

الملكة العربية السعودية
وزير التعليم العالي
جامعة الملك عبد العزيز



السهرات الفرقانية المعاصرة

تأليف

الدكتور محمد بن نبهان الدشتي

باحث بمركز بحوث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبد العزيز

ترجمة

الدكتور محمد سلطان أبو عبيدي و الدكتور عاتق الفرشاد

الأستاذ بكلية التجارة
جامعة الزقازيق - مصر

أستاذ الاقتصاد
جامعة الزقازيق - مصر

* الطبعة الأولى بالعربية : ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
* صدر الأصل الإنجليزي لهذا البحث في طبعته الأولى بعنوان :

“Muslim Economic Thinking : A Survey of Contemporary Literature” in
Khurshid Ahmad (ed.) : *Studies in Islamic Economics*, Jeddah : Internationl Centre
for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, 1400 H. / 1980, pp.
191-269 .

* الآراء التي يتضمنها هذا البحث لا تعبر بالضرورة عن رأي المذكر .

المحتويات

الصفحة

٦	تقديم :
١١١	تمهيد :
٩	الفصل الأول : الفلسفة الاقتصادية في الإسلام
١٥	الملمية
١٣	النشاط الاقتصادي
٢٢	علاقات الإنتاج - التعاون
٢٤	التنمية والنمو
٢٧	الفصل الثاني : النظام الاقتصادي في الإسلام
٣٠	أهداف النظام
٣٤	المالك
٣٨	المزارعة
٤٠	المستهلك
٤١	المنظم - المتعج والتاجر
٤٥	دور الدولة
٥١	الفصل الثالث : النظام الاقتصادي في الإسلام بعض الجوانب الخاصة
٥٣	المالية العامة
٥٤	الزكاة
٥٤	(أ) وعاؤها
٥٦	(ب) معدلاتها
٥٨	(ج) مصارف الزكاة
٥٩	(د) الزكاة على الزروع والنروء المعدنية (الركاز)
٦١	الميراث

٦١	الضمان الاجتماعي والتأمين
٦٢	التأمين
٦٨	النقد والبنوك
٧٠	البنوك
٧٠	(أ) البنوك الاربوبية
٨٦	(ب) البنك الإسلامي للتنمية
٩١	العلاقات الصناعية والعمل وسياسة السكان
٩٣	سياسة السكان
٩٧	التمويل والتنمية
١٠٥	الفصل الرابع : النقد الإسلامي للنظريات والنظم الاقتصادية المعاصرة
١٠٨	الرأسمالية
١١٠	النظريات الحديثة للفائدة
١١٨	المضاربة والعمليات الآجلة
١٢٠	اليانصيب
١٢٠	الاشراكية والشيوعية
١٢٤	المادية الجدلية ونظرية العمل في القيمة وفائض القيمة
١٢٤	النظم الأخرى
١٢٥	الفصل الخامس : تطوير التحليل الاقتصادي في الإطار الإسلامي
١٢٨	١ - الاستهلاك
١٣١	٢ - الإنتاج
١٣٣	٣ - عناصر الإنتاج
١٣٦	٤ - التبادل وتحديد الأسعار والأرباح
١٣٨	٥ - المشاركة في الربح (المضاربة أو القراض)
١٤١	٦ - دور الرزaka
١٤٥	٧ - الفائدة وإلغاؤها
١٤٦	(أ) حكمه التحرير
١٤٩	(ب) الفائدة والادخار والاستثمار
١٥٠	(ج) الغاء الفائدة والطلب على القروض الاستهلاكية
١٥٢	(د) الفائدة على الديون الداخلية والخارجية
١٥٣	(هـ) الفائدة والدورات التجارية

١٥٤	(و) تحريم ربا الفضل
١٥٤	(ز) المفهوم المحاسبي للفائدة
١٥٦	٨ - طبيعة الاقتصاد الإسلامي
١٦١	الفصل السادس : الفكر الاقتصادي في الإسلام
١٦٣	(أ) ابن خلدون (١٣٣٢ - ١٤٠٦ م)
١٦٦	(ب) ابن تيمية (١٢٦٢ - ١٣٢٨ م)
١٦٨	(ج) أبو يوسف (٧٣١ - ٧٩٨ م)
١٦٨	(د) نصير الدين الطوسي (١٢٠١ - ١٢٧٤ م)
١٦٩	(هـ) شاه ولی الله (١٧٠٢ - ١٧٦٣ م)
١٧٠	(و) مفكرون آخرون
١٧٣	خاتمة
١٧٥	هوامش

تقديم

برنامج البحث العلمي لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي يشمل فيما يشمل توفير المعلومات للباحثين ، وتسهيل مهمة الوصول إلى المصادر العلمية المطلوبة .. ولعل أهمية الكتاب الحاضر تكمن في أنه سجل واقعي لأهم الكتب والمقالات التي كتبت باللغات الثلاث (العربية - الانجليزية - الأردية) خلال نصف القرن المنتهي في عام ١٣٩٦ هـ (= ١٩٧٦ م) وهو تاريخ انعقاد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة .

ومن المفيد أن نذكر أن المؤلف لم يقتصر على التعريف بأهم الكتابات ولكنه اختار منهاجا علميا دقيقا ومتميما استغرق الكثير من وقته وجهده ، حيث وفر على الباحثين والدارسين جهد قراءة مئات المراجع واستعراض أهم ما جاء فيها على شكل دراسة موضوعية متعمقة غطى فيها - إلى جانب الفلسفة الاقتصادية في الإسلام - جوانب مهمة من النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، كما خص فصولا كاملة لتطوير التحليل الاقتصادي في الإطار الإسلامي والتطبيقات العملية للنظام الاقتصادي الإسلامي ، وانتهى بفصل عن مساعدة العلامة والمفكرين المسلمين الأوائل في مجال الفكر الاقتصادي في الإسلام .

ونلفت نظر القارئ إلى أن المركز نشر ثبتا (ببليوغرافيا) بأكثر من ٢٠٠ مرجع في الاقتصاد الإسلامي باللغات الثلاثة المذكورة

ويشمل الثبت جميع ما احال اليه المؤلف في هذا الكتاب مباشرة من مراجع، لكن لا يقتصر عليها . وقد أضيف الى هذه الترجمة العربية فهرس هجائي بجميع المؤلفين الذين وردت أسماؤهم في الثبت .

لقد سبق للمركز نشر هذا الكتاب باللغة الانجليزية عام ١٩٨١/٥١٤٠١م . وكانت الاستفادة منه واسعة النطاق ، اذ قلما صدر بعده بحث بالانجليزية عن الاقتصاد الاسلامي من الكتاب المسلمين أو سواهم الا وفيه احواله الى هذا الكتاب . وقد رأت اللجنة العلمية في المركز ترجمته الى اللغة العربية لتعظيم الاستفادة منه .

ان تصاعد تيار البحوث في الاقتصاد الاسلامي بعد عام ١٣٩٦هـ وبدء مرحلة ثانية جديدة ازدادت فيها بشكل واضح نسبة البحوث المتخصصة التي تعمق في جانب معين من جوانب الاقتصاد الاسلامي، يعني أن استعراض أدبيات هذه المرحلة الثانية بعمل مشابه لكتاب الحاضر يتطلب جهد عدد من الباحثين يختص كل منهم بجانب .

وقد بدأ المركز فعلا باستكمال كتاب بعض الباحثين في هذا المجال ، وسيصدر ما يستكمل من هذه الاستعراضات أولا بأول بعون الله تعالى .

وغني عن الذكر أن المؤلف قضى في التدريس فترة طويلة وله جهد مشكور في البحث العلمي استحق عليه بجدارة الحصول على جائزة الملك فيصل للدراسات الاقتصادية في الاسلام عام (١٤٠٢/٥١٤٠٢)

١٩٨٢م) . وهذا الكتاب هو أحد الأعمال التي استحق عليها
الجائزة .

والله ولي التوفيق ، ، ،

مدير المركز

دكتور / غازي عبيد مدنى

/ سلامه

تمهيد

يعتبر الاهتمام بالمبادئ الاقتصادية في الاسلام ظاهرة من ظواهر القرن العشرين على الرغم من تعرّف المفكرين المسلمين لهذا الموضوع قبل ذلك بكثير . وقد بدأ هذا الاهتمام في العقد الثالث منه وظهرت أعمال متخصصة في العقد الرابع . وكان الدافع إلى هذه الكتابات - إلى حد ما - الأزمات الاقتصادية الدولية خلال الثلاثينات والأربعينات ، ومواجهة الفكر الإسلامي للأفكار الاشتراكية ، وأثر الثورة الروسية . ولقد تتبع هذه الكتابات خلال الخمسينات والستينات ، مع استقلال العديد من الدول الإسلامية ، وقيام حركة اسلامية قوية أحيت الأمل في تطبيق فعلي لل تعاليم الاسلامية في الحياة العلمية للدول الجديدة ، وعند هذه المرحلة دعمت المناقشات العامة حول الفلسفة الاقتصادية في الاسلام بجهود لصياغة نماذج ومناقشة محددة للمواضيع المرتبطة بالحياة الحديثة . وتعتبر الدراسات التحليلية لل تعاليم الاقتصادية في الاسلام ، والمنهج التحليلي لنقد المؤسسات الحديثة ، من وجهة النظر الاسلامية حديثة الأصل نسبيا ، بالرغم من تزايد الاهتمام بها يوما بعد يوم .

ولقد تطلبت المؤسسات الحديثة مثل البنوك والتأمين و الشركات المساعدة و碧ورصة الأوراق المالية والفرائض التصادعية أن يبدي المفكرون والفقهاء المسلمين وجهة نظرهم بشأنها حيث

أنها بدأت في الانتشار في العالم الإسلامي ، وقد أدى تقويم هذه المؤسسات في ضوء الشريعة والبحث عن بدائل لبعضها في حالة عدم مطابقتها للمبادئ الإسلامية ، وكذلك ايجاد الأسباب التي تدعم شرعية المؤسسات التي تتواءم مع الشريعة إلى ظهور عديد من الكتابات حول هذه الموضوعات . وفي ظل هذا الإطار العام اتسمت المناقشة بالطبع الفقهي بدرجة أكبر من الطابع الاقتصادي .

وكان معظم الكتاب من العلماء أو الصحفيين ممن لا تتوافر لهم معرفة متعمقة بالاقتصاد . فقد أدى نظام التعليم الذي ورثته البلاد الإسلامية عن القوى الاستعمارية إلى فصل التعليم الإسلامي عن التعليم الحديث . ولم يكن هناك خطط لتخرج إقتصاديين على علم بالكتابات الإسلامية ، ولقد حال ذلك دون مساهمة الاقتصاديين المتخصصين في الكتابات الاقتصادية الإسلامية . ويفسر هذا أيضاً عدم معالجة بعض العلماء هذه الموضوعات الاقتصادية بدرجة كافية . وظهرت الكتابات الأولى للإقتصاديين المتخصصين باللغة الانجليزية في أواخر أربعينيات هذا القرن . ولكن هؤلاء الكتاب اعتمدوا على المصادر الثانوية للتعليم الإسلامي . وعلى الرغم من توافر عدد من الاقتصاديين المؤهلين للاطلاع على المراجع الإسلامية الأصلية - فإن الأمر الأساسي الذي ما زالت أبحاث الاقتصاد الإسلامي تفتقر إليه للنمو المناسب هو التدريس في الجامعات . فمن المعروف أن علم الاقتصاد الحديث هو نتاج هيئات التدريس بالجامعات إلى حد كبير . أما الاقتصاد

الإسلامي فلا يدرس على مستوى الدراسات العليا في أي مكان بالعالم - باستثناء بعض الجامعات في مصر والباكستان والتي تحتاج مقرراتها وامكانات التدريس بها إلى الكثير أيضاً (٥)

ولاشك أن الأطارات المؤسسة للمجتمع يؤشر بصورة مباشرة في الأبحاث التي تتم في مجال العلوم الاجتماعية ، وخاصة في علم الاقتصاد . وقد كانت المؤسسات التي نمت في ظل الأنظمة الاستعمارية غريبة عن الأطارات الإسلامية للمجتمع واقتصاده ، ولهذا لم يتمكن الاقتصاديون المتخصصون من توجيه تفكيرهم الجاد في اتجاه الاقتصاد الإسلامي . وكذلك ناقش العلامة المشكلات الاقتصادية بعيداً عن تعاليم الإسلام . ومن هنا افتقر الاقتصاد الإسلامي إلى العلاقة الحية بالتطبيق العملي الذي يعتبر متطلباً أساسياً لنموه . ولم تظهر مجالات لاختبار الافتراضات المختلفة التي صيغت . كما أنه لم تتوافر دلائل تطبيقية يمكن استخدامها عند مواجهة النماذج المختلفة في إطار إسلامي .

وفي ظل هذا الوضع التاريخي ، لو أن البلاد الإسلامية المستقلة حديثاً التزمت بصورة واسحة بالفلسفة الاقتصادية

(٥) لاشك أن الأوضاع الآن قد تغيرت بما كانت عليه وقت الكتابة الأولى لهذا الاستعراض حيث يدرس الاقتصاد الإسلامي في بعض جامعات المملكة العربية السعودية وعدد من الجامعات العربية والاسلامية (المترجمان) .

للاسلام ل كانت النتيجة مختلفة تماماً عما هي عليه الآن . وما زلتنا نفتقر الى ذلك حتى الان ويسعى كثير من الكتاب الى اقناع شعوبهم وحكوماتهم بالالتزام بهذه الفلسفة . وحملوا على كاهلهم مهمة اقناع قرائهم بالحاجة الى نظام اقتصاد اسلامي وامكان تطبيقه بنجاح، ويبقى أن يطلب منهم ادارة الاقتصاد وحل مشاكله المعاصرة في ضوء التعاليم الاسلامية .

هذه هي بعض الحقائق الهامة التي ينبغي أن تحفظ في الأذهان عند استعراض الكتابات في الاقتصاد الاسلامي حيث أنها تفسر العديد من خصائصها الهامة والتأكيد النسبي على مختلف المواقف التي سنشاشها ، وهناك بعض الدلائل على أن الوضع السابق بيشه بدأ بالتغيير وأن الاهتمام بالاقتصاد الاسلامي يتزايد على المستويين الشعبي وال الرسمي . وينعكس هذا أيضاً في الكتابات الحديثة المتعلقة بموضوعات البنوك الاربوبية والزكاة والضمان الاجتماعي ، وأخذت الدراسات التحليلية محل الرسائل الفلسفية في مجال المزايا النسبية للنظام الاسلامي ، مما يبشر بالمزيد للكتابة في هذا المجال .

ويغطي هذا الاستعراض اللغات الرئيسية الثلاث التي كتبت بها الأبحاث في موضوع الاقتصاد الاسلامي خلال نصف القرن الماضي، وهذه اللغات هي العربية والأوردية والانجليزية . ولقد ظهرت بعض الكتابات باللغات الفارسية والتركية والفرنسية والاندونيسية ، ونأمل أن يتم حصرها في دراسة منفصلة . ولاشك أن تعدد

اللغات مصحوبة بعدم كفاءة وسائل الاتصال قد أشر أيضا في معدل نمو الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ولم تتوافر خدمات كافية في مجال الترجمة والتلخيص لهذه الكتابات ، ولا توجد دورية واحدة متخصصة في هذا الموضوع وحده ، كما لا يوجد سوى عدد قليل من المقالات تراجع الكتابات التي ساهم بها المفكرون ، ولم تحصل مناقشات مباشرة في ندوات أو مؤتمرات علمية ، ونتيجة لهذا لم تتح لكتابنا إلا فرص قليلة لمعرفة وجهات نظر بعضهم والاستفادة من النقد العلمي . ولهذا نجد عديدا من النقاط يتكرر ذكرها بلغات مختلفة ، في أوقات متباينة ، بينما تبقى بعض الأفكار الجيدة التي يذكرها بعض المفكرين لفترة طويلة قبل أن يتناولها كاتب بالتطوير والاضافة . ويوجد العديد من الخلافات يقابلها قليل من النقد ، كما تتعدد الآراء وتتعدد النتائج التي يتم التوصل إليها بعد النقاش المنظم . ولا تخفي نتائج هذه الأوضاع على الاستعراض الذي سنقوم به .

واستلزم ضيق الوقت والمكان أن نجعل هذه الدراسة مختصرة ، ولم يمكن أن نسترسل في تفاصيل الموضوعات التي نناقشها . وقد رأينا من المرغوب فيه أن نتجنب التفاصيل حيثما تكون طبيعتها فقهية أكثر منها اقتصادية . ومن أجل الإيجاز أيضا استبعدنا من هذه الدراسة ما يختص بدراسة التاريخ الاقتصادي وتلك المتعلقة بالمشاكل الاقتصادية للبلاد الإسلامية المعاصرة .

ويشير حصر المساهمات في كافة مجالات علم الاقتصاد العديد من المشاكل المنهجية . ويشعر المرء دائماً أن هناك خطة أخرى أفضل من تلك التي اختارها ونأمل أن يتم في المستقبل استعراض الموضوعات الواردة في الدراسة كلاً على حدة وبطريقة أكثر تمحيضاً .

وكما تظهر النظرة السريعة لجدول المحتويات فاننا نبدأ بمناقشة موجزة للفلسفة الاقتصادية في الاسلام ، ثم نتبعها بالاطار العام للنظام الاقتصادي في الاسلام ، ولقد عالجنا على حدة في الفصل الثالث وبقدر من التفصيل بعض جوانب النظام الاقتصادي التي قد تجذب انتباه الاقتصاديين بدرجة أكبر ، وحاولنا ترکيز اهتمامنا على المناقشات التحليلية عن طريق معالجتها في فصلين منفصلين ، هما النقد الاسلامي للنظريات والنظم الاقتصادية المعاصرة ، وتطور التحليل الاقتصادي في الاطار الاسلامي . ثم نعرض في فصل آخر المساهمات في مجال تاريخ الفكر الاقتصادي في الاسلام .

وربما يشعر الاقتصادي الذي يقرأ الفصلين الأولين بأن هناك اهتماماً زائداً عن الحد بالآراء المتعلقة بالملكية ، وأهداف المشروع الاقتصادي ، والقواعد الأخلاقية لسلوك الوحدات الاقتصادية المختلفة . فهذه الموضوعات لاتستحوذ على مكان بارز في الاقتصاد الحديث حيث استقرت بعض وجهات النظر منذ فترة طويلة ولا يشعر أحد بضرورة التشكيك فيها . أما اهتمام الاقتصاديين

ال المسلمين بهذه المواقف الأساسية فينتج من اعتقادهم بأن التباين بين الفكر الاقتصادي الإسلامي وغيره من المدارس الفكرية إنما يكمن في هذه الموضوعات وأنها تشكل حجر الزاوية لتطوير المؤسسات الملائمة لنمو المجتمع والاقتصاد في ظل القيم الإسلامية

ويغطي هذا الاستعراض الكتب والمقالات في مجلات علمية . وفي ظل الظروف الحاضرة لانزعم معرفة جميع الكتابات في الاقتصاد الإسلامي . ويصبح هذا بدرجة أكبر بالنسبة للمقالات التي ظهرت في المجالات الشعبية باللغات الثلاث . ولكن أمل ألا يكون قد فاتني كثير منها كما سيتضح من الاطلاع على ثبت المراجع (ببليوغرافيا) الذي استند اليه هذا الاستعراض (١) .

ولقد تجنبنا بصورة عامة ذكر أسماء المؤلفين عند تسجيل وجهة نظر مجمع على قبولها ، ونذكر المساهمات الفردية عندما يكون الموضوع خلافيا أو بسبب الأصالة في الكتابة .

لقد أكمل هذا الاستعراض في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٤ لكن يقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي كان مزمعا عقده في آذار (مارس) ١٩٧٥م ، وقد عقد هذا المؤتمر في شباط (فبراير) ١٩٧٦م ، وقدم فيه أكثر من ستين بحثا تتناول موضوعات مختلفة في الاقتصاد الإسلامي ، وعند إعادة النظر في هذا الاستعراض لفرض نشره أخذنا في الحسبان هذه الأبحاث إلى

جانب الأعمال الحديثة التي أتيح للكاتب الإطلاع عليها .

وتعتبر قائمة المراجع المرفقة صورة منقحة من تلك القائمة التي نشرها المركز الإسلامي في بريطانيا باللغة الانجليزية عام (١٩٧٨) . وتشير الأرقام الظاهرة بين الأقواس في متن هذه الترجمة العربية للاستعراض إلى أرقام المراجع ضمن كل موضوع ، والى أرقام الموضوعات في ثبت المراجع في نهاية هذا الكتاب . فمثلاً الاحالة (٥/٣٤) تشير الى الصفحة الخامسة من المرجع الرابع والثلاثين الذي يقع ضمن الموضوع الثالث . أما المراجع الأخرى التي لم يتضمنها الثبت فتشير اليها في الحواشـ .

د . محمد نجاة الله صديقي

سلامه /

النصل للدول

الفلسفة الاقتصادية في الإسلام

يكمِن مفْتَاح الْفَلْسُوفَةِ الْإِقْتِصَادِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ فِي عَلَاقَةِ الْبَشَرِ بِاللهِ تَعَالَى وَالْكَوْنِ وَعَلَاقَاتِهِمْ مَعَ بَعْضِهِمْ الْبَعْضِ وَطَبَيْعَةِ حِيَاةِ النَّاسِ عَلَى الْأَرْضِ وَالْغَرْبَةِ مِنْهَا ، وَتَعْرِفُ عَلَاقَةُ الْإِنْسَانِ بِاللهِ مِنْ خَلَالِ التَّوْحِيدِ . وَجُوهرُ التَّوْحِيدِ هُوَ الْإِمْتِشَالُ التَّامُ لِرَأْدَةِ اللهِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى الْإِسْلَامِ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالسُّعْيُ لِصِيَاغَةِ الْحِيَاةِ طَبَقاً لِمَرَادِ الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي هُوَ مَصْدِرُ كُلِّ الْقِيمِ وَالْهَدْفِ النَّهَائِيِّ لِجَهُودِ الْبَشَرِ . فَالْحِيَاةُ عَلَى الْأَرْضِ اخْتِبَارٌ وَالْهَدْفُ مِنْهَا النَّجَاحُ فِي هَذَا الْاخْتِبَارِ مِنْ خَلَالِ تَنْفِيذِ مَرَادِ اللهِ تَعَالَى .

ان الكون بأسره وما فيه من موارد طبيعية وطاقات قد هيئ على نحو يستطيع الانسان أن يستغلها مع التسليم بأن ملكيته تعود لله وحده . ولما كانت الحياة على الأرض اختبارا، وجميع الامكانيات المتاحة للانسان ما هي الا وديعة عنده ، فان الانسان مسؤول أمام الله عنها ويعتمد مصيره في الآخرة على حسن عمله في هذه الحياة الدنيا . وهذا التصور يضيف بعدها جديدا الى أسلوب تقويم الأشياء والأفعال في هذه الحياة .

ولما كان البشر سواسية في صلتهم بالله وفي صلتهم بالكون الذي خلقه الله فان هذا التصور يوجد علاقه محددة بين الانسان

وأخيه الإنسان . وهذه العلاقة هي الأخوة والمساواة ، وعلى هذا فان " للتوحيد اعتبارين يشتمل الأول على أن الله هو الخالق ، والآخر على أن البشر شرکاء متساوون في العبودية لله ، وأن كل إنسان هو أخ للإنسان الآخر " ٠ (٣٥ ص ١/٥)

وبالرغم من اتفاق الكتاب على هذه الفلسفة الأساسية ، إلا أن هناك تعددًا في النقاط التي يؤكدون عليها بالنسبة لمشاركة الإنسان أخاه الإنسان في نعم الله تعالى ، فمن المتفق عليه أنه حتى يتحقق اختبار كل إنسان في الحياة على أساس متكافئة يجب ألا يحرم أحد من نصيبه الملائم من الموارد الازمة للحياة والمعيشة الرغدة . وهذا يستلزم أن يكون تكافؤ الفرص ، والعنابة الاجتماعية بغير القادرين ، مما الحد الأدنى لهذا المبدأ . ولكن الكتاب يختلفون في مضمون عدالة المشاركة في هذه الموارد والدرجة الازمة من التحكم الاجتماعي . وهذا الموضوع الأخير سنتناوله في مكان آخر من هذا الاستعراض .

ومن المتفق عليه أيضًا رفض الإسلام لتفشـف الرهـبة ، وأن الحياة الكريمة في الإسلام تعنى حياة تتوافر فيها المتطلبات المادية . وتأسيسًا على آيتين من القرآن الكريم (٢) يقرر كاتب آخر أن الكفاية والأمن مقومان أساسيان للحياة الكريمة التي يريدها الله تعالى (٩ - ٦ ص ١ ج ١/٢٢) . وهذه النقطة تلقى تأييداً كبيراً في الكتابات حول هذا الموضوع (٢٤ ص ١/٤٢) .

النشاط الاقتصادي :

وتضع الفلسفة السابق بيانها أسس التصور الصحيح للأنشطة الاقتصادية للانسان . فلا موانع من حيث المبدأ في سبيل النشاط الاقتصادي ، بل يستحق البشر لاستغلال الفرص الواسعة المتاحة أمام الأنشطة المنتجة التي أوجتها نعم الله غير المحدودة .
أنظر إلى قوله تعالى :

* وَاتَّاکُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَانْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ
لَا تَحْصُوْهَا انَ الْاِنْسَانَ لَظْلُومَ كُفَّارَ *

(سورة ابراهيم : ٣٤)

ويشهد الكتاب حول هذا الموضوع بآيات من القرآن الكريم وأحاديث للرسول صلى الله عليه وسلم ليدللوا على أن الزراعة والتجارة والصناعة والصور المختلفة للأنشطة الانتاجية التي عرفت في صدر الاسلام ذكرت صراحة في صدر الاباحة العامة ، ولكن المعيار الأساسي هو الدافع أو الهدف من النشاط الاقتصادي . فاذا كان الدافع سليماً تصبح جميع الأنشطة الاقتصادية من قبيل المبادرة .

ويناقش عديد من الكتاب الغايات المشروعة من النشاط الاقتصادي بالتفصيل، وقد تكون هذه الغايات خاصة أو اجتماعية، ومن الغايات الخاصة المشروعة اشباع الحاجات الشخصية و حاجات الأسرة ، كما أن الادخار من أجل المستقبل والرغبة في ترك مال يورث يعتبران من الغايات المشروعة للجهد الانتاجي . والحق أن

كسب الحد الأدنى للالمعيشة يعتبر فرضا على الإنسان ، وعلى الرغم من عدم وجود حد أعلى لاشياع الحاجات الا أن وجوب الاعتدال فيه متفق عليه . فالحرث والجشع والنهم المتزايد للحياة المترفة والكماليات أمر مكرورة .

ويعرف الاعتدال عامة بنقيضيه وهما الاسراف والتقتير .
والاستفرار في حياة الترفه والرغبة في المباهاة أمران مرفوضان (٦٦/١ ص ٤٣٨ - ٤٥٣ ، ٥١/٣ ص ٦٨ - ٧٣) . ولا يقر الاسلام الاستهلاك للتفاخر بين الطبقات المترفة (٢٩/١ ص ١٤١ - ١٤٤) .

وتعلق الكتابات الحديثة عن النشاط الاقتصادي أهمية كبيرة على الغايات الاجتماعية والتي تعبر عنها ببلاغة عبارة " السعي في سبيل الله " ان السعي الى القضاء على الفقر والجوع ، والمرض والجهل ، والى تجميع الموارد من أجل دعم الدولة الاسلامية ونشر رسالة الله تعالى هي الأهداف الجديرة بالثناء للأنظمة الاقتصادية الفردية ، والشخص الذي يمارس الأنشطة الانتاجية من أجل هذه الغايات انما ينفذ مراد الله ويبشر بالثواب في الآخرة (٢٢/١ ج ١ ص ١٣٠ - ١٣٨ ، ٤٩/١ ص ٣٩/٣ - ٢٥ - ٣٠ ، ٢٦/٣) . وتعتبر اللجنة الاقتصادية للجماعة الاسلامية في الباكستان أن من غايات النشاط الاقتصادي تقوية المجتمع الاسلامي اقتصاديا حتى ينمو ويتمكن بكفاءة من منافسة الاقتصادات المختلفة في العالم " (٥٤/٣ ص ٢٦) .

وطالما كانت طبيعة الفييات الاجتماعية غير محدودة بالنسبة الى الفييات الفردية فان النشاط الاقتصادي في حد ذاته يفسح له المجال بلا حدود ويمنح أقصى التشجيع .

الملكية :

يعتبر مفهوم الملكية وماهيتها من أكثر الموضوعات التي تم نقاشها في الكتابات حول الاقتصاد الاسلامي . وقد خصصت أعمال بكمالها لهذا الموضوع في عدد من اللغات . وتعرض له أعلام الكتاب بطرق مختلفة . وتبهر المناهج المتعددة لاعادة تنظيم الاقتصاد الحديث بطريقة اسلامية من خلال معالجتها لحق الملكية في الاسلام . وسنحاول فيما يلي أن نوضح أولاً ما أستقر عليه الرأي بصورة عامة ثم ننتقل الى التمييز بين المساهمات المختلفة .

ان الملكية الحقيقية هي لله تعالى ، وقد عهد بها الى الانسان الذي يعتبر مسؤولاً أمام الله سبحانه طبقاً لقواعد الشريعة الاسلامية السمحاء والفلسفة الاقتصادية السابق بيانها . وتتخضع ملكية الأشياء واستعمالها والتصرف فيها لحدود موضوعة كما يجب أن يسترشد في ذلك بالقواعد التي أنزلها الله . فملكية الانسان المطلقة مفهوم غير مقبول في الاسلام ، اذ توجد التزامات محددة على المالك تجاه الغير . كما أن الملكية العامة في الاسلام مفهوم رئيسي الى جانب الملكية الخاصة . ولم يحدد النطاق الخاص بكل منهما بطريقة جامدة ، ولكن ترك

تحديده للأحوال وال حاجات السائدة في ضوء مبادئ محددة (١/٤ ص ٨ ، ١/٢٩ ص ١٦٠ - ١٦٢ و ص ١١١ - ١١٩ ، ١/١٨ ص ٨٠ ، ٣/١٩ ، ص ٣/٢١ ص ٤١ - ٩٠ ، ٤/١ ص ١٥٠)

وتتركز الاختلافات حول ثلاثة نقاط هي :

- (أ) المكان الرئيسي للملكية الخاصة .
- (ب) النطاق النسبي للملكية الخاصة والملكية العامة .
- (ج) درجة الرقابة الاجتماعية على حقوق الملكية الخاصة والملابسات المبررة للفاعل أو تقييد هذه الحقوق .

ويزعم بعض الكتاب أن المالك الحق سبحانه قد أعطى حقوق الملكية للمجتمع ككل في المقام الأول وأن من الخطأ اعطاء الملكية الفردية مكانة رئيسية في النظام الاقتصادي الإسلامي ، ويؤيد هؤلاً الكتاب الملكية الاجتماعية للأرض وللموارد الطبيعية الأخرى ، ويقترون الملكية الخاصة على أدوات الاستهلاك ومحل السكن وما شابه ذلك . ويمثل هذا الاتجاه برفيز (١/٣٩) ونصير أ.شيخ (٣/٣٩ ص ٢٢٥-١٣٩) في الباكستان وبعض الاشتراكيين العرب .

ولا يلقى هذا الاتجاه الاشتراكي المتطرف دعما ملماوسا في الكتابات الإسلامية . بل انه يرافق دائمًا على أنه محاولة غير ناجحة لصياغة الإسلام بما يتلائم مع الاشتراكية . ومع ذلك ينكر بعض الكتاب الأفضل الدور المركزي لحقوق الملكية الفردية .

ونشهد فيما يلي بفقرة مطولة مما كتبه الشهيد عبد القادر عودة في هذا الصدد :

" ان للجماعة بواسطة ممثليها من الحكام وأهل الشورى أن تنظم طريقة الانتفاع بالمال ، اذ المال وان كان لله إلا أنه جعله لمنفعة الجماعة ، والقاعدة في الإسلام أن كل ما ينبع من الحقوق لله إنما هو لمنفعة الجماعة وهي التي تشرف عليه دون الأفراد " .

" ان للجماعة بواسطة ممثليها من الحكام وأهل الشورى أن ترفع يد مالك المنفعة عن المال اذا اقتضت ذلك مصلحة عامة ، بشرط أن تعوضه عن ملكية المنفعة تعويضاً مناسباً ، اذ الإسلام لا يجيز الغصب ولا يحل أخذ المال بغير طيب نفس صاحبه ، كما لا يحل أخذه بالباطل " .

" ان الإسلام وان كان يبيح حرية التملك بدون حدود إلا أنه يجيز للجماعة بواسطة ممثليها وباعتبارها القائمة على حقوق الله وتنظيم الانتفاع بها أن تحدد ما يملكه الشخص من مال معين اذا اقتضت ذلك مصلحة عامة كتحديد الملكية الزراعية بقدر معين أو ملكية أراضي البناء " . (٦/٨ ص ٤٦ - ٤٧)

ويعطي هذا المنهاج الأولوية للصالح العام ويجعل ممثلي المجتمع هم الحكم الفصل في تحديد مطالب الصالح العام .

ويرى عبد الحميد أبو سليمان أن للفرد الحق في شمار عمله . أما بالنسبة إلى الموارد الطبيعية والظروف العامة للمجتمع فلكل فرد حقوق متساوية فيها . ولما كان الأفراد يختلفون فيما بينهم من حيث قدراتهم على استخدام هذه الموارد بطريقة سليمة فيسمح لأقدارهم باستخدام نصيب أكبر من حقه النسبي . ومع ذلك فإنهم لا يستطيعون ادعاء ملكيتهم للناتج بأكمله . فلهم حصة العمل ، أما جزء الناتج العائد إلى الموارد الطبيعية بما يزيد عن نصيب المنتج فهو من حق المجتمع كممثل لأولئك الذين يستخدمون نصيباً يقل عن حقهم العادل يعود به عليهم (١/٥ ص ١٧ - ١٩ ، ١/٣٦ ص ٦٩ - ٧٠) ، ولا يسمح للملكية الخاصة للأرض ورأس المال أو القوى الطبيعية الأخرى بأن تصبح وسيلة لاستغلال الآخرين واحتقارهم (١/٢٦ ص ٤٣) ويذكر منطق السماح بعدم المساواة في الملكية الخاصة لوسائل الانتاج فيما يلي :

" تتطلب العدالة التامة في ملكية الموارد الطبيعية إعادة توزيع متكررة لهذه الموارد بين أفراد المجتمع . وهذا يؤدي إلى الإخلال بالنشاط الاقتصادي والعلاقات الاجتماعية . والبديل الملائم هو أولاً : تجنب إعادة التوزيع المتكررة والسماح بالملكية الخاصة لهذه الموارد ومن ثم تحقق الاستقرار وثانياً : أن نوزع بالعدل بين أفراد المجتمع ذلك الجزء من الناتج الذي أسمته به الموارد الطبيعية ومن ثم تحقق العدل والعدالة " (١/٣٦ ص ٧٠) .

وتعتبر المشاركة العادلة في " الدخل الناتج من الموارد الطبيعية " أساسية في تفسير آراء أبوسليمان المتعلقة بالربا وريع الأرض والمشاركة في الزروع والأرباح . وسنناقش هذه الموضوعات في مكان آخر من هذا الاستعراض ، وعلى الرغم من أنه يستشهد بنصوص معينة لدعم آرائه إلا أن آراءه هي نتيجة لنظام تحليلي تمتد جذوره إلى مفهومه عن التوحيد .

ويعالج معظم الكتاب الموضوع بطريقة مختارة متذمرين من الخضم الواسع للفقه مصدرًا أساسياً لآرائهم . وكموقف وسط بين هذه الطريقة والطريقة الأخرى التي تشتق نظامًا كاملاً من مبدأ أساسي واحد ، يمكن أن نذكر جهود صديقي في اشتقاد القواعد الأساسية لحقوق الملكية من تصور الإسلام للحياة ، ووجهة نظره الاجتماعية وفلسفته التشريعية (٤١/٣ - ٩٠) .

وقد انتهى صديقي إلى أن " لكل من الفرد والدولة والمجتمع نصيباً في حقوق الملكية لما للدولة الإسلامية من سلطان على الحقوق الفردية بصفتها خليفة الله في الأرض وممثلة للشعب . وهذا السلطان وظيفي يعتمد على القيم والأهداف التي يسعى الإسلام إلى ارسائهما " (٤١/٣ - ٧٤) ويتبع صديقي هذه المبادئ العامة بمناقشة مستفيضة حول الظروف المبررة للفاعل حقوق الملكية الفردية وتنقيتها باجراءات التأمين كوضع حدود عليها للملكية ، والتدخل في تحديد الأسعار ، والأرباح ، والإيجارات ، والشراء والاقتراض جبرا ، وغيرها (٦/١٣ - ٢٨٢ / ٢ - ١٥٥) .

وينتقد الصدر أيضاً الرأي القائل بأن الإسلام يجعل الملكية الفردية هي القاعدة والملكية العامة هي الاستثناء . ويرى أن الملكية الفردية والملكية العامة والملكية الجماعية سور ثلاث متوازية في الشريعة الإسلامية (٤/١ ص ٢٥٢) . على الرغم من أن الطريقة المختارة التي ينتهجها الطحاوي تدفعه إلى اعطاء وضع مركزي للحقوق الفردية في الملكية إلا أنه يضع الدولة التي تمثل المجتمع على نفس المستوى في أمر الخلافة عن المالك الحق تعالى (١/٢٢ ج ١ ص ١٧٤) وهذا يعطي الدولة "الحق في التدخل في الملكية الخاصة عن طريق تنظيمها ، ووضع حدود عليها ، أو مصادرتها مع التعويض العادل عندما يحيد مالكها عن الدور الأساسي للملكية – وهو أن تكون أداة لخدمة المجتمع" (١/٢٢ ج ١ ص ٢١٧) .

وتميل الكتابات الأولى لأبي الأعلى المودودي بكل تأكيد نحو اعطاء الملكية الفردية مكان الصدارة (١/٨٣ ص ٣٤) ، إلا أن آراؤه في الآونة الأخيرة تقترب من الموقف الوسط حيث تقر بالتدخل الاجتماعي عندما تنشأ حاجة اجتماعية لذلك ، ومع هذه فانه يود أن يكون تدخل الدولة في الحدود الدنيا (١/٨٣ ص ١١٦) ، وخلافاً لوجهة نظر أبوسليمان فإن نظرة المودودي مثل الاصلاح الزراعي تستند إلى منهجه الذي يجد له دعماً في الكتابات الفقهية ، ونجد موقفاً مشابهاً للمودودي في كتابات الشهيد سيد قطب الذي يعلن أن حق الملكية الفردية أساس في النظام الإسلامي ، لكن كليهما يؤكد ضرورة ضمان توفير الحاجات الأساسية لكل فرد

من الأفراد ، ويؤيد اتخاذ التدابير الاجتماعية الازمة لهذا الغرض (المودودي ١/٨٣ ص ٤٠٤ - ٤٠٢ ، قطب ١/٢٩ ص ١٦٢) ، ويجب ملاحظة أن هذه النقطة تجمع عليها الآراء . والذى يميز بعضها هو اصرارها على بعض الآراء الفقهية المتعلقة بحقوق الأفراد ، والتي قد تقف أحيانا في طريق الاصلاح الجذري الذى تتطلبه الحياة الحديثة ونمیل الى الاتفاق مع على عبد القادر(٢/١١ ص ١١) ، على أن الكتابات المبنية على الفلسفة الاقتصادية للإسلام بشأن حق الملكية " لم تغير الاتجاه الفقهي المعتمد فيما يخص العلاقات العملية بين الناس والملكية " والذي تعبر عنه الكتابات الفقهية .

وعلى الرغم من المواقف الفردية ، فإن بعض الحركات الجماعية القوية الداعية الى تشكيل الحياة المعاصرة على أسس اسلامية مالت نحو منهاج مستمد من " الفلسفة الاقتصادية في الإسلام " (أكثر مما هو مستمد من تفاصيل الأحكام الفقهية) . فقد أصدرت جماعة الاخوان المسلمين والجماعة الاسلامية في بعض المناسبات بيانات رسمية تدعو الى وضع حدود عليا للملكية الزراعية والحضرية وكذلك اتخاذ اجراءات أخرى للرقابة الاجتماعية (٢/٥٤ ، ٢/٢) .

ونميل الى القول بأنه كلما عالج مفكرونا الأحوال الفعلية السائدة في مجتمعاتهم كلما غدا منهاجهم أكثر واقعية ، ان التوصيات (برامج الاصلاح) التي تريد أن تحول نحو الاسلام

مجتمعًا تشكل لفترة طويلة في ظل الاقطاعيين والرأسمالية إنما تستمد مهمتها إلى حد بعيد من الأهداف النهائية للنظام الإسلامي ، بدلاً من أن تخضع للفتاوى الشرعية الخاصة بالأحوال العادلة .

علاقات الانتاج : التعاون :

وفي ظل النظرة الإيجابية للمشروع الاقتصادي وحقوق الملكية الهادفة اجتماعياً يدعى الأفراد والجماعات أن يتعاونوا كاخوة في تشكيل الحياة على الأرض طبقاً لارادة الله سبحانه وتعالى . ويجب أن تكون طبيعة العلاقات الاقتصادية تعاونية - وخاصة في مجالات الانتاج ، والتبادل ، والثروة - فالتنافر والمنافسة القاتلة ليس لهما معنى في هذا الإطار (٤٤ ص ١/٢٢) ، وينظر إلى التعاون على أنه قيمة أساسية من قيم الفلسفة الاقتصادية الإسلامية (٣٦ ص ٣٦ ، ٢٢ ج ١/٤٦ ، ٢٢ ص ١/٤٦) . وعلاوة على أن التعاون من مستلزمات المسوأة والأخوة الإنسانية ووحدة الهدف والصالح المشترك فضلاً عن الحفظ عليه صراحة في القرآن والسنّة ، فإنه اتجاه يلائم المصالح العملية للإنسانية حالياً ويمكن أن ينقذها من ويلات المنافسة الرأسمالية . وفي هذا الصدد ينادي على عبد الرسول " بالمنافسة البناءة " الملتزمة التي تهدف إلى الأفضل للمجتمع وإلى جودة الانتاج وتتجنب كافة الأنشطة الضارة بالمنتجين الآخرين والمستهلكين " (٣٠)

أما بالنسبة إلى التنظيم المؤسسي للاتجاه التعاوني ، وأوجه اختلاف المؤسسات الجديدة عن تلك القائمة في ميادين الانتاج ، والتبادل ، والتوزيع فانها أمور تحتاج إلى دراسات تفصيلية . وتعتبر دراسة صديقي عن سلوك المنظم مجرد بداية (٣٩/٣ ص ١٣٩ - ١٥٢) . وباستثناء الاهتمام الكبير الذي كرسه " قحف " لدراسة هذا الموضوع (٧٣/٣ الفصل الرابع) لم يحدث تقدم يذكر في هذه الدراسة .

ولا تستبعد وجهة النظر الإسلامية بشأن التعاون قيام المنافسة الحرة العادلة في السوق بشرط التزام جميع الأطراف بالأخلاق الإسلامية . بل ان هناك تأكيدا على المنافسة واستبعاد الاحتكار الذي يعتبر القضاء عليه مطلبا لضمان العدالة والنمو (٤/١٥ ص ١٥٢ ، ٣٩/٣ ، ٤/١٥) .

ويزيد هذا من الحاجة إلى تصور كيفية ترجمة الروح التعاونية إلى أفعال في ظل وجود ملايين من الوحدات الفردية ، وعدم كمال المعرفة ، ووجود تكاليف للاتصالات فيما بين الوحدات الفردية .

التنمية والنمو :

ولا تتوقف الفلسفة في الاسلام عند حد تعلیم الانسان التعاون بعدما شجعه على اقامة المشاريع المنتجة ، بل انها تخلق دافعا قويا نحو التنمية ، والمسلم الحق يعتبر الجهود الانمائية جهادا في سبيل الله (٢٤/٢٢ ص ١٢٨ ، ٢٦/٣ ص ٢٦ ، ٢٦/٥) ٠

ويوجه المجتمع المسلم سياساته نحو تحقيق الكفاية والأمن للجميع . ويعتبر التراخي في تحقيق ذلك نكرانا لنعم الله (١/٢٢ ج ١ ص ٦ - ٩) . وقد أصبحت التنمية الاقتصادية شرطا ضروريا لتمكين المسلمين من أداء رسالتهم نحو الانسانية ، تلك الرسالة التي أعلن القرآن أنها سبب وجودهم . وأنها التي تستهدف سعادة البشرية جمعاً ، لا يمكن أداؤها طالما ظلت البلاد الإسلامية تابعة اقتصاديا وسياسيا للقوى الكبرى التي تمثل حضارات غريبة عن حضارة الاسلام (٤١/٣ ص ١٣٠ - ٤٨٤) ٠

والمنهج القومي الفيقي للتنمية الاقتصادية لا يلائم الروح الاسلامية التي تدعو لمنهج شامل يتضمن التعاون بين الأمم الغنية والفقيرة لبده مرحلة من التقدم العالمي وليسبعد من المجتمع الانساني الجوع والخوف .

والخاصة الرئيسية المميزة للاستراتيجية الاسلامية في التنمية الاقتصادية هي تلازم العدالة الاجتماعية مع النمو

(٤/٨ ص ٥٩٣) . وهذا ما يضمنه الدافع الذي يوفره الاسلام للتنمية الاقتصادية (١/٥٦ ص ٤٥) . فحافظ الربح الفردي ليس هو القوة المحركة الرئيسية في الاسلام . ان الجهود الانمائية اجتماعية بطبيعتها والفرد المسلم ميال للتعاون من أجل تنفيذ هذه المهمة (٢٦/٢ ص ٤٣ ، ص ٩٦ - ١١٣) .

ومن خلال هذا التصور الاسلامي للحياة الدنيا لا يمكن أن تصبح الجهود الانمائية هدفا في حد ذاتها ولا أن تصير زيادة الدخل القومي الاجمالي المقياس الوحيد للتنمية فيه ، لأن الهدف هو الحياة الكريمة بكل أبعادها ، وليس الاقتصاد الا أحد هذه الأبعاد . ويؤكد الطحاوي هذه النقطة (١/٢٢ ج ٢ ص ٢٢٩ - ٢٣٢) ، من خلال ابراز كيفية تركيز الاسلام على أهمية العمل ، والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية ، والدور النشط للدولة . وكل هذا يؤدي الى تحقيق النمو مع العدالة .

x x x

الفصل الثاني

النظام الاقتصادي في الإسلام

تبين الفلسفة الاقتصادية المنهج العام لتحقيق الرفاهية للبشر ، وعلى وجه الخصوص الرفاهية الاقتصادية ، حيث أن النظام الاقتصادي يحتوي على الطرق والوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق ذلك . وتناول الكتابات الاقتصادية في هذا الموضوع " الطرق البديلة لتحديد أنواع السلع التي ستنتج وتخصيص الموارد اللازمة لانتاجها وتوزيع الدخل الناتج منها "(٤) . والمعايير الأساسية المستخدمة للتمييز بين الأنظمة الاقتصادية المختلفة هي : ملكية عناصر الانتاج ، ودرجة الاعتماد على آلية السوق أو السلطة المركزية في اتخاذ القرارات .

وفي الكتابات الإسلامية تختلف النقاط التي يركز عليها عن السابق ذكرها . فتتم مناقشة غايات النظام الاقتصادي ، ثم يتبع ذلك بيان أنماط السلوك الخاصة بالوحدات الاقتصادية التي يتوقع منها أن تبذل قصارى جهدها في سبيل تحقيق هذه الغايات.

ويأتي دور الدولة لترشد وتنظيم الأفعال الاختيارية لكي تضمن بلوغ الأهداف . ويتم تخصيص الموارد ، وتنظيم الانتاج والتبادل والتوزيع بواسطة قوتين هما : التصرفات الفردية الملزمة أخلاقيا ، والتنظيمات الحكومية ، وتبني استراتيجية الإسلام في تنظيم نظامه الاقتصادي على جوانب ثلاثة هي : أهداف

محددة المعالم ، وميلو أخلاقية وأنماط سلوكية واضحة من جانب الوحدات الاقتصادية ، وقوانين وقواعد وتعليمات الزامية تطبقها الدولة .

أهداف النظام :

يؤكد كافة الكتاب أن من الأهداف الرفاهة الاقتصادية ثم يورد كل منهم بعد ذلك عدداً من الأهداف غير الاقتصادية . وستناقش أولاً مضمون هدف الرفاهة الاقتصادية كما صوره الكتاب المختلفون قبل أن ندقق في وجهات نظرهم المتعلقة بـأهداف غير الاقتصادية .

سبق أن أشرنا إلى الهدفين المتلازمين اللذين ذكرهما الطحاوي وهما : الكفاية والأمن اللذان يمكن أن يتحققان عن طريق القضاء على الفقر والخوف وتتأمين توافر الحاجات الأساسية التي ذكرها على الغذاء والملابس والمأوى ، والرعاية الطبية للمربي . والخدمات المنزلية للعجزة ، والتعليم لمن يطلب ، والزواج في بعض الحالات وكذلك " جميع ما يعتبر ضرورياً في عرف المجتمع " (١/٢٢ ج ١ ص ٣٩٤) . وهذه نقطة تحظى بالاجماع في أدب الاقتصاد الإسلامي . كما أن قائمة الحاجات الأساسية عند المودودي (١/٨٣) . وسيد قطب (١/٢٩ ص ٢٤٠ - ٢٤١) . ومصطفى السباعي (١/١٨ ص ٢٠٣) وصديقي (٦/١٣ ص ٩٢) ، لا تختلف كثيراً عن القائمة السابقة .

ويؤكد الصدر على توفير ما ييسر الحياة ويسهلها وهذا يعتمد على النمو والتنمية والاستخدام الأقصى للموارد الطبيعية (٤/١ ص ٥٩٥) ، ويعتبر قحف "أن الوصول بمعدل استخدام الموارد إلى الحد الأقصى" هو الهدف الأول للسياسة الاقتصادية في الإسلام (٣٧/٣ ص ٣٩) جنباً إلى جنب مع تقليل الفجوة التوزيعية (بين الأغنياء والفقراً) ومع مراعاة القواعد الإسلامية في تصرفات مختلف الوحدات الاقتصادية .

ولعل من الأفضل احلال مفهوم الاستخدام "الأمثل" للموارد محل الاستخدام "الأقصى" نظراً لامكان نضوب الموارد الطبيعية (٠) . ويقترب تقرير اللجنة الاقتصادية للجماعة الإسلامية في الباكستان من هذا التصور عندما يعرف نفس المبدأ معنوياً بالاستخدام الأفضل للقدر الأقصى من الموارد الطبيعية (٣/٥٥ ص ٣٥) . ويعتبر د. سعيد رمضان اكتشاف مصادر الشروة واستغلالها فرضاً لازماً (٤/٢١ ص ١) .

واذا ما انتقلنا إلى الأهداف غير الاقتصادية نجد تأكيداً على "ال حاجات الروحية" التي يجب اتباعها جنباً إلى جنب مع الحاجات المادية (٣/٣٥ ص ١) . فالمولودي يعطى الأولوية "للممان

(٠) لا نتفق مع الكاتب في هذا التمييز حيث أن الاستخدام الأقصى عن طريق الأمثلية يقتضي أخذ القابلية للنضوب لبعض الموارد في الحساب (المترجمان) .

حرية الانسان" شم يتبعها "بالنمو الخلقي". الذي يستلزم أن يتمتع الأفراد بحرية الاختيار ، شم تأتي بعد ذلك العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والتعاون في قائمة المودودي للأهداف الأساسية للنظام الاقتصادي الاسلامي (١٤٥ ص ٨٣ / ١) . أما قائمة الأهداف عند شابرا ، فتعطى أولوية "للرفاهة الاقتصادية" شم يتبعها "الأخوة العالمية والعدالة ، وعدالة توزيع الدخل وحرية الأفراد في اطار الخير والرفاهة الاجتماعية" (٥٠ ص ٣٤ / ٣)

ويناقش صديقي منطق تفهيم غايات النظام الاقتصادي هذه الأهداف غير الاقتصادية ويظهر أثر هذا على الوسائل التي تنتهي لتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الاسلامي (٤٤ ص ١ / ٢٨) . ويتوقع أن أفعال الأفراد المراعية للقيم الأخلاقية تضمن تحقيق الأهداف المرغوب فيها اجتماعيا ، الى حد كبير . فيجب أن يكون ي العمل القانون والتنظيم الاجتماعي على ارشاد وتنظيم واستكمال الأفعال الفردية وي العمل على تعريف النقص الذي قد يستمر وجوده . وبكلمات أبى الأعلى المودودي .

" ليعتمد الاسلام على القانون وحده لكي يحقق العدالة الاقتصادية . ولكن يعلق أهمية كبيرة على ايقاظ الانسان من خلال اليمان والصلة والتعليم والتدريب الخلقي ، وعلى تغيير تفضيلات الفرد وطرق تفكيره وزرعوعي أخلاقي قوي فيه لكي يكون عادلا ، فاذا لم تفلح هذه الوسائل ، فيجب أن يكون المجتمع الاسلامي من القوة بحيث يضغط على الأفراد لالتزام بهذه الحدود . واذا

لم تقنع هذه الوسيلة فالاسلام يؤيد استخدام القوة القهريّة للقانون من أجل اقامة العدل بالقوة" (١٤٥ ص ١٨٣) .

وبالرغم من أن التفكير الحديث أكثر ايجابية فيما يتعلق بدور الدولة في تحقيق الأهداف السابق ذكرها ، فان وجهة النظر التي يبرزها المودودي والتي تؤكّد على أهمية الفعل الاختياري المسترشد بالأخلاق تمثل اتجاهًا عميق الجذور في الفكر الاسلامي، كما يظهر من الكتابات العديدة عن قواعد سلوك الوحدات الاقتصادية المختلفة . ويعزى دائمًا في هذا الصدد بين الالزامي والمستحب فالالزامي ينفذ بقوة القانون أما المستحب فيتم تحقيقه عن طريق التربية ويتم تلافي أي قصور في تحقيق الأهداف عن طريق فرض الدولة ما هو مستحب ، وكذلك قيامها بالتدابير التصحيحية والاجابية الأخرى .

وبهذه الطريقة يتم تحقيق التخصيص المرغوب للموارد ، وتوزيع الدخل . وفي ضوء هذا يتحدد دور آلية السوق والتدابير المختلفة . وعلى هذا ندرس أولاً قواعد السلوك المختلفة للوحدات الاقتصادية وهي : المالك ، المستهلك ، المنتج ، وصاحب العمل ، والتاجر ، والعامل ... الخ ، ثم ننتقل بعد ذلك الى تفحص الدور الممكّن لآلية السوق والدور الخاص بالدولة .

المالك :

ناقش عدد من الكتاب معايير السلوك للملك ، ومنهم حفظ الرحمن (٢/٥٦ ص ٢٩٩ - ٢٠٢ ، ص ٦٨ - ٧٧) ، والمودوبي وسيد قطب (١/٢٩ ص ١١١ - ١١٢) وصديقي (٦/١٣ ج ١ ص ٢٠٥ - ٢٨٨) ، ومناعقطان (٦) ، وعبد المنان (٤/٤٤ ص ٧٧ - ٨٥) ، فلا يحق للملك أن يتلف الممتلكات النافعة . ويحرم عليه التبذير والاسراف في استعمالها كما عليه أن يجتنب استعمالها على نحو يلحق الضرر بالآخرين أو بالصالح العام . وللحجامة والأفراد الآخرين حقوق فيما عند الملك . ومن هذه الحقوق التزامه باعالة أسرته الصغيرة واعانة المحتجين من الأقارب وذوى الأرحام (٦/١٣ ج ١ ص ٢٥٢ - ٢٥٩ ، ٩/١٠) .

وعلاوة على الزكاة المفروضة ، على الملك أن يساعد ذوى الحاجة الشديدة وألا يرفض الإقراض النقدي أو العيني للمحتاجين حقا . ويفؤد كتاب عديدون أهمية القاعدة التي تلزم من لديهم فائض بأن يتنازلوا لذوى الحاجة الملحة عن جزء منه إلى الحد الكافي لسد تلك الحاجة (٦/١٣ ج ١ ص ٢٧٢ - ٢٨٠) .

وهنالك اجماع على عدم شرعيةأخذ الربا على القروض النقدية . أما بالنسبة لحق الملك في الدخل الناتج من ممتلكاته في صورة ايجار وأرباح فحوله بعض الخلاف . ولا ينزع أحد في حق الملك بزراعة أرضه أو استخدام رأس ماله في مشروع انتاجي

أو عمل مربح ، وفي هذه الحالة فإنه يمتلك الفائض على التكاليف . ولابد بالطبع أن تجبي منه الزكاة الواجبة . ويرى أبو سليمان أحقيّة المجتمع في نصيب أكبر من ناتج الأرض كما سبق وأسلفنا ، اذا كانت حيازة المالك تزيد على " نصيبه المتساوي " . ويترکز الخلاف حول اعطاؤه الأرض لشخص آخر لزراحتها لقاء ايجار نقدی ، أو على أساس المزارعة ، أو تقديم رأس المال مشاركة في الربح كما في المضاربة .

ويقبل أبو سليمان المشاركة في الأرباح بشرط أن يكون "نصيّب رب المال يعوضه فقط عن الخسارة المحتملة" (١/٣٦ ص ٥٩) . ولا يحق له أن يحصل على ربح صاف بشكل فردي مباشر . ويؤيد كتاب آخرون في هذا الموضوع الحكم الذي تجمع عليه المذاهب الأربع و هو أن عقود المضاربة بين طرفين يجوز فيها الاتفاق على أي صيغة للمشاركة في الربح بشرط أن تكون الأنصبة محددة بحسب وليس مقادير ثابتة (٤/٤ ص ٣٠) . ويظهر رأي أبو سليمان من موقفه بالنسبة للمشاركة العادلة في نعم الله (باستثناء ثمار المقدرة الفردية والعمل) . ولم يرد له رد صريح على الرأي القائل بأن هناك قرارا تنظيميا في اختيار الطرف المناسب في المضاربة (٦/١٣ ح ١ ص ١٦٢ - ١٦١) . ولا يدعم وجهة نظره بأي سابقة من السنة وبذلك لا يعطي حجة تبطل ما أجمع عليه الفقهاء ولا يحدد الكتاب المعاصرون في البنوك الإسلامية أي سقوف على نسبة نصيب رأس المال في الأرباح الناتجة عن أعمال المضاربة .

وعند مناقشة الايجار النقدي للأراضي القابلة للزراعة يجب أن نميز بين الأرض في صورتها الطبيعية (والتي لم يستثمر فيها المالك أي عمل أو رأس مال لتحسينها) والأراضي المحسنة . ولا يوجد جدل حول شرعية الايجار النقدي في هذه الحالة الأخيرة وذلك في مقابل " الاستهلاك " (أي انخفاض الانتاج بسبب نسبة الاستعمال) .

أما بالنسبة للنوع الأول من الأرض فيرى أبو سليمان ايجارها لقاً ربح نقدي غير مشروع (١/٣٦ ص ٣٠ - ٢١ و ص ٤١ - ٤٢) . وهذا الرأي يمكن استنباطه من كتابات المودودي في هذا الموضوع (٢/٢٠ ص ٦٠) . ويسوى أبو السعود بين هذا الايجار والفائدة المفروضة على رأس المال النقدي (١/٣٥ ص ٩٣) .

ولا يمكن أن ننكر أن الايجار النقدي المفروض على الأراضي الزراعية يزيد عادة على مقدار الاحلak ، مما يثير الجدل حول شرعية مثل هذه الزيادة ، لكن لنا أن نتساءل هنا عن السبب الذي يبرر استثمار الجهد والوقت ورأس المال لتحسين جودة الأرض اذا لم يسمح الا بایجار يعوض عن الاحلak .

ويمكن الاجابة على هذا التساؤل بعد الفحص العميق لطبيعة العائد على هذه التحسينات بدلالة القيمة . ولا شك أن هذا العائد غير متيقن نظراً لعدم تيقن المعرفة بسعر السوق للمنتجات الزراعية . فاذا قام المستثمر بتحسين الأرض وزراعتها بنفسه

فإن العائد يعود إليه بطريقة شرعية والمشاركة في المحصول (أي المزارعة) يجب السماح بها طالما كان الناتج العيني هو الذي يتم المشاركة فيه وأن نصيب المستثمر (المالك) منه يظل غير مؤكد . أما السماح له بتقاضي مبلغ ثابت محدد بصفة ايجار في مقابل استثماره لتحسين الأرض، فيكون من قبيل الربا الذي يعني في جوهره فرق مبلغ ثابت محدد مقابل عائد غير متيقن .

ويذكر الطحاوي أن هناك سننا صحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم بعضها يبيح الإيجار النقدي للأرض وبعضها يحرمه ، ويرى أن الحكمين يرتبطان بوضعين مختلفين . فيكون الإيجار النقدي للأرض غير مشروع اذا أفرط الناس بالاهتمام بالزراعة على حساب الصناعة والتجارة (١/٢٢ ج ص ٢٦٨ - ٢٦٩) . وهو يلاحظ أن الفقهاء الذين صرحوا بالإيجار النقدي فعلوا ذلك على أساس "الحاجة" والا فانهم يقررون بأن القياس يقتضي عدم جوازه (١/٢٢ ج ١ ص ٢٢١) وأيا كان حكمنا على الواقع التاريخية التي يوردها الطحاوي فإنه لا يفلح في تقديم التبرير الاقتصادي للحل الذي يقترحه .

ويعترض نصير أ . شيخ (٣/٣٩ ص ١٨١) على إيجار الأرض ومزارعتها ويرى أنه ليس للفرد أن يمتلك إلا ذلك القدر من الأرض الذي يتمكن من زراعته بنفسه . أما الفائض من ذلك فيجب أن يسلمه إلى الدولة . ولا يجد عبد المنان أيضاً إيجار الأرض على أساس المقابل النقدي أو المزارعة (٤/٤٤ ص ١٠٦-١٠٨) .

ويرى أكرم أن مثل هذا الموقف المتصلب لا يمكن الدفاع عنه من وجة النظر الاقتصادية (١/٣٧ ص ٣٤ - ٣٦) . ويرافق عبد المنان - كما فعل أكرم - وجة النظر القائلة بضرورة تحريم الريع على أساس تشابهه من الفائدة (٤٤/٣ ص ١٣٥ - ١٥٤) .

ويرى س . م . يوسف " أنه كان في صدر الإسلام اتجاه واضح يقضي بأن تكون التنمية المقبلة للزراعة على أساس لا يتم فيه فرض أجرا مقابل استخدام ما سماه ريكادرو (في تعريفه الخاص للريع) : القوى الأصلية غير القابلة للتلف للأرض " . وينسب يوسف إلى العلامة محمد اقبال وجة النظر نفسها ، مستشهاداً بذلك من كتاب اقبال Bāl-e-Jibril (١٣/٧ ص ٢٠) .

المزارعة :

يرى معظم الكتاب المعاصرین أمثال المودودی (٢٠/٧ ص ٦٠) والصدر (١/٤ ص ٥٣١) وحفظ الرحمن (٥٦/٣ ص ٢٣) وحامد (١٠٠/٧) والطحاوي (٢٧١/١ ص ١) ، وصديقي (١٣/٦ ج ١ ص ١٨٤ - ١٩٢) وتقی أمینی (١٦/٢) أن المزارعة مشروعة . أما الذين يرونها محرمة فمنهم س . م . يوسف (١٣/٧) ومظہر الدین صدیقی (٧٣/١ ص ٢٠) وأبو سليمان (٣٦/١ ص ٤٣ - ٤٤) . وحیدر الزمان صدیقی (٢١/٨) ولن نتعرض لجوانب الخلاف المبنية على السنن النبوية المتصلة بالموضوع والتفسيرات الفقهية لها . أما من ناحية الفلسفة الاقتصادية وراء هذه الآراء فقد أوضحت موقف

أبو سليمان . فأولئك الذين يسمحون بالمشاركة يشبعونها بالمشاركة في الأرباح ويحتاجون بأنه ليس لجميع المالكين القدرة على زراعة أراضيهم بأنفسهم ، فينبغي أن تتاح لهم فرصة الاستفادة منها بالتعاون مع الآخرين كما هي الحال في المشاركة في الربح . ومن ثم يكون السؤال الجوهرى هو : مادام لمالك قطعة أرض الحق في جميع الناتج الصافي لأرضه في حالة زراعتها بنفسه فان هذا يؤكد حقه في كلا الجزئين من الناتج الصافي : الناشئ عن العمل والناشئ عن الأرض ، فهل نسمح له بأن يعطيها لشخص آخر يشتراك معه بالجزء الصافي من الناتج الناشئ عن الأرض . يجيب أبو سليمان عن هذا السؤال بالنفي ، لأن ذلك في رأيه حصول على دخل فردي مباشر من قوة طبيعية دون عمل ، في حين يجيب آخرون باليجاب ، ومن الواضح أن الاجابة بالنفي تعنى نفي الملكية ذاتها ، فإذا كان من المسموح به لمالك الأرض الزراعية أن يستأجر عمالاً ليزرعوا أرضه وأن يحصل على الناتج الصافي ، فلم لا نسمح له " بمشاركة نفس العمال في كامل الناتج (x)؟ ويمكن أن يجيب أبو سليمان بأن للملك الحق في قدر محدد من الدخل بواسطة الأرض لا يتجاوز حجمه (المتساوية مع الآخرين في الأرض بوصفها مورداً طبيعياً حرراً)

(x) ان من لا يرى جواز المشاركة في هذه الحالة يتحتم عليه منطقياً وضع حدود لاستخدام العمال بأجر في الزراعة ، بحيث يكونون مساعدين لمالك الأرض في عمليات محدودة جداً (المترجمان) .

لكن هذا القول يصلاح حجة لوضع سقف على ملكية الأرض الزراعية ولا يصلاح حجة لمنع المزارعة . أما بالنسبة لتقديم البذور وغيرها فتضع المذاهب الفقهية الإسلامية صيفاً مختلفة ، وللمرء أن يوصي بتلك التي تحقق العدل للطرفين . أما أن تمنع المزارعة في حد ذاتها فان هذا في رأينا أمر يصعب فهمه ، فمن المحتمل أن العامل الذي يشارك في المزارعة سيؤدي عمله بهمة أكبر من العمال الآخرين . كما يحتمل أن يكون نصيبه في النهاية أكبر من دخله من العمل فقط . ويبدو أن الذين لا يواافقون على المزارعة لا يهتمون بمزاياها وال الحاجة إليها في غمرة سعيهم لتحقيق العدالة التي توجد وسائل بديلة أخرى لتحقيقها .

المستهلك :

لا نجهل قائمة السلع المحرم استهلاكها في الإسلام كما لا يوجد خلاف عليها . ولا يوجد حد على ما يمكن أن يستهلكه الفرد لكي يعيش عيشة كريمة ويزيد من كفائه ويؤدي الدور الذي يتطلبه الإسلام من المسلم الحق في خدمة المجتمع . ولكن الانغماط في الحياة المترفة غير مرغوب فيه ويوصي بعض الكتاب بحظر بعض السلع الترفية أو اخضاعها لضرائب مرتفعة حتى يقل استهلاكها وخاصة اذا كانت الأحوال الاقتصادية للمجتمع لا تسمح باتفاق الموارد النادرة على انتاج مثل هذه السلع (٦/١٣ ج ١ ص ١٢٢ - ١٢٣)

ويقترح المصدر ضرورة عدم تحويل الموارد لانتاج السلع الكمالية حتى يتم انتاج السلع الضرورية بكميات كافية (٤١ ص ٦١١) . فيجب أن يمتنع المستهلك عن الاسراف والذي يعرف بأنه الانفاق الزائد عن الحد اللازم لاشباع الحاجة . ويعرف الاسراف بالمقارنة بالأنماط المتوسطة للاستهلاك في المجتمع ، حيث يجب عدم السماح بالانحراف الكبير عن هذه الأنماط . وقد ناقش كثير من الكتاب مفهوم الاسراف ومنهم نعيم صديقي (١/٧٤) .

المنظم : المنتج والتاجر :

ناقش عديد من الكتاب بتفصيل قواعد سلوك المنظم . ومن أولئك المودودي (٩٣ ص ٨٣ - ٨٩) وصدقي (٣٩/٣ ص ٣٥ - ٦٤) وشابر (٣٤ ص ٢٢ - ٢٣) وعلى عبد الرسول (٧) وقحف (٣٧/٣ ص ١٥ - ٢٠) فيحظر على المنظم الفسق والاحتيال والخداع والاكراه والمعاملات التي تنطوي على المقامرة أو الربا . ويجب ألا يلحق الضرر الآخرين . فيحظر اكتناز السلع والمضاربة على تقلبات الأسعار(x) ، والتواطؤ بين المنتجين أو التجار ضد مصالح

(x) يختلف معنى المضاربة هنا عنه في الكتابات الفقهية ، فهيه تعني هنا قيام الفرد بالشراء أو البيع دون أن يكون له حاجة بالشيء المشتري أو المباع ولكن كل ما يبغيه هو تحقيق المكاسب من وراء توقعات تغيرات الأسعار (المترجمان)

المستهلكين . كما يعتبر الاحتكار ضارا بمصلحة المجتمع ، ويجب أن يتحلى المنظم بالعدالة والمصدق في جميع مبادلاته . ومن الناحية الايجابية يجب عليه أن يخدم مصالح الجماعة ، ويجب أن يهتمي بالصالح العام في قراراته إلى جانب ربحه الخاص ، باستثناء دراسة صديقي الأولية .

(النشاط الاقتصادي في الاسلام) ، لا توجد دراسة متعمقة عن كيفية تأثير العناية بصالح الجماعة على قرارات المنظم . ويشير هذا التساؤل مسائل أساسية مثل : دور المعلومات في ترجمة النوايا الطيبة إلى نتائج اجتماعية محددة مرغوب فيها ، والوسيلة التي تنظم بها النوايا الفردية الخيرة وتتوسع في اطار مؤسسي . ولم تزل هذه الجوانب الاجتماعية لسلوك المنتج والتاجر في المجتمع الاسلامي اهتماما جادا . وقد اهتم بعض الكتاب بالتزام صاحب العمل تجاه موظفيه (٢٤/٤ ، ٢٤/٥ ، ٢٤/١٨ ، ٢٤/٢٢ ، ٢٤/٣٦) . وتعاني هذه الكتابات من القصور السابق الاشارة إليه ، بمعنى عدم نجاحها في ترجمة المعايير المرغوب فيها إلى برنامج عمل صالح للتطبيق يستثنى من ذلك عبد المجيد قريشي (٢٤/١٩ ، ٢٤/١٥ ، ٢٤/١٦) الذي ستناول وجهات نظره فيما بعد تحت بند : العمل ، والعلاقات الصناعية .

ويقودنا هذا إلى مسألة تقويم نظام السوق ، فيتفق الجميع مع شابرا في قوله بأنه " على الرغم من أن الاسلام يعترف بنظام السوق بسبب الحرية التي يسمح بها للأفراد لكن

لا يجب النظر الى هذا النظام على أنه مقدس أوغير قابل للتعديل ، فان أهداف المجتمع الاسلامي هي الأهم " . ولذلك يجب تعديل نظام السوق ليتلاءم مع القيم الاسلامية قدر الاستطاعة (٢٤ ص ٢٣ - ٢٤) . ومع ذلك فلننظر الى العبارة التالية لنفس الكاتب " ان تخصيص الموارد في الاسلام يكون أمثل اذا كان اولاً مطابقاً لقيم الاسلام ثم متفقاً مع تفضيلات المستهلكين . ولا يوجد احتمال للانحراف بين الوضعين في المجتمع الاسلامي الحق " (٢٤ ص ٨٢) . ولا يتضح معنى الجملة الثانية بجلاء . فهل تعنى : أنه اذا تصرفت جميع الوحدات الاقتصادية بما يتفق مع قواعد السلوك الاسلامي ، وأن توزيع الدخل والثروة قد تم طبقاً للمبادئ الاسلامية السامية فان عمل نظام السوق سيؤدي الى التخصيص الأمثل للموارد بالمعنى الاسلامي ؟ الجواب بنعم يثير تساؤلات حول المعرفة ، والحكمة ، والقدرة والتنظيم والتي لم نناقشها حتى الان .

وترکز مناقشة قحف لهيكل السوق (٣٧/٣ ص ٢٩ - ٤٥) على التعاون ودور الحكومة في السوق . ويرى أن وظائف الحكومة الاشرافية والرقابية دورها في الضمان الاجتماعي مظاهر داشمة للسوق في الاسلام . فهو لا يثير التساؤل السابق كما أنه لا يجيب عليه .

ولا يحسن كاتبونا الظن بنظام السوق كوسيلة لتوزيع الدخول في المجتمع ويررون أن توزيع الدخل الناجم عن نظام السوق في

حاجة ماسة الى التعديل ، بالتدخل الحكومي ، من تخصيص الموارد الناجم عن نظام السوق . ويرجع السبب الأساسي الداعي لهذا التدخل من أجل التعديل الى أن في الاسلام أساسين لحق الانسان في الحصول على الدخل هما : العمل وال الحاجة . ومن الممكن لنظام السوق أن يوفر الدخل لقاء العمل ولكنه لا يمكن أن يوفر الدخل لقاء الحاجة . فيجب أن يواافق التوزيع النهائي للدخل المباديء الاسلامية للعدالة الاجتماعية والتي تستلزم اشباع الحاجات الأساسية لجميع الأفراد مع القضاء على التفاوت الكبير في التوزيع .

ويرى باقر المدر أن العمل هو الأساس الرئيسي للتوزيع (٤/١ ص ٣٠٩ - ٣١٢) ولكنه سيؤدي الى خلق طبقة من الناس تكسب أكثر من حاجتها وأخرى تكسب أقل من حاجاتها ، ومن ثم يجب تعديل هذا التوزيع بتحويل جزء من دخل الفئة الأولى الى الفئة الأخيرة (٤/١ ص ٣١٣) . وتصبح الملكية التي تبني في الاسلام أساسا على العمل ، معيارا شانويا للتوزيع بعد العمل وال الحاجة (٤/١ ص ٣٢١) . ويؤيد الطحاوي هذه النظرية (١/٢٢ ج ٢ ص ٢٢٧ - ٢٢٨) .

ويضع أبو سليمان في تعليقه على التوزيع، ثقة كبيرة في الأسواق التي تعمل بطريقة سليمة . ومع ذلك قد يكون من الضروري أن تتدخل الدولة في بعض الأحيان (١/٣٦ ص ٧١) .

دور الدولة :

وبرغم التأكيد على حرية الأفراد فإن دور الدولة في الحياة الاقتصادية قد كثرت الدعوة إلى الحاجة إليه . ويشتمل هذا الدور أساساً على أربعة أنواع من الأعمال هي :

- ١ - التحقق من امتثال الأفراد لقواعد السلوك الإسلامي بالتعليم أو القسر حيالهما تدعو الضرورة إلى ذلك .
- ٢ - الحفاظ على الظروف السليمة في الأسواق لضمان حسن عملها .
- ٣ - تعديل تخصيص الموارد وتوزيع الدخل الناتج عن آلية السوق بالتجويم والتنظيم وكذلك بالتدخل المباشر والاسهام في عمليات السوق .
- ٤ - اتخاذ خطوات إيجابية في مجالات الانتاج وتكوين رأس المال للسراع بالنمو ولتحقيق العدالة الاجتماعية .

ومن المتفق عليه أن الدولة تتمتع بسلطات واسعة لأداء هذه المهمات بشرط أن تعمل بطريقة ديمقراطية وأن تتخذ القرارات في ظل الشورى بواسطة ممثلي الشعب الحقيقيين .

ولقد ناقش الصدر دور الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي بشئ من التفصيل . فالى جانب تطبيق القوانين ، فإن الدولة تضمن الأمن الاجتماعي وتتحقق من اشباع حاجات جميع أفراد المجتمع وتحافظ على توازن مستويات المعيشة فيه (٤/٦٣٠) ، وتقوم مسؤولية الدولة المباشرة في مجال الأمن

الاجتماعي على أساس حقوق المجتمع كله في الموارد الطبيعية وعلى أن الأفراد الذين ليس لديهم القدرة على العمل لهم الحق في التمتع بهذه الموارد (٤/١ ص ٦٢١) ، ويستطرد الصدر ليظهر أن ايجاد "القطاع العام" هو الوسيلة لحمل هذه المسؤولية . وبالنسبة الى التوازن الاجتماعي فإنه يؤكد بأنه يشير الى مستويات المعيشة وليس الى مستويات الدخول (٤/١ ص ٦٢٦) ، ومن الممكن أن يتحقق التوازن في ظل وجود تفاوت معتدل . وبالاضافة الى تنفيذ الشريعة وضمان اشباع الحاجات والحفاظ على التوازن الاجتماعي فان للدولة دورا هاما هو سن الأنظمة المستحدثة من أجل تنظيم وارشاد الحياة الاقتصادية في المسائل التي لم ترد بشأنها نصوص شرعية . وهذا "المجال المفتوح لأنظمة المستحدثة" يتصل أساسا بالعلاقات بين الإنسان والطبيعة في مقابل العلاقات بين الإنسان وأخيه الإنسان . وتتغير هذه العلاقات بتغير المعرفة ، واكتشاف الموارد الجديدة وقوى الانتاج . . . الخ ، فلابد من تنظيم هذه العلاقات تنظيما جيدا حتى نضمن العدالة والحماية للمجتمع . ومثل هذه التنظيمات لا يمكن أن تكون جزءا من القانون الدائم ، أي الشريعة حيث أن الحاجة لغيرها تتجدد باستمرار مع تغير ظروف الحياة ، وبخول الاسلام الحكومة الشرعية سلطة ملء هذه الفجوة بأن تمنع أمرا مباحا أو أن تجعل بعض الأفعال المباحة "ملزمة" فعندما يمنع الحاكم شيئا مسموها به بطبيعته فإنه يصبح حراما وعندما يأمر بفعل آخر فإنه يصبح واجبا (٤/١ ص ٦٤٣) . لاحظ أن هذه السلطة لا تمتد الى ما حرمته الشريعة أو أوجبته أصلا ، وهذا الرأي هو أوضح الآراء التي

نجدنا في الكتابات الاقتصادية (٤/١ ص ٦٣٧ - ٦٤٣)، اذا فهمنا
في ضوء ما بينه المدر في هذا الشأن السابق من كتابه . وفي
حين أن الدولة لا تستطيع أن تحل ما حرمته الشرعية صراحة أو
تحرر الأفراد مما ألزمتهم به الشرعية ، الا أنها تستطيع اصدار
قائمة جديدة لما يجب فعله أو الامتناع عنه من أجل تنظيم
الأنشطة الاقتصادية وتوجيهها نحو الأهداف المنشودة (٦١٢ص ٤/١) .

ويقرر محمد المبارك في نقاشه لدور الدولة في الاقتصاد
أن الدولة هي أحد الأعمدة الثلاثة للنظام الاقتصادي الإسلامي .
أما العمودان الآخرين فهما : اليمان بالقيم الأخلاقية والالتزام
بها ، وبعض المباديء التنظيمية ، ودور الدولة هو اقامة
العدل والتحقق من اشباع الحاجات عن طريق تنظيم المرافق
العامة ونظام الفيصل الاجتماعي (٣/١٩ ص ١٠٦ - ١٢٧) .

وينتهي أوصاف على (٢/٣٠) في رسالة للدكتوراه بعنوان :
"الاقتصاد السياسي للدولة الإسلامية" الى أن الفلسفة الاقتصادية
في الإسلام تصور مجتمعا اقتصاديا قائما على توجيهات واسعة
المدى من الدولة التي تسهم أيضا في المجالات الاقتصادية والتجارية
والمالية .

ويقول فضل الرحمن (١/٥٠ ص ٥) انه "لتحقيق العدالة
الاجتماعية والاقتصادية تتدخل الدولة في تنظيم الشروط الخاصة
إلى الحد الذي تتطلبه هذه العدالة الاجتماعية والاقتصادية"

وهو يرى أنه " اذا تبين أن الحالة الاقتصادية للمجتمع لا يمكن اصلاحها في المستقبل المرتقب بدون سيطرة الدولة على الصناعة وادارتها لها فان الاسلام لا يحول دون ذلك بل يجعله فوق هذا واجبا على درجة عالية من الأهمية ."

ويرى شابرا أيضا أن الدور الاقتصادي النشط للدولة ليس مستغربا في النظام الاقتصادي الاسلامي (٢/٢٤ ص ٤١ - ٤٢)، ويورد أمثلة للوظائف الحديثة للدولة الاسلامية ، منها العمل على تكوين رأس المال المادي والاجتماعي وتأمين الضمان الاجتماعي ، (٣/٣٤ ص ٤٠) ، وقد أورد في بحث حديث له حول هذا الموضوع قائمة : وظائف الدولة تشمل المحافظة على استقرار قيمة النقود وتنسيق العلاقات الاقتصادية الدولية بالإضافة الى القضايا على الفقر وايجاد الظروف الملائمة للتوظيف الكامل ولتحقيق معدل نمو مرتفع (٨) وعموما يتحدد نطاق النشاط الاقتصادي للدولة في ضوء أهداف النظام الاقتصادي الاسلامي (٣/٣٤ ص ٥٠) ، ولكنه يصر أيضا على "ضرورة أن يكون منهاجا التعليم وليس القسر والاجبار ٠٠٠" (٣/٣٤ ص ٥٠) ، مما يظهر تأثير المودودي القوي على وجهات النظر التي يبديها البعض في هذا الصدد . ولن يعترض أحد على مبدأ اتباع التعليم وتجنب القسر حيث يفلح الأول في تحقيق الغرض ، ولكن يجب أن يكون واضحا في الأذهان أنه لتحقيق أهداف النظام الاسلامي يسمح بالاجبار عندما لا يفلح التعليم (٦/١٢ ج ٢ ص ١٥٦ - ١٦٥) . ومن بين اجراءات الجبر المسموح بها في ظل بعض الملابسات يمكن تقييد حرية الأفراد في

التصرف ، وتنظيم أنشطة الأعمال ، والتسعير وتحديد الأجور والإيجارات ومعدلات الأرباح والضرائب ، وامتصاص فائض الشروة عن طريق الضرائب ، واللجوء إلى الشراء أو الإيجار جبرا ، والتأمين ، ووضع حدود عليا للشروة ، والخطيط الاقتصادي والعقوبات المالية (٦/١٣ ج ٢ ص ١٦٦ - ٢٨٣) .

وقد فصل نعيم صديقي - أحد الملازمين للمودودي - العديد من الأفعال الإيجابية التي يمكن أن تتخذها الدولة في ظل الظروف السائدة في بعض البلاد الإسلامية (٣٤/٢٨ ص ٥١٤ - ٥٢٢) ، ويعتبر شابرا أكثر اقداما حين يقول في ورقته السابق الاشارة إليها انه "لكي تحقق الدولة الإسلامية هذه الغاية عليها ألا تترك الوظائف الأساسية كتحصيص الموارد وخاصة النادر منها ، أو تحديد الطلب الكلي التجمعي ، أو تتركها دون قيد لقوى السوق العمياء" . بل عليها أن تؤدي دورا إيجابيا وتسهم بطريقة واعية في تحقيق الأهداف المرغوب فيها عن طريق :

(أ) التخطيط .

(ب) بناء الهيكل الاجتماعي المادي اللازم (للتنمية) (٩٠)

ويرى تقرير اللجنة الاقتصادية للجماعة الإسلامية الباكستانية الذي كتبه خورشيد أحمد ونعيم صديقي ضرورة أن يكون للدولة دور فعال في المجتمع (٣/٥٥ ص ٤٠ - ٥٢) ، ويظهر هذا الاتجاه بوضوح في البيان الانتخابي للجماعة في عام ١٩٧٠م (٣/٥٤ ص ٢٢ - ٢٣) ،

وفي ظل هذا الرأي يدعو كليم صديقي (٢٦/١٣) الى ضرورة قيام الدولة بدور نشط جداً وذلك لكي "تمارس مستخلفة عن الله تعالى حقوق الملكية في فائض القيمة أو رأس المال وأن توجه وتدبر المزيد من الاستثمارات" (٢٦/٢٨ ص ٢٨) .

ولقد سبق أن أوردنا منهج المودودي المتحفظ في شأن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية . ويرى عديد من الكتاب أن دور الدولة المتزايد في المجال الاقتصادي ظاهرة غير صحية ويرغبون في توقيف النظام الإسلامي هذا الاتجاه . ومن هؤلاً على سبيل المثال محمود أبو السعود (١/٣٥ ص ٧٠ - ٧١) ، ولكن يبدو أن آراء الكتاب السابق ذكرهم والذين يؤيدون الدور النشط للدولة في الاقتصاد الإسلامي هي الأكثر وتعكس طبيعة الحياة الاقتصادية المعاصرة التي تتزايد فيها درجة التعقد والاعتماد المتبادل بين الوحدات المختلفة .

(الفصل السادس)

النظام الاقتصادي في الاتردم : بعض أبواب الخاتمة

ناوش كاتبونا في الاطار السابق بياده بعض الجوانب الخاصة مثل المالية العامة ، والنقود ، والبنوك ، والضمان الاجتماعي، والتأمين ، والعلاقات الصناعية ، والتنمية ، والنمو ، ونتناول في هذا الفصل هذه الموضوعات .

المالية العامة :

توجد كتابات وفيرة في موضوع المالية العامة في الإسلام نظراً لوجود نصوص مريحة في الشريعة ولتوافر المادة التاريخية عن هذا الموضوع، وعلاوة على كتاب أخينيدس "النظريات المحمدية في المالية " Mohammedan Theories of Finance " يوجد عدد من الأعمال المتخصصة على الرغم من أنها دراسات وصفية وتاريخية إلى حد كبير (١٥/٦ ، ١٥/٢ ، ٧/٣) (١٠)

يصدق القول السابق على الفصول الخاصة بالمالية الموجودة تقريراً في كل الكتب التي تبحث النظام الاقتصادي في الإسلام . وسيتركز اهتمامنا على كيفية عمل المؤسسات الإسلامية مثل : الزكاة ، وعن التصورات المطروحة حول كيفية التطبيق ، في ظل الظروف الحديثة ، للمبادئ العامة للسياسة الشرعية التي تدل عليها تطبيقات المالية العامة في صدر الإسلام .

الزكاة :

ان "واسطة العقد" في المالية العامة الاسلامية هي الزكاة . ولقد بحثت معدلاتها ووعاؤها والمستفيدون منها وادارتها بتفصيل شديد . وأكثر الأعمال شمولا في هذا الصدد كتاب القرضاوي : فقه الزكاة (١٦/٢) ، أما باللغة الانجليزية فان كتاب " The Law and Philosophy of Zākat " (تشريع وفلسفة الزكاة) وان كان أقل أصلية لكنه استواع النقاط الشرعية في الموضوع (٣١٩) ، ومن بين كتب الاقتصاديين يحتوي كتاب عبد المنان (٣/٤٤) على فصل جيد عن المالية العامة والسياسة المالية . وقد أسهם بعض الكتاب الشبان بعدد من الأعمال التحليلية في هذا الموضوع (٤١/٣ ، ٤١/٧ ، ٤١/١ ، ٠٣٨/١١)

(٦) وعاؤها :

من المتفق عليه بصورة عامة أن الزكاة تجب على صور من الشروة لم تكن معروفة في صدر الاسلام . ومن أمثلة ذلك الأسماء والأوراق المالية ، والمدخرات في صورة أقساط التأمين ، وصناديق المعاشات ، والمباني المؤجرة ، والسيارات المعروفة للايجار ، والآلات ، وغيرها من السلع الرأسمالية . وبينما يناقش كل من القرضاوي (١٦/٢ ج ١ ص ٤٦٦ - ٤٨٦ ل ٥٧٣ - ٥٨١) وأبو زهرة (١٦/٢ ص ١٨١ - ١٨٦) والموذودي (١/٨٣ ص ١ - ٣٣٩ و ص ٣٤٢ - ٣٥١) مدى صحة فرض الزكاة على هذه الأصول والمعدلات الواجبة .

وما زال هناك عديد من النقاط الخلافية ، واحداها هي

الزكاة على الآلات والسلع الرأسمالية . ويرى المودودي أن الزكاة بواقع ٢٥ % لا تنطبق إلا على الانتاج المسوّق للوحدات الصناعية شأنها في ذلك شأن كافة عروض التجارة الأخرى (١/٨٢ ص ٣٣٩) ، وتعفى منها السلع الرأسمالية والآلات المقاومة في هذه الوحدات . ويرى أكرم أن هذا الرأي مخالف لرأي المودودي في الزكاة على أسمهم المنشآت الصناعية (٣٧/١ ص ١٠٢) ، ويرى أبو زهرة فرض نسبة ١٠ % على الدخل الصافي أي على أرباح هذه المنشآت (١٦/٢ ص ١٨٤) ، ويعضد القرضاوي هذا الرأي مع تعديلين أساسيين : أولهما : أنه يصنف المباني المؤجرة ، والسيارات المؤجرة ، والمشاريع ، مثل : مزارع الدواجن ، والألبان ، مع المنشآت الصناعية . والثاني : أنه في جميع هذه الحالات جبائية ١٠ % من الأرباح الصافية أي بعد استبعاد الاعلوك (١٦/٧ ص ٤٢٦-٤٢٧) ، ويؤكد عبد المنان على ضرورة اعفاء الاعلوك من الزكاة وأن "مسألة معدل الزكاة ترتبط بالانتاجية التي تختلف من صناعة إلى أخرى" . وينادي بفرض سعر من "لكي يمكن تطبيق التصاعد في تحديد معدلات الزكاة" (٣/٤٤ ص ٢٩١) .

وتوجد خلافات مشابهة حول بعض صور الشروة الأخرى السابق ذكرها . وتتعدد الآراء المضادة لدرجة يصعب سردتها هنا . وينصب اهتمامنا على الجوانب الاقتصادية في هذا النقاش دون الجوانب الأخرى . وتندفع كثير من الآراء بالإشارة إلى المصلحة العامة والعدالة وقضية العبء الضريبي وغيرها . ونعتقد أن الموضوع بأكمله يحتاج إلى إعادة نظر شاملة بحيث تدمج

الضرائب الجديدة ضمن الهيكل الاجمالي للزكاة مع الاهتمام بصورة خاصة بأشرها على الاقتصاد القومي .

(ب) معدلاتها :

يجمع الفقهاء على أن معدلات الزكاة قد حددت بصفة مستديمة في الشريعة الإسلامية ويطالب بعض الكتاب المحدثين - وغالبيتهم من الاقتصاديين - بضرورة إعادة النظر في هذه المعدلات وأمكان تعديلها بواسطة الدولة ، ومن هؤلاء آثار الدين (٤١/٢ ص ١٠)، وازاداي (٤١/٣ ص ١٤) وحسيني (٣/٢١ ص ٢٠٥ - ٢٠٠) ، وصالح طوق (١٢) ، ومحمد أحمد . ويورد الأخير (٤/١١ ص ١٣٣) ، خطاب معلمنا أبو الكلام أزداد اليه دعما لوجهة نظره . ويرد الفقهاء على الحجج الاقتصادية التي ترجح المعدلات المرنة عندما يقررون أن للدولة السلطة في فرض ضرائب إضافية إلى الزكاة . ومن هنا نجد أنه في حالة المقارنة الجديدة للثروة "والتي لم يرد حكم صريح بشأنها في الشريعة تكون للأراء المطالبة بالمعدلات المرنة امكانية تطبيق عملية .

أما الآراء المطالبة - بتغيير - النصاب الشرعي فهي أقوى من الناحية الاقتصادية . فيشير أكرم إلى النقائص القائمة حاليا في هيكل هذا النصاب (١/٣٧ ص ٦٠٣) . كما يؤيد المالية العامة الثلاثة وينتظم هذا مع الأهداف المتعددة للنظام الاقتصادي الإسلامي . أي أن الإنفاق على جميع مستحقي الزكاة الوارد ذكرهم في القرآن الكريم يتم (بصورة غير مباشرة) عن

طريق الحفاظ على التوظيف الكامل وتمكين كل فرد من اكتساب دخل وشورة بطريقة تحفظ عليه الكرامة الإنسانية (٢٠٥ ص ٣١٥) (١٥)

وتتعارض آراء حسيني مع الاجماع بالنسبة الى المبادئ^٩ الفقهية التي يشتمل عليها الموضوع ، فهناك اجماع على الالتزام بالمعدلات التي حددتها الرسول عليه الصلة والسلام صراة ، ولقد اعتبر هذا التحديد فضيلة حيث أنه قضى على شبهة تشكييل تشريع الزكاة طبقاً لأهواه^{١٠} الحكماء ، بحيث تقلل نصيب المعدمين في شرة القادرين . أما بالنسبة لزيادة هذا النصيب فيسمح للدولة بفرض ضرائب جديدة . فإذا أضفنا إلى هذا المرونة في طرق التصرف في أموال الزكاة ، نجد أن نظام الزكاة فيه مرونة كافية تمكّنه من مواجهة المتطلبات المتغيرة للتخطيط المالي . ومن المعروف أن أحد الأهداف الرئيسية للضرائب التصاعدية في الاقتصاد الحديث هو تحقيق المشاركة العادلة في عبء تجميع ايرادات الدولة . وتحقق الضرائب التصاعدية التوزيع العادل لعبء الضريبة . ولما كان من المتوقع أن حاجة الحكومة للدخل ستزيد باستمرار فلا يمكن الاستغناء عن الضرائب التصاعدية .

(ج) مصارف الزكاة :

ومما يوجد فيه اختلاف في الرأي هو كيفية إيصال منافع الزكاة للذئات المختلفة من المستفيدين الوارد ذكرهم في القرآن الكريم فيصر بعض الفقهاء على المدفوعات التحويلية المباشرة للمستفيدين ، ومن بين هؤلاء مفتى محمد شفيع الباكستاني (١٦/١٧ ص ٥٩ - ٦٢) ، ومع ذلك فإن غالبية الكتاب يرون جواز إيصال منافع الزكاة إلى مستحقها بطريقة غير مباشرة من خلال المؤسسات التي تقدم الخدمات الازمة لهم ومن هؤلاء المودودي (١/٨٣ ص ٣٥٠) وأمين أحسن اصلاحي (١٦/١٤) ويعقوب شاه (١٦/٢٢ ص ٤٨) . أما القرضاوي فيصنف المستفيدين في مجموعتين هما : الأولى : تشمل على المحتاجين والعاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم . ويرى أن يحصل هؤلاء على نصيبهم في الزكاة بطريقة مباشرة . أما المجموعة الثانية وهم بقية المستفيدين فيمكن أن يحصلوا على نصيبهم بطريقة غير مباشرة (١٦/٢ ج ٢ ص ٦١٢ - ٦١٤ و ص ٦٣٣) أما اصلاحي فيري أن الاصرار على التحويل المباشر لمستفيدين معينين ليس له أساس في نصوص الشريعة (٨٦/١٤) .

ويميل بعض الكتاب إلى تفسير مصرف " وفي سبيل الله " بطريقة موسعة بحيث تشمل كل الخدمات الاجتماعية .. ولكن تبدو لنا مناقشة القرضاوي الشاملة الجامحة تحصر هذا المصرف في إطار خدمة الدين الإسلامي عموما وفي جميع المصور الممكنته وهي مناقشة متوازنة وحاصلة (١٦/٢ ج ٢ ص ٦٣٠ - ٦٦٩) ويمكن ايجاد

مجال لمعظم اقتراحات محمد بن جمال (٤١/٦) في الاطار العريفي الذي قدمه الذين لا يتمسكون بضرورة التمليلك في كل حالة . ومن أمثلة هذا ما ورد بتقرير اللجنة الاقتصادية للجماعة الاسلامية في باكستان (٣/٥٥ ص ٩٣ - ٩٦) .

ويرى أكرم أن أحد أدوات السياسة المالية النافعة هو الاستخدام التقديرى لمبدأ التمليلك في الدولة الاسلامية (٣٧/١) ص ١٠٢ .

(د) الزكاة على الزروع والشروع المعدنية (الركاز):

تقدير زكاة الزروع بالعشر في حالة الأراضي المروية بالامطار وبنصف العشر في حالة ري الأرض بواسطة الانسان . وتنطبق هذه الفريضة على كل مسلم . ولكن تخضع بعض الأراضي للخرج بغض النظر عن شخصية مالكها . وطبقا لرأي جمهور الفقهاء فان المسلم المالك والزارع لهذه الأرض يدفع الخراج اضافة الى العشر (أو نصفه) كما أوضح القرضاوي ذلك (١٦/٢ ج ١ ص ٤١٩) .

ويرى جمهور الفقهاء وجوب العشر (أو نصفه) على الناتج الاجمالي للأرض ، في حين أن القرضاوى قد حرجا مقنعة حول مزابا السماح بخصم التكاليف مثل الآسمدة والبذور وغيرها (١٦/٢ ج ١ ص ٣٩٤ - ٣٩٧) . ويتفق عبد السلام معه في هذا الرأي (١٦/٠).

أما بالنسبة للشروة المعدنية فإن الآراء تتجه إلى ضرورة تملك الدولة لهذه الموارد والقيام بالبحث عنها واستغلالها (راجع سيد قطب (١٢٩/١ ص ٢١) وصديقي (١٣/٦ ج ٣ ص ١٩ - ٢٢)، ويمكن أن تمنح مكافأة لأي فرد يكشف منجماً أو أن يمنحك عقداً لاستغلاله .

ويناقش عديد من الكتاب بما فيهم القرضاوي - المبادىء التي تقوم عليها الضرائب الإسلامية ويبرهن على أنها تتوازى مع المعايير الازمة لتحقيق الكفالة والعدالة من وجهة نظر الاقتصاديين المعاصرين . (١٦/٢ ج ٢ ص ١٠٣٨ - ١٠٥٢) . ويبين عاطف السيد (١٢) ، كيف تتفوق الزكاة على الضرائب العادلة وذلك بما لها من فضائل ثلاثة هي : أن دافع الزكاة يشعر بالتزام عميق تجاه أوامر الله تعالى ، وأنه مخلص للأهداف التي من أجلها فرضت الزكاة وأنه واع لمدى مقدراته على الدفع . ويرى معبد محمود في الزكاة أداة فعالة لإعادة توزيع القوة السياسية التي يرى أنها تعتمد على الشروة (٤١/٢ ص ٤٢) ، ويناقش عديد من الكتاب اقتصاديات الزكاة وعلاقتها بالادخار والاستثمار وهو ما سنتناوله في الفصل الخاص بالتحليل الاقتصادي .

الميراث :

يذكر جميع كاتبينا نظام الميراث الاسلامية جنبا الى جنب مع الزكاة في وظيفتها التوزيعية ودورها في القضايا على تركز الثروة في أيد قليلة وبينما تؤدي الزكاة الى اعادة توزيع الثروة في الأجيال الحاضرة فان قوانين الميراث الاسلامية تفعل ذلك بين الأجيال السابقة والأجيال الحاضرة بحيث أن الثروة التي قد تتراءم في فترة ما - على الرغم من تطبيق الزكاة - ستتوزع نتيجة للميراث .

الضمان الاجتماعي والتأمين :

يناقش الضمان الاجتماعي عامة في اطار الزكاة ، ويبرز جميع الكتاب تقريراً أدلة تاريخية لكيفية تطبيق الدولة الاسلامية الأولى للضمان الاجتماعي ويؤكدون على أنه يمكن تطبيق ترتيبات جديدة وانشاءً مؤسسات حديثة في اطار دولة الرفاهية . ولقد ناقش الصدر (٤/١ ص ٦٢٣ - ٦١٥) وأخرون المباديء العامة التي تنطوي عليها التأمينات الاجتماعية . ولقد تم مناقشة الموضوع في المؤتمر الاسلامي الدولي في القاهرة وكوا لا لمبور وأماكن أخرى ، وقدمت مقتراحات عملية (١٤/٢ ، ٢٢/٢) .

وبالاضافة الى الزكاة التي تمد الخزانة في الدولة الاسلامية بالأموال الازمة لتمويل التأمينات الاجتماعية ، فان الاسلام يحظر على مساعدة المحتجزين . وقد عرض سيد قطب لمفهوم المسؤولية المتبادلة بطريقة مسهبة (١/٢٩) . كما يصور

الكافر (١٨) ، خطة تأمينات اجتماعية تشتمل على جباية الدولة للزكاة من القادرين وتحويلها إلى المعذبين ، وأصحاب العمل يسهمون في صناديق المعاشات والرفاهة لصالح العاملين ، والأفراد القادرين على الدفع يسهمون في صورة أقساط تأمين . وبذلك يساهم الجميع في الضمان الاجتماعي . وفي حين أن الزكاة ترعى الفقراً والمحتججين فإن التأمين يتحمل المخاطر التي قد تتعرض لها الممتلكات والحياة .

التأمين :

وما زال التأمين أحد الموضوعات التي يشار حولها جدل كبير . وتنقسم الآراء حول كل من مبدأ التأمين في حد ذاته وصور تنظيمه .

ولا يرى عديد من الكتاب أي خطأ في التأمين ، وذلك من حيث المباديء العامة التي يقوم عليها . فلا يشتمل على مقامرة كما يمكن تخلصه من الربا الذي يوجد حالياً في عمليات التأمين ، علاوة على أن الجهل والغدر الملابسين له ليسا على درجة كبيرة تدعو إلى تحريمها . ومن بين هؤلاء الكتاب : الزرقا (٢١/١٢)، (٢١/١٩) ويوفس موسى (١٢/٢ ص ١٠١ - ١٨١) ، وخلاف (٢١/١٩)، (٢١/١٠)، علي الخفيف (٢١/٥) ، ومحمد البهري (٢١/٣) ، والسنوسي (٢١/١٣)، والروحاني (٢١/١١)، والطحاوي (٢٢/١ ج ١ ص ٤٤١ - ٤٧٠)، وتقي أميني (٤/٣٢ ص ٢٢١ - ٢٣٢) ، والشيخ محمود أحمد (١١/٤ ص ٢٠١ - ٢٠٣)، وعبد المنان (٤٤/٣ ص ٣٥٣ - ٣٦٠)، وصديقى (٢٩/٢١)

وشهادي وعوض (٢٠)

ويتفق بعض الكتاب مع الرأي السابق في جزء منه وهو التأمين العام ، ولكنهم يرتفعون التأمين على الحياة حيث أن به مقامرة وغراً ولا يتفق مع فكرة الإيمان بالقدر . ومن الذين يرون ذلك : أبو زهرة (٢١/٢١ و ٢١/١٩) وأحمد إبراهيم (٢١/١)، وشوكت على خان (٢١) .

ويرى بعض العلماء أن التأمين بجميع أنواعه يتضمن عنصر مقامرة كما يجدون فيه بعض المظاهر غير المقبولة كالربا والغرر والتي لا تنفك عنه . كما يعتبره البعض الآخر في ضوء عدم مطابقتها للعقود المختلفة التي أقرها الفقه الإسلامي ، اختراعاً غير ضروري . وأمثلة هؤلاء الشيخ بخيت (٢١/١٠ ص ٢٢) ، وعبد الله القلقيلي (٢١/٢١) ، ومصطفى زيد (٢١/١٩ و ٢١/١٠) ومفتى محمد شفيع (٢١/٣١) ، وجلال مصطفى الصياد (٢٢) ، وشوكت على خان (٢٣) .

والذين يرون التأمين مقبولاً من حيث المبدأ يفضلون التأمين التبادلي أو الجماعي الذي ينظم على أساس تعاونية ولا يؤدي إلى الاستغلال، وكذلك التأمين الذي تنظمه الدولة بنفسها . أما التأمين التجاري فإنه يختلط بالاستغلال وبعض المظاهر الأخرى المرفوضة ، مما يجعله غير مقبول في الإسلام . يرى هذا الرأي أبو زهرة (٢١/٢١ و ٢١/١٥ و ٢١/١٠) ، وعيسي عبده (٢١/١٥) ،

ومصلح الدين (٢٦/٢١) ، والدسوقي (١٠/٢١) ، وأحمد فهمي أبو سنة (٢٤) ، وينفي العطار (٢٥) ، أن يكون التأمين مقامرة ولكنه لا يقبله لأن معظم صوره الحاضرة تتضمن درجة عالية من الغرر والفس المحتمل . ويسمح بخطط التأمين الجماعي ولكنه يضع بعض الاجراءات بهدف تخلص التأمين التجاري من جوانبه المكرورة (المصفحات ٤١ - ٤٢) ، ويتصور نظاماً للتأمين مبنياً على الزكاة .

ويرى عديد من الكتاب بما فيهم الشيخ علي الخفيف والزرقا (٢٦) ، (١٢/٢١) ، وصديقي (٢٩/٢١) ، والطحاوي (٢٢/١) ص ٤٢٠ - ٤٤١) أن التأمين في جميع صوره يقوم على نفس الأساس ، فيمكن تنظيم التأمين التجاري بطريقة تخلصه من الاستغلال .

وفي نظر المودودي أن التأمين حالياً وإن كان ينطوي على الربا والمقامرة ومخالفة أحكام الميراث الإسلامية إلا أنه يمكن إعادة تنظيمه بحيث يخلص من هذه الرذائل (٨٣/١ ص ٤٠٨ - ٤١١) ، ولكنه لم يذكر تفاصيل ذلك ، وينطبق نفس الرأي بالنسبة إلى يوسف الدين (٢٦/٣ ج ٢ ص ٢٥٢ - ٤٥٤) .

ومع أنه قد تمت مناقشة التأمين في عدد من المؤتمرات الإسلامية إلا أنه لم يصدر حكم بالموافقة على التأمين التجاري نظراً للاعترافات السابق ذكرها . ويظهر هذا في قرارات مجمع

البحوث الاسلامية بالقاهرة (٣/٢٢) ، وفي قرارات كوالالمبور عام ١٩٦٩ (٤/٣٢ ص ٢٠٢) ، كما قرر المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي الذي عقد بمكة المكرمة في عام ١٩٧٦م ضمن توصياته العامة ما يلي : " ويرى المؤتمر أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن ، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله .

" ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوى الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر يحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلا من التأمين التجاري " (٢٧) ، ويرى معظم العلماء الهندو والباكستانيين في ردهم على استبيان صادر من مجلس التحقيقات الشرعية في لكتهنهو أن التأمين مشروع من حيث المبدأ (٣١/٢١) .

ولعل أهم المسائل في الجدل السابق هي مدى وجود المقامرة في التأمين ويورد من يؤيد وجود المقامرة التعريف التي وضعها الفقهاء الأولون . ومع ذلك فقد أشار عديد من الكتاب الى اختلاف التأمين عن المقامرة ، ومن هؤلاء الزرقا (١٢/٢١) ، وعلي الخفيف (٥/٢١) ، والعطار (٢٨) ، وعوض (٢٩) ، والطحاوي (٢٢/٢١ ج ١ ص ٤٥١) ، ولقد أوضح صديقي الفرق بين المخاطرة التي يتحملها المقامر - والتي يخلقها لنفسه - والمخاطر التي تواجه الحياة العادلة والتي يتحملها المؤمن باستخدام قانون

الأعداد الكبيرة بتكلفة محددة (٢٩/٢١) ، كما ناقش الدور الاقتصادي لكل من المقامرة والتأمين . فيهدم الميسر النظام المعتمد القائم على العمل وثماره كما يؤدي إلى سوء توزيع الشروة والدخل . أما التأمين فيحمي النظام من الخلل والذي يمكن أن ينجم من الحوادث أو الواقع التي ليس للإنسان فيها يد . ولم يفلح الصياد فيأخذ هذه النقطة في الجسبان كما أنه يرفع بعض أوجه الخلاف الأخرى بين الميسر والتأمين بدون ذكر سبب كاف .

وكان الهدف الثاني للهجوم - بعد المقامرة - هو مؤسسات التأمين . ويميل الاتجاه الحديث إلى تفضيل تأمين قطاع التأمين . ويطالب معظم الكتاب بنظام شامل يحتوي على ضمان اجتماعي قائم على الزكاة وتأمين تدبر الدولة ، وأن يسمح بالتأمين الجماعي بالنسبة للأمور التي يفطئها النظام الحكومي . كما يمكن السماح للتأمين التجاري بالعمل في المجالات التي ترتبط بالتجديد والمبادرة (٢٩/٢١) .

ويلاحظ أن معظم الكتابات في هذا الصدد أتت من علماء معرفتهم محدودة بالاقتصاد . و كنتيجة لذلك لا يوجد إلا القليل من التحليل الاقتصادي في معظم هذه الكتابات . ولم يشر إلا عدد يسير إلى قانون الأعداد الكبيرة والذي يشكل العصب الأساسي للتأمين . كما لم يبذل إلا جهد محدود في تقويم الأهمية الاقتصادية للتأمين في الحياة المعاصرة . و يبدو أن بعض

الكتاب قد وقعوا في اللبس القائل بأن نظام الضمان الاجتماعي الشامل يقضي على الحاجة إلى التأمين . وفشلوا في التعرف على الحاجات والترتيبات الموقعة لزيادة الكفاءة وتيسير سير الأعمال والصناعات كبيرة الحجم .

كما يهمل كثير من الكتاب النقطة الهامة الخاصة بتشجيع الأفراد على حماية وتأمين أنفسهم ضد المخاطر التي يمكن التأمين ضدها كلما أمكن ذلك . ولا يلتجأ إلى الدولة إلا في حالة الأفراد الذين يعجزون عن أداء ذلك أو لا يستطيعون القيام بهذه المهمة .

كما أظهر الفنجري بوضوح في بحث حديث (٣٠) ، بأنه توجد مهام منفصلة لكل من الضمان الاجتماعي القائم على الزكاة والتأمين المنظم على أساس اشتراك الأفراد المعنوبين (ص ٨٧-٩٠) . ويترافق تقبل هذه الفكرة . ونميل إلى الاتفاق مع الفنجري في قوله بأن نطاق الاجماع يتسع كما تنحسر نقاط الخلاف في مجال التأمين التجاري أيضا (ص ٣٥) .

النقود والبنوك :

لا يوجد خلاف حول تفرد الدولة بإصدار النقود والتحكم في عرضها . ومع ذلك فقد أشار اتباع نظام النقود الورقية بعض المسائل الفقهية ولكن سرعان ما اتفق على أنها لا تغير من الأمر شيئاً .

وقد اهتم باقر الصدر (٤/١ ص ٣٢٥ - ٣٣١) ومحمد أبو السعود (١/٣٥) ومحمد أحمد (٣١) ، ومنذر قحف (٣٧/٣ ص ٦٥-٦٨) بالنقود ووظائفها . ويخلص الصدر وأبو السعود إلى القول بأن استخدام النقود كمستودع للقيمة مصدر لكثير من المشاكل . وبينما يرى الصدر في الزكاة - التي لا تشجع الاحتفاظ بأرصدة نقدية عاطلة - وتحريم الربا - الذي يقفي على الرغبة في الحصول على أرباح مضمونة عن طريق هذه النقود - علاجاً كافياً لهذه المشاكل فإن أبو السعود لا يتوقف عند هذا الحد ، بل يرى "من الضروري إصدار نوع جديد من النقود تخضع لضريبة أخرى غير الزكاة بفرض محاربة الاكتناز ولضمان تداولها المستمر وللقضاء على كافة الإيرادات الربوية الناتجة عنها" (١/٣٥ ص ٤٦٤) . ويفضل كاجراً عملي فكرة النقود المدموعة والتي اقترحها جيسيل (Gesell) والتي جربت لفترة وجيزة في بلدية فور جل (Woergl) بسويسرا في عام ١٩٢٢م (٢٢)، (١/٣٥ ص ٤٠ - ٤٥) ولم تجد الفكرة لها تأييداً في الكتابات الاقتصادية (٣٣) . ونميل إلى الاتفاق مع قحف حين يقول أن "اقتراح أبو السعود يميز بين الأصول النقدية والأصول غير النقدية" وأنه "يتضمن عدم عدالة بعدم

أَخْذَهُ فِي الْحَسْبَانِ تَدَاوِلَهُ خَلَالِ الْفَتَرَةِ وَتَرْكُ الْعُبُّ الْكَامِلِ لِلدفعِ عَلَى حَامِلِهِ الْأَخِيرِ" (٣٢/٣ ٦٢ هـ) ، وَيَعْتَمِدُ قَحْفُ بِصُورَةِ عَامَةٍ أَنَّ الْكِتَابَ الْمُسْلِمِينَ تَجَاهَلُوا الْجَانِبَ الزَّمْنِيَ لِاستِخْدَامِ النَّقْوَدِ أَيْ وَظِيفَةِ النَّقْوَدِ كَمُسْتَوْدِعٍ لِلقيمةِ ، وَهِيَ وَظِيفَةٌ تُعْتَبَرُ نِعْمَةً لَا نِقْمَةً .

وَمِنَ الْكِتَابَاتِ الَّتِي لَهَا أَهْمِيَّةٌ خَاصَّةٌ فِي مِيدَانِ النَّقْوَدِ فِي الْإِقْتَصَادِ الْإِسْلَامِيِّ بِحَثِّ مَعْبُدِ الْجَارِيِّ (٣٤) ، الَّذِي يَطَالِبُ بِإِيجَادِ " وَسَائِلَ تَبَادُلٍ وَرَقِيَّةٍ " تَصُدِّرُهَا الدُّولَةُ وَأَنْ تَقْدُمْ بِدُونِ تَكَالِيفٍ (أَيْ بِدُونِ رِبَا) لِعَامَةِ النَّاسِ . وَسَوْدَدِيَّهُ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِي ظَلِّ تَحْرِيمِ الرِّبَا إِلَى زِيادةِ الدَّخْلِ الْحَقِيقِيِّ .

كَمَا تَاقَشَ أَكْرَمُ النَّقْوَدِ فِي الْإِطَارِ الدُّولِيِّ . وَيَكْمَنُ الْحَلُّ الْإِسْلَامِيُّ لِلْأَزْمَةِ الْنَّقْدِيَّةِ الدُّولِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ فِي تَحْرِيمِ الْفَائِدَةِ وَالْمُفَارِبَةِ وَاِكْتِنَازِ الْذَّهَبِ وَاغْلَاقِ أَسْوَاقِ الْصَّرْفِ بِحِيثَ يَصْبَحُ الْبَنْكُ الْمَرْكُزِيُّ الْوَسِيْطُ الْوَحِيدُ لِلْعَمْلَةِ الْأَجْنبِيَّةِ . وَيُمْكِنُ حَظْرُ استِخْدَامِ الْخَاصِّ لِلْذَّهَبِ بِحِيثَ يَتَدَفَّقُ اِنْتَاجُ الْذَّهَبِ مِنَ الْمَنَاجِمِ إِلَى السُّلْطَاتِ الْنَّقْدِيَّةِ (٣٢/٢) ، وَلَا يَمْكُنُ النَّظَرُ فِي هَذِهِ الْاِصْلَاحَاتِ الْجَذْرِيَّةِ أَوْ قَبْوَلِهَا إِلَّا إِذَا دَعَمَتْ بِمَنَاقِشَةِ مَرَايَاها وَعِيوبِها وَهَذَا مَا لَمْ يَفْعُلْهُ أَكْرَمُ .

البنوك :

يتراكم تقويم البنوك الحديثة حول أضرار الربا . وقد أدى هذا إلى اقتراح تنظيم جديد يقدم للبشر العدالة وهو البنوك الlarبوبية .

فهاجم بعض الكتاب عند مناقشتهم للبنوك الحديثة الائتمان وخلق الودائع الذي تقوم به البنوك التجارية . ومثال ذلك دراسة المودودي (٢٩/٣٢ ص ١١٢ - ١٣٢) ، ويعتقد عيسى عبده أن خلق الائتمان بواسطة البنوك التجارية يلحق الضرر بمصالح أصحاب الدخول الصغيرة (٢٢/٣٠) ، ويلقى محمد عزيز باللوم على عرض النقود وخلق الائتمان كسب للدورة التجارية (٢/٢٨) ، ويكمل هذا الاتجاه في الاقتراح الذي تقدمت به اللجنة الاقتصادية للجماعة الإسلامية في الباكستان وهو أن تكون سلطة خلق الائتمان من اختصاص الدولة ، لا البنوك التجارية (٣/٥٥ ص ٨٠ - ٨٢) ، ويتفق منذر قحف معها في ذلك (٣٢/٣ ص ٦٥ - ٦٦)، ويرى نصيري أ . شيخ أن قدرة البنوك على خلق النقود والتتوسيع في منح الائتمان هي السبب في الأضرار الناجمة عن النقود (٣/٣٩ ص ٧٨) ، ويتفق معه في ذلك العسال وفتحي (٣٥) .

(٤) البنوك الlarبوبية :

توجد الإشارات الأولى إلى إعادة تنظيم البنوك على أساس المشاركة في الأرباح بدلاً من الفوائد في دراسات قريش (٢٩/١٦)، ونعيم صديقي (٢٢/٤٢) ، ومحمد محمود أحمد (٤/١١) ، في أواخر

الأربعينيات ، ويتبع ذلك من حيث الزمن الدراسة التفصيلية للمودودي في عام ١٩٥٠ م (٢٩/٢٢) ، ولا ندرى عن أي دراسة حول هذا الموضوع بالعربية في الأربعينيات . كما أن ثلاث دراسات مبكرة عن النظام الاقتصادي باللغة الأوردية لم تذكر هذا الموضوع وهذه الدراسات قام بها حفظ الرحمن (٣/٥٦) ، وجيلاني (١/١٠) ، ويوفى الدين (٣/٦٦) .

أما اشارة قريشي للموضوع فهي موجزة (٢٩/١٦ ص ١٥٦-١٦٠)، فضلاً عن أنها تقوم على مفهوم خاطئ للمضاربة . أما نعيم صديقي فدراسته أكثر تفصيلاً حيث ناقش العلاقة بين المودع والبنك بانفصال عن علاقة البنك برجال الأعمال . ويقترح أن يوزع نصيب أكبر من الأرباح للودائع طوبلة الأجل عن ذلك المخصص للقصيرة الأجل . وبالرغم من الأصالة في خطته إلا أنها تعاني من سوء فهم لفكرة المضاربة (٢٢/٤٢) ، ويقيم محمود أحمد خطته على أساس المشاركة ، ولا يتضح تماماً ما إذا كان يميز بين المضاربة والشركة (١١/٤ ص ١٩٠ - ٢٢٤)، أما في خطة المودودي فتقتصر الودائع من الناس على أساس المشاركة وتتوزع الأرباح تبعاً لنصيب كل منهم . كما تقبل الودائع أيضاً كقرضي تدفع عند الطلب وكأمانة تدفع عند الطلب – ويمكن أن تستخدم البنوك أرصدة الأموال المودعة " كقرض " لتقديمها لرجال الأعمال على أساس المشاركة . وهذا التسهيل يكون مقابل قروض قصيرة الأجل بدون فائدة تقدمها البنوك من هذه الأموال . ويرفع المودودي أن تقوم البنوك بجمع الزكاة أو انفاقها (٣/٦٤ ص ٢٠٣-٣٠٥) .

وبالرغم من صغر حجم كتيب محمد عزيز المعنون " اطار البنوك الاربوبية" An Outline of Interestless Banking" والذي يقع في ٢١ صفحة الا أنه أول عمل يخصص كلية للموضوع يقوم بكتابته اقتصادي متخصص (٢٨/٢٢) ، ويحتوي هذا الكتيب على الأساسيةات التي قامت عليها الاقتراحات التي جاءت بعده وفيه يبني علاقات البنك والمودع والبنك ورجال الاعمال على أساس المضاربة والتي يعرفها بصورة سليمة . كما أنه يحتوي على مناقشة جيدة - بالرغم من ايجازها - للعلاقات المالية الدولية . ويقترح عزيز (١/٢٣)، في دراسة تالية مركبة تناول جميع المعاملات الأجنبية في بنوك الدولة .

وكرس عمل ارشاد أحمد (٣٨/٢٢) كلية لهذا الموضوع ويحتوي على مقترنات مفيدة في تجنب الاحتياطيات لامتصاص الخسائر . كما أنها تناقش بنوك التنمية الصناعية وشركات البنك والقروض الاستهلاكية . ومع ذلك فان الخطة تعاني من الفهم الخاطئ للمضاربة كمشاركة في كل من الأرباح والخسائر بواسطة شركاء العمل .

ويشير بحث عبد الهادي غنمه في هذا الموضوع والذي كتبه في عام ١٩٦٨ على نهج يختلف عن النهج الذي تطورت حوله الدراسات (٢٩/٢٢) ، فيعتمد على اصدار الأسهم العادية للتمويل طويل الأجل والصاديق المشتركة للتمويل قصير الأجل ويعرف "الصندوق المشترك كشركة استثمار تشتري الأسهم العادية للشركات

الصناعية والتجارة الأخرى" (٢٩/٢٢ ص ٩٦) ، ومما يُؤسف له أن الكتاب الكامل الذي وعد غنمه باصداره لم يصدر بعد لكي نعقد مقابلة مفصلة بين خطته وتلك التي لقيت حاليا قبولا عاما .

وينتاج رفض مصلح الدين (٣٦) ، للمضاربة كأساس للبنوك الاربوبية من منهجه القانوني الضيق للمضاربة وعدم نجاحه في تخيل التغير الذي سيطرأ على الجهاز المصرفى اذا نظم على أساس غير أساس الربا . وهذه النقطة قد عرضها بتفصيل توفيق الشاوي (٣٧) ، وأحد هذه التغيرات هو الانخفاض الحاد في نشاط اقراض البنوك وزيادة الاستثمارات الحقيقية (٣٨) ، وفي الواقع فإن البنوك الاربوبية لا يمكن أن تعمل كبنوك تجارية صرفة .

ونعتقد أن قول مصلح الدين "بعدم امكان قيام البنك الاسلامي" بتقديم قروض للمنشآت التي استثمرت رأس مال يخصها بسبب تعارضه مع مبدأ المضاربة (٣٩) ، ليس له أساس في التشريع الاسلامي ويتفاوض عن الدلائل التي وردت لصالح عكس ذلك في المذاهب الأربع (٤٠/٢٢ ص ٨٥ - ٩٦) .

ويأتي الاعتراف الثاني على امكان تطبيق المضاربة من الخوف من الفش الناتج عن اظهار أرباح المنشآة بأقل من حقيقتها . ولقد أجب بأنه بالامكان التغلب على هذا المحذور بالتدقيق المالي والاداري . ومن ناحية أخرى فان المنشآت التي تعجز عن

تحقيق أرباح ملائمة ستفقد فرص الحصول على تسهيلات من البنوك وهذا سيكون بمثابة رادع لمثل هذه الممارسات (٤٠)

أما بالنسبة إلى عرض الائتمان قصير الأجل في نظام لاربوي، فيتفق جميع الكتاب تقريباً على أن المضاربة تصلح كأساس لهذا الائتمان لمدى محدود فقط . ولكن هذا لا يبعد حلولاً أخرى ستناقشها بعد قليل .

ولا ينجح مصلح الدين في تقديم أساس بديل للبنوك الاربوبية بعد رفضه لمبدأ المضاربة . وحيث أن البنوك بالنسبة له تعني البنوك التجارية فينتهي به الأمر إلى المطالبة بالسماح للبنوك بفرض "تكاليف خدمة" على القروض (٤١)، ومع هذا فإن المسألة الأساسية الخاصة بالوساطة بين المدخرين والمستثمرين على أساس مختلف عن الفائدة المحددة يظل بدون حل .

وقد عبر محمود أبو السعود عن عدم امكان أن تكون المضاربة بديلاً للفائدة في إعادة تنظيم الجهاز المصرفي ولكن على أساس آخر (٤٢) ، فيعتقد أن مثل هذا التنظيم الجديد سيؤدي إلى ايجاد سوق سوداء تظهر فيها الربا (٤٣) ، وإذا نجحت السلطات المختصة في فرض التحرير القانوني للفائدة فإن المدخرين سيفضلون سوق الأوراق المالية وشراء الأسهم على الدخول في عقد مضاربة مع البنوك (٤٤) ، وقد يؤدي هذا إلى زيادة الاكتئاب وقد تضرر السلطة النقدية إلى خلق مزيد من النقود (٤٥) ، فإذا

أضفنا إلى هذا الطلب المتزايد على القروض الحسنة والافراج المفاجئ عن النقود المكتنزة لشراء الأسهم فان هذا يوجد تهديدا مستمرا لحدوث التضخم في النظام (٤٦)

ويكمن الحل الذي يقترحه لهذه المخاطر في الزكاة التي يمكن تطبيقها بفرض الفرائض على النقود المتداولة بطريقة شبيهة لتلك التي اقترحها سيلفيو جيسيل (٤٧) ، ولقد سبق أن ناقشنا هذا الاقتراح . ومن الواضح أن أبو السعود لا يهتم ببحث التحليلات الحديثة لنموذج البنك على أساس المضاربة . ويفتقر ذلك من اشارته إلى النموذج على أنه "مدرسة المودودي وقریش" (٤٨) ، ومن عدم التفاته للأعمال الأكثر تعمقا ، التي ظهرت في السبعينات والستينيات .

وقد ظهرت نماذج أكثر نضجا وشمولا للبنوك الlarبوبية في الأعمال التي نشرت في أواخر السبعينات لكل من عبد الله العربي (٢٢/٢٦) ، وصديقي (٢٢/٢٥) ، وباقر الصدر (٢٢/٢) ، والنجار (٢٢/١٥) ، وقد أدت الكتابات والدراسة المصرية في عام ١٩٧٢م والمداولات في مؤتمر كراتشي لوزراء مالية الدول الإسلامية في عام ١٩٧٠م إلى تبني اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية في عام ١٩٧٤م والتي يعتبر أول مؤسسة رئيسية من نوعها في التاريخ . والى جانب هذا نجد دراسات عن مشروع بيت التمويل الكويتي (٢٢/١٤) وبعض المقالات في الدوريات مثل شببي (٢٢/٨) ، ومحمد أحمد (٢٢/١٢) ، وهدى (٢٢/٣٢) ، وعبد المنان (٢٢/٣٣) ، ومحمد عزيز

(١٣/٢٢ و ٢٢/٢٢) ، وابراهيم الدسوقي أباظة (١/٢٢).

ويحتوي مرجع عبد المنان في الاقتصاد الإسلامي (٤٤/٣) ، على فصل منفرد عن الموضوع . كما كتب فيه الدكتور عيسى عبده (١٠/٢٩ ، ١٣/٢٤) .

ولقد زادت الكتابات في أوائل السبعينيات في ذلك الدراسات الشاملة التي أجرتها غريب الجمال (٥/٢٢) ، ومصطفى عبد الله الهمشري (١٢/٢٢) ، وسامي حمود (٤٩)، بالإضافة إلى الأوراق التي قدمت إلى المؤتمر الذي عقد في مكة عن الاقتصاد الإسلامي .

وترى الدراسات التي ذكرت أولاً - باستثناء خطة النجار - في البنك وسيطاً مالياً أساساً يقوم بتجميع المدخرات من الجميع على أساس المضاربة ويقدم الأموال لرجال الأعمال على هذا الأساس ويشارك في أرباح المشروع تبعاً لنسبة متفق عليها . ويقتسم البنك هذه الأرباح مع المودعين في حسابات المضاربة بناً على نسبة يعلنها البنك مسبقاً . وتتحقق الخسارة المحتملة من معاملات البنك مع المنظم بالبنك . الا أنه لا يتوقع أن تكون النتيجة النهائية خسارة للبنك نظراً لتنوع استثماراته . ويمكن عدم تعريف المودعين في حسابات المضاربة لمخاطر الخسارة بعدة وسائل . أما باقر الصدر فلا يتفق مع هذا الرأي والذي نسجله فيما بعد . كما تقبل البنوك أيضاً ودائعاً في حساباتها التجارية مع الوعد بالدفع عند الطلب . ولا تدفع أرباح لممثل هؤلاء المودعين

ويمكن تحصيل مصاريف خدمة منهم اذا رأى البنك ذلك . ويلزم البنك بمنح قروض قصيرة الأجل بدون فائدة ولكن في نطاق محدود .

ويبيّن ما سبق الهيكل الأساسي للنموذج ، ولكن توجد بعض الملامح الخاصة في كتابات الأفراد وهذا ما ننتقل الى عرضه الآن .

فالبنوك التي يتصورها النجار عبارة عن مؤسسات صممت بحيث تتنمي الادخار وتتأكد من حسن استخدامها في القطاع الزراعي . وتساهم بنشاط في مشاريع التنمية عن طريق المشاركة وليس المضاربة . ويكون منها "صندوق خدمات اجتماعية" يمول من مدفوعات الزكاة ويقوم بتنظيم الخدمات الاجتماعية في منطقة عمله . وهي بذلك سلسلة لا مركزية من المؤسسات التي تشتهر في سمات البنك المحلي والجمعية التعاونية وصندوق للخدمة الاجتماعية . ولا يناقش النجار المسائل الأخرى التي تنطوي عليها عمليات البنك التجارية والمركبة . فهو يرى أن إعادة تنظيم البنك على أساس لا ربوبي كجزء من قضية إعادة هيكلة الاقتصادات المختلفة للبلاد الإسلامية بحيث تقضي على الركود ، وتبدأ في عملية التنمية على أساس من القيم الإسلامية . ويأتي نموذج البنك الاربوبية الذي يقدمه كنتيجة لهذا الاطار العام .

أما انتاج باقر الصدر فقد جاء استجابة لاستبيان قام به مجموعة من الكويت أرادوا معرفة كيفية اقامة بيت تمويل

بدون فوائد . وقد سلم بالوضع القائم في الكويت وغيره من البلاد وهو استمرار بقية النظام على أساس غير إسلامية أي أن البنوك والمؤسسات المالية الأخرى التي سيتنافس معها بيت التمويل المقترن ستعمل على أساس ربوى (٢٢/٢ ص ٥٢) ، وعلى هذا لاتجيز دراسته على السؤال النظري الأعم : وهو كيف تعمل البنوك في مجتمع إسلامي لربوي ؟ ويستبعد إطار عمله أي معالجة للرقابة على الائتمان أو تمويل المستهلكين أو الحكومة . كما تناقض مسائل خلق الائتمان والأوراق المالية في إطار محدود وهو وجود بنك لربوي واحد في خضم مؤسسات ربوية .

ويختلف البنك الذي يقترحه البدر عن بنك النجار في أنه وسيط مالي لا يسهم مباشرة في المشاريع الإنتاجية . كما يتميز هذا البنك بعدم تعرّض المودعين للخسائر حتى من حيث المبدأ (٢٢/٢ ص ١٨٢ - ٢٢) ، ويهتم في هذا الصدد بالتبشير القانوني لهذا الضمان ولكنه لا يتعرّض لمنطقه الاقتصادي . ولاشك عنایته بالجوانب القانونية دون الاقتصادية في الترتيبات المختلفة التي يقترحها تؤثر تأثيراً كبيراً على الدراسة بأكملها . فعلى سبيل المثال يناقش الطرق السليمة المختلفة التي يفرض بها البنك "جعلاً" والتي تبدو سللاً ملتوية لتأمين دخل معقول للبنك ذاته في حين أن هذا شئ يمكن أن يسلك له طريقاً مباشراً . كما أنه اقترح أن يودع البنك أموالاً مع بنك آخر (ربوي) من أجل الحصول على فوائد لمقابلة حاجة محددة (٢٢/٢ ص ١٠٤) ، ولا يكون هذا الاقتراح مرفوضاً أخلاقياً لبعض الناس فحسب ، بل الأهم من

ذلك أنه لا قيمة له في الاقتصاد الإسلامي حيث نهتم ببدائل سليمة ومقبولة للتنظيمات المعاصرة .

وكما يتضح من الملحق ٣٥ من دراسة الصدر فإن اهتمامه الرائد بعدم تعريف المودعين حتى لاحتمال خسارة نظرياً قد أدى إلى نشوء مصاعب خطيرة بالنسبة للوضع القانوني للبنك وتبرير نصيبه في الأرباح . فتسقط عنه صفة الشريك العامل في علاقته بالمودعين وكذلك الشريك في رأس المال في علاقته برجل الأعمال في عقد المضاربة . في حين أن هذا الوضع قائم في النموذجين اللذين اقترحهما عبد الله العربي وصديقى . ويسمى الصدر إلى حل هذه المشكلة بالاعتماد على آراء فقهية معينة يشك في مدى قبولها العام . ويرى تجفيف حق أن "التطبيق الذي يقترحه الصدر" لمبدأ الجائزة ، وهو ما يطلق عليه اسم الجعل في الفقه الإسلامي ، كنسبة من الودائع لأجل لا يختلف عن الربا إلا من حيث المظهر ولكن لا أحد اختلفا بينهما من حيث الجوهر "وان اشادة بكيان عملي طويل الأجل يرتكز على أساس من الحيل الشرعية لا يبدو لي سليماً منطقياً " (٢٧/٣ ص ٩١ - ٩٢) ١

وبالرغم من أن الجزء الأكبر لبحث عبد الله العربي يتناول مساوىً البنوك المعاصرة ، الا أن مناقشته المختصرة للبنوك الlaribوية تحتوي على الخطوط الأساسية للنموذج السابق تفصيله . وبالإضافة إلى ذلك فقد ناقش أيضاً المصادر الدولية ، والبنوك الزراعية وبنوك الإدخار والبنوك الصناعية .

أما صديقي فيهتم أساسا باقتصاديات البنوك الالاربوبية - حيث أنه عالج المسائل القانونية في دراسة منفصلة (٩/٦) ، ويعرض لنقاش مطول حول خلق الائتمان والرقابة عليه ، وتمويل المستهلك والحكومة ، وتقديم قروض قصيرة الأجل بدون فائدة للأعمال . ويقترح استعمال أوراق مالية معينة لتحمل محل السندات والأسهم . ويعتبر اسهامه الرئيسي ما تقدم به من مقترنات جديدة متعلقة بالبنوك المركزية ، وعلى سبيل المثال يقول :

"سيعيد البنك المركزي تمويل التسهيلات المقدمة من البنوك التجارية لقطاع الأعمال على أساس قروض لاربوبية في حالة احتياج هذه البنوك لأموال للمحافظة على سيولتها . وستحدد مساهمة البنك المركزي كنسبة من القروض التي تمنحها البنوك التجارية"

(١٢/٣ ص)

ويشير إلى أن "نسبة إعادة التمويل" يمكن استخدامها كوسيلة لتقييد الائتمان في حالة التضخم وكوسيلة للرقابة على الائتمان حيث يمكن تحديد نسب إعادة تمويل مختلفة للقروض الممنوحة لمختلف قطاعات الاقتصاد (١١/٣ ص ١٠٥) .

كما يقترح صديقي استخدام "الأسهم" التي تصدرها الحكومة لتمويل مشاريع القطاع العام كوسيلة لعمليات السوق المفتوحة

التي يتبعها البنك المركزي (٤٤/٢٢ ص ١٢٣ - ١٢٩) ، كما يوصي باستخدام شهادات القروض ذات المبالغ والأجال المتنوعة والصادرة من الحكومة كوسيلة للتمويل قصير الأجل . ويقترح أيضا اتباع التيسيرات الضريبية كحافز لمشتري هذه الشهادات (٤٤/٢٢ ص ١٤٩) ، وكذلك يبين كيفية بناء الحوافز في النظام بحيث تقبل البنوك على تقديم قروض لا ربوية قصيرة الأجل لقطاع الأعمال (٤٤/٢٢ ص ٤٤ - ٦٠) . كما عرض لمشكلة تحقيق التوازن بين الطلب على القروض الحسنة وعرضها في ورقة حديثة (٥٠)، فيعتقد بأن الجزء الأكبر من الطلب على النقود الحاضرة والقروض قصيرة الأجل ينبع من داخل القطاع المالي ذاته ويحمل أن يقتضي على هذا الجزء بتقلص هذا القطاع نتيجة لفائدة . أما في قطاع الانتاج ، فيعتمد الطلب على الاستثمار قصير الأجل على حجم الاستثمار طويل الأجل ومدى الاستثمار التجاري (أي الاستثمار الذي تمنحه الشركات لبعضها) . ويمكن تقدير الحاجة للاستثمار لمدى أسبوع أو شهر على المستوى الكلي . ويستطيع البنك المركزي القيام بهذه المهمة – فهو الذي يقوم حينئذ بتدبیر عرض يتلاءم مع الطلب عن طريق تعديل "نسبة إعادة التمويل" و"نسبة الاقراض" ، ثم تقوم البنوك الفردية بتخصيص هذه الأرصدة القابلة للقراء طبقا للمعايير التالية :

- (١) الاحتياجات المحددة للمنشأة .
- (٢) الأولوية الاجتماعية المعطاة للمشروع .
- (٣) طبيعة الضمان المقدم في مقابل القرض .

- (٤) القروض طويلة الأجل التي حصل عليها طالب القرض من البنك لنفس المشروع .
- (٥) المتوسط السنوي أو الشهري أو الأسبوعي لرصيد الحساب الجاري لطالب القرض لدى البنك .

ومن اختصاص البنك المركزي أن يمارس تأثيراً مباشراً وغير مباشر على قرارات البنك بناءً على المعيار الثاني ، ومن أمثلة ذلك الاستخدام التقديرية لنسبة إعادة التمويل . ومن المتوقع أن تفضل البنك الأسهم الجيدة على الأسهم التي ليست من نفس درجة الجودة والمنشآت التي تساهم فيها على تلك التي ليس لها فيها مصلحة . كما يمكن أن يكون متوسط رصيد الحساب الجاري لطالب القرض أساساً لتسهيلات السحب على المكشوف وهي احدى صور الائتمان قصير الأجل .

وتقترح الدراسة المصرية بشأن إنشاء نظام مصري اسلامي تكوين صندوق زكاة "وصندوق اسلامي محلي وعام" بالإضافة إلى تنظيم الوظائف المصرفية المعتادة على أساس المضاربة . وبالرغم من بناء الهيكل الرئيسي للنموذج على حالته السابق ذكرها ، فإن الخطة تتصرف ببعض الخصائص المميزة .

فالى جانب عدم تحميل المودعين رسوم خدمات على حساباتهم الجارية ، يحصلون على "جزء من الأرباح المستحقة للبنك" (٣٦/٢٢ ص ٢٠) . كما يعطون أولوية في خدمات البنك مثل "قبول

الكمبيالات بدون فوائد . ويمنح المودعون في حسابات الادخار تسهيلات السحب على المكشوف بدون ربا وكذلك الخدمات الأخرى مثل خطابات الاعتماد وقبول الكمبیالات علاوة على نصيبيهم في أرباح المضاربة " (٢٢/٢٦ ص ٢١) .

أما بالنسبة للقرض اللازم لعمادة الناس فيمكن تقديمها من أموال الزكاة . أما بالنسبة للكمبیالات فيقترح وسيستان لمعالجتها . فاما أن يقدم البنك نقداً للدائن ويصبح شريك في أرباح المشتري على أساس المضاربة . واما أن يحصل على قيمة الكمبیالة (وهذا يعني تقديم قرض لا ربوى للمشتري) بشرط أن يكون للأطراف المعنية حساب جاري لدى البنك برصيد سنوي لا يقل متوسطه عن نسبة معينة من قيمة الكمبیالة (٢٢/٣٦ ص ٢٥) . ويوصى باستخدام الطريقة الثانية حيثما يتعدد استخدام الأولى . ومن الجدير ملاحظة أن المودودي (٢٩/١٨) ، وصديقي (٢٢/٤٢) ، قد اقترحا نفس الشيء .

ويسمح على عبد الرسول بخصم الأوراق التجارية ، (٥١) والمبدأ القانوني الذي يستند إليه هو أن "ترك جزء من القرض (يخصص بواسطة من يدفع القرض : أي المقترض) كمقابل لخدمة ضمان الدفع" (٥٢) ، ويستتبع من ذلك أنه اذا لم يدفع قرض ما فلا يمكن الحصول على مقابل ، (٥٣) ولا يجد هذا الرأي تأييدا في الكتابات المختلفة لأسباب واضحة وهي أنه يعني تحويل فائدة على المقدم المدفوع مقابل الكمبیالة . وبالرغم من أن اشارة

على عبد الرسول الى الفقه المالكي تستحق أن يبحثها خبراً^١ القانون الإسلامي فان المستبعات الاقتصادية لتفسيره هي التي تعنينا في هذه الدراسة . فلن يكون هناك اعتراف اذا سمح للبنك بتحصيل مصاريف خدمة معقولة في مقابل منح قروض لا ربوية ، في مقابل الكمبيوترات بشرط أن يتبعه المقترض بدفع القرض اذا لم يسدده المسحوب عليه عند استحقاقه ، فيختلف القمد من الخصم ووقعه بالرغم من تشابهه مع الفائدة المسحوبة على مبلغ القرض ، بغض النظر عن ربح الأعمال التي تمولها أو خسارتها . ولا يذكر على عبد الرسول شيئاً عن سعر هذا الخصم ولعله يترك تحديده لقوى السوق كما هو الحال بالنسبة الى سعر الفائدة . وقد أشار بعض الكتاب بحق الى امكان الدخول في ترتيبات مشاركة في الربح في حالة معظم الكمبيوترات .

ويعتقد عزيز بأنه يمكن استخدام معدل العائد في المشروع لحساب أرباح المساهمات لمدد تتراوح بين شهر وثلاثة شهور (٥٤) والطريقة الأخرى هي أن نحاول تحديد معدل العائد الدقيق على هذه الأموال ، ولكن يتذرع ذلك في معظم الحالات . أما بالنسبة للقروض قصيرة الأجل لفترة تقل عن شهر فيقترح عزيز استخدام "مصاريف خدمة" لكل معاملة على حدة ، (٥٥) ولن يحصل البنك على أي مقابل حيث أن مصاريف الخدمة يجب أن تساوي مصاريف الخدمة الفعلية لهذه القروض . ويرفض عزيز تقديم القروض قصيرة الأجل مجاناً على أساس أن "حل مشكلة قطاع الأعمال يجب أن يكون على أساس تجاري وليس على أساس المجاملات" ، (٥٦) ونتسائل كيف يمكن

أن يكون الاقراض عملية تجارية اذا ألغيت الفوائد؟ فماذا عرفنا للأعمال كنشاط يهدف للحصول على الربح يصبح اصطلاح "قرض الأعمال" متناقضاً حيث أن "القرض" لا يمكن أن يفل عائداً في ظل الإسلام . وفي هذه الحالة لا تقتصر الحاجة الى "تعديل الإطار النظري للاقتصاد لكي يتلاءم مع الاقتصاد الإسلامي" (٥٧) على فكرة رأس المال وحده ، بل يجب أن تمتد أيضاً الى فكرة "الاقتراض" (٥٨) .

ويمكن حل مشكلة الديون الرديئة عن طريق "التأمين التعاوني" والذي "يسهم فيه المقترض بمبلغ معين من المال لتفطية المخاطر المحتملة " (٤٣ ص ٢٢/٢٦) . كما يمكن أن تكون أموال الزكاة مصدراً لتفطية الديون المعدومة .

وتستطيع البنوك المحلية القيام بنشاط الاستثمار المباشر الى جانب تقديم رأس المال على أساس المضاربة .

وتفصل الدراسة المصرية أيضاً الملامح الرئيسية للبنوك المركزية والبنوك الدولية . فيعمل البنك الدولي كحلقة وصل بين البنوك الوطنية - تجارية كانت أم ائمية - والمؤسسات القائمة على الزكاة في الدول الإسلامية المختلفة . كما أنه سيقوم بتمويل المؤسسات التجارية بين البلاد الإسلامية والبلاد غير الإسلامية ، بالإضافة الى عملها كغرفة مقاصة لمعاملات بين البنوك الإسلامية . كما تطالب الدراسة باقامة هيئة استثمار

وتنمية للبلاد الاسلامية .

أما مشروع "بيت الاستثمار الكويتي" فيأتي بعد الدراسة المصرية وأعمال عبد الله العربي وصديقي ، كما أن نطاقه محدود (٤٢/١٤) . فقد اقترح بأن يكون مؤسسة مصرية مساهمة تستثمر في الأنشطة المختلفة على أساس المضاربة . ولكن أحد الخصائص المميزة لهذا المشروع هو البرنامج المفصل لأرصدة احتياطية وتوزيع الأرباح بفرض حماية مصالح المودعين والمساهمين . كما يمكنها جمع أموال الزكاة وانفاقها وكذا تقديم قروض لا ربوية على نطاق محدود . وقد تم حديثاً إنشاء عدد من البنوك التي التزمت بعدم التعامل بالربا وتطبيق القيم الإسلامية ، وأولها البنك الإسلامي للتنمية ومقره الرئيسي : جدة .

(ب) البنك الإسلامي للتنمية :

إن هدف البنك هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية (٣٥/٤٢ المادة) ويتم ذلك عن طريق مساهمة البنك في رأس مال المشروعات الانتاجية والمنشآت في الدول الأعضاء ، والاستثمار في مشروعات البنية الأساسية - الاقتصادية والاجتماعية في تلك الدول سواءً عن طريق المشاركة أو آلية ترتيبات مالية أخرى . ويمنح البنك قروضاً إلى القطاعين الخاص والعام لتمويل المشاريع والمنشآت والبرامج الانتاجية . وينشئ ويدير "صناديق" خاصة لأهداف محددة بما في ذلك صندوق

مساعدة المجتمعات الاسلامية في الدول غير الاعضاء (المادة ٢ / البنود ١ - ٢) .

وللبنك الحق في نظارة صناديق الاموال الخاصة وقبول الودائع واستثمار الأرصدة بالطريقة المناسبة . وسيقوم البنك بتقديم المعونات الفنية للدول الاعضاء ويساعد في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الاعضاء وبخاصة في السلع الانتاجية (المادة ٢ / البنود ٢ - ٩) . وينوي البنك أن يتعاون مع جميع الهيئات والمنظمات ذات الأهداف المماثلة في اطار من التعاون الاقتصادي العالمي (المادة ١٢ / البند ١٢) .

وللبنك الحق في اجراء الابحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الاسلامية وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية (المادة ٢١ / البند ١١) .

وفيما يتعلق بالتمويل فان البنك سيحافظ "على نسبة ملائمة بين الاستثمارات عن طريق المشاركة وبين القروض التي يقدمها للدول الاعضاء" (المادة ٤ - ١٦) . وسيحتفظ البنك بحق بيع حصته في رأس مال المشروعات متى رغب في ذلك . وفي الوضع العادي فان البنك لن يقدم قروضا الى المشروعات التي شارك في رأس مالها (المادة ٦ - ١٢) . ويسعى البنك الى المحافظة على التنوع الملائم في استثماراته بطريق المشاركة في رأس المال (المادة ٨ - ١٢) . كما يتلقى البنك رسم خدمة مقابل مصروفاته

الإدارية (المادة ٣ - ٣٠)

وفيما يتعلق بتوزيع الأرباح فقد تقرر ألا يتم صرف أي جزء من الدخل أو الفائض في شكل أرباح على الأعضاء حتى تبلغ الاحتياطيات العامة للبنك نسبة ٢٥ % من رأس المال المكتتب فيه (المادة ١ - ٤٢) ويكون توزيع الأرباح على الأعضاء بنسبة عدد الأسهم المملوكة لكل عضو (٢٢/٣٥ المادة ٤ - ٤٢) .

وفي معرض مناقشة الصفات المميزة للبنك الإسلامي للتنمية في ضوء نظامه الأساسي والملامح الرئيسية للنظام الاقتصادي والمصرفي الإسلامي يوضح الشاوي (٥٩) ، أن القرار الحاسم بعدم التعامل على أساس الفائدة قد حدا بالبنك الإسلامي للتنمية إلى ابتكار وسائل فريدة لا تتبعها بنوك التنمية الأخرى عادة . وتحتفي هذه الوسائل في المشاركة في مشروعات التنمية على كل المستويات من إمداد برأس المال إلى الادارة والاشتراك في الأرباح والخسائر . ومن ناحية أخرى فإن قرار البنك باجتناب ودائع من الجمهور (في شكل اصدار شهادات استثمار على سبيل المثال) يعتبر كذلك خطوة غير عادية اتخذها البنك كنتيجة لعدم تمكنه من اللجوء إلى السوق النقدية بمفهومه التقليدي للحصول على الأرصدة .

ويشير الشاوي إلى الأهمية التي أضفتها البنك على التقدم الاجتماعي جنباً إلى جنب مع التنمية الاقتصادية . ويرى

أن هذه خاصية مميزة أخرى حيث أن البنوك التقليدية ما هي إلا مؤسسات مالية تهتم بالربح وحتى في حالة بنوك التنمية فإنها تهتم في المقام الأول بالتنمية الاقتصادية .

والبنك الإسلامي للتنمية في الحقيقة هو تعبير عن تضامن الشعوب الإسلامية واستخدام مفهوم الدينار الإسلامي هو مؤشر على الطريق من أجل توحيد العملة بين الدول الإسلامية (٦٠) ، واستخدام الدينار الإسلامي كوحدة حسابية سوف يحمي البنك من آثار تقلبات أسعار العملات في البلاد التي يتعامل معها . ويلاحظ أن اتخاذ وحدة حقوق السحب الخاصة أساسا لحساب قيمة الدينار الإسلامي ما هو إلا إجراء مؤقت يلائم الدول الأعضاء بالنسبة للظروف الحالية . حيث أن ذلك لا يمنع من تحديد قيمته بشكل آخر إذا ما وجد من المصلحة تعديل تلك القيمة .

ان الأضرار المترتبة على نظام الفائدة يعرفها جيداً رجل الاقتصاد والرجل العادي على حد سواء ولكن لم يكن أمامهم من بديل لذلك النظام في مجال البنوك والتمويل . ولقد باءت محاولات المنشآت التعاونية للهروب من تلك الشرور بالفشل لأنها أنشئت لتتلاءم مع اهتمامات مجموعات محددة من الأفراد وكان لابد أن تعمل كجزء من النظام الريسي السائد .

وتكمن أهمية البنك الإسلامي للتنمية في أنه يقدم البديل العلمي والعادل لهذا النظام . ان توافر أرصدة استثمارية

هائلة في الدول المصدرة للبتروول كأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية جنبا إلى جنب مع فرص التنمية الواسعة التي تنتظر الاستثمارات في آسيا وافريقيا تلقى على البنك مسؤوليات عديدة وتعطي المجال لعديد من التوقعات خاصة إذا أخذنا أهداف البنك المعلنة في الاعتبار . وسيدلينا المستقبلا إلى أي مدى تحولت تلك الفرص إلى واقع فعلي .

ويبدو من الملائم أن يجري العمل في إنشاء شبكة من المؤسسات المثلية في كل من الدول والمجتمعات التي ترتبط بنشاط البنك وقد دعا إلى ذلك بالفعل عديد من الكتاب الذين سبق ذكرهم . وانه لمن المأمول أن يجذب الموضوع اهتماما متزايدا من المختصين خاصة وأن إنشاء البنك الإسلامي للتنمية يوفر الحافز المطلوب لذلك الاهتمام .

وقد بدأ البنك الإسلامي للتنمية نشاطه بالفعل ونشر تقريره عن السنة الأولى لأعماله (٦١) . وتمثل الأرصدة الكبيرة غير المستعملة مشكلة بالنسبة للبنك حيث لا توجد وسيلة إسلامية - في الوقت الحاضر - للاستغلال المريح لتلك الأموال . وعلى أي فان البنك قد ساهم بنجاح في عدد قليل من المشروعات في الجزائر وغيرها .

ولقد تبع إنشاء البنك الإسلامي للتنمية إنشاء عدد قليل من البنوك الإسلامية في دبي (٤٢/٤) ، وفي القاهرة والخرطوم ،

وقد أنشأ بنك دبي الإسلامي في عام ١٩٧٥م وأكمل بنجاح عامه الأول من النشاط . وقد تركز معظم هذا النشاط في مجال الأعمال العقارية والمشروعات الانمائية . وأما بالنسبة للبنك الذي أنشأ في القاهرة عام ١٩٧٦م ونظيره في الخرطوم فلم تتوافر عنهما أية تقارير . وفي الفلبين يعمل "بنك الأمانة الفلبيني" بدون فوائد كمنشأة تابعة للبنك المركزي في الفلبين الذي يقوم - بصفته أمينا على احتياطياته بتحويل الفوائد المستحقة عليها إلى صندوق خاص للخدمات الاجتماعية للمسلمين .

العلاقات الصناعية والعمل وسياسة السكان :

يركز الدارسون الذين اهتموا بموضوع العمل وال العلاقات الصناعية على شرف العمل في الإسلام ، وعلى الأهمية الدينية للعمل الجيد والأمين وعلى حق العمل في أجر ملائم يتناسب مع مستوى معيشة في المجتمع .

وهناك تركيز كبير على التعاون بين العمل وبين المشروع وعلى التشاور المتبادل كأساس لاتخاذ القرارات ، ويشترك في هذا التركيز - بين كتاب آخرين - كل من حميد الله (٢٤/٩) ، يوسف الدين (٣/٦٦ ص ٨٨ - ٣٦٥) ، جمال الدين (٤/٤ و ٢٤/٥) ، شابرا (٣/٣٤) ، والطحاوي (١/٢٢) ، وعلى عبد الرسول (٦٢) ، وعبد الهدادي (٦٣) ، والعال (٦٤) ، ويدعوه عبد المجيد قريشي خبير العمل بالجماعة الإسلامية في باكستان إلى الاهتمام بتحقيق الأجور العادلة للعمل وأن ينتزع الوضع المميز لرأس المال

ليعود الى العمل مرة أخرى . وينادى بضرورة دفع مقابل لاهلاك العامل تماماً كدفع مصروفات الصيانة والاصلاح واعادة تجهيز المباني والآلات التي تحتسب ضمن مصروفات النشاط . وعلى ذلك فلابد من أن تحتسب مصروفات الرعاية الصحية والمعونة الطبية كاملة ضمن المصروفات الدورية (٢٤/١٦ ص ٢٢) . ويقول قريشي بجز نصف الربح الكلي للمنشأة لصالح العمل وكذلك يجد أن يمتلك العمال ٦٠ % من أسهم المنشأة التي يعملون بها (٢٤/١٦ ص ٢٦ - ٢٨) .

ويرى فريدي (٢٤/١٣ ص ٦٤) من ناحية أخرى أن فكرة قريشي عن الأجر العادل ليست قابلة للتحديد ويرى كذلك أن قريشي قد تبني المنهج الماركسي . وشفيع مالك أيضاً يرى أن قريشي غير واضح ومشوش (٢٤/١٧) . ولكن تقرير اللجنة الاقتصادية للجماعة الإسلامية في باكستان (٣/٥٥) ، رد بعض أفكار قريشي وقد عرف ذلك التقرير الأجر العادلة بأنها تتكون من حد أدنى مبني على الحاجات بالإضافة إلى فرق تفاضلي يرتبط بطبيعة العمل والكافأة الفنية ونظام العمل والانتاجية وربحية الصناعة . ويجب تدعيم هذه الأجر بعدد من التسهيلات الأخرى مثل السكن والعلاج ، والتعليم والترويج . . . الخ . ومن حق عنصر العمل أيضاً الحصول على مزايا اضافية أو أرباح وكذلك الحصول على منتجات الصناعة بالأسعار التجارية أو بدون مقابل . ويجب أن يعطى العامل كذلك مساعدات مالية أو قروضاً بدون فائدة (ترد طبقاً للقدرة على الدفع) وذلك في الحالات الاضطرارية . وتتجدد فكرة جعل العمال

مساهمين في المشروعات التي يعملون بها تأييداً قوياً من التقرير (٢٥٥ ص ٢٨ - ٣٢) . وقد أيد المودودي هذا الرأي كي يصبحوا (أي العمال) مهتمين بتنمية الصناعة التي يعملون فيها ، ويجد هذا الاقتراح مكاناً في البيان الانتخابي للجماعة الإسلامية في باكستان وذلك في انتخابات ١٩٧٠م (٥٤ ص ٣ - ٢٩) .

وي Finch محمد أكرم فكرة "الأجور العادلة" كما بلورها التقرير المذكور أعلاه وينتهي إلى أن التبرير الاقتصادي لها موضع شك ويقترح نموذجاً آخر ترتبط فيه معدلات الأجور بأرباح المنشأة (١١/٣٧ ص ٤٣ - ٤٤) . وعن طريق التمييز بين الحد الأدنى للأجور المبني على الحاجات والأجور المثلثة التي ستقرب الفجوة بين مستوى معيشة أصحاب الأعمال والعمال يترك شابراً الأجر الفعلي ليتحدد بين هذين الحدين عن طريق التفاعل بين العرض والطلب ومستوى النمو الاقتصادي والوعي الأخلاقي في المجتمع الإسلامي والمدى الذي تمارس به الدولة دورها المشروع (٣٤/٣ ص ١٢ - ١٣) .

سياسة السكان :

ان موضوع تنظيم السكان عن طريق تحطيط الأسرة يشكل واحداً من أكثر الموضوعات اشارة للنقاش في الأدب الاقتصادي . ان ابادة - أو خلاف ذلك - تقييد الانجاب بمعرفة الأفراد في حالات معينة في ضوء القرآن الكريم والسنة رغم ارتباطه بالمناقشة لمن يكون موضوعاً لاهتمامنا في هذه الورقة . فمن وجهة نظر الاقتصاد

الإسلامي ينصرف الاهتمام أساساً إلى نقطتين هما : هل هناك أساس اقتصادي لتنظيم السكان ؟ وإذا كان هناك مثل هذا الأساس هل يسمح الإسلام بتنظيم الأسرة كوسيلة لهذه الغاية ؟ وسوف نسجل فيما يلي الآراء المرتبطة بهاتين النقطتين فحسب .

كتب معلمونا المودودي في نهاية الثلاثينيات معارضًا بشدة تخطيط الأسرة ، وليس هناك أساس اقتصادي لتنظيم السكان والحججة التي تبني على ندرة الموارد مرفوقة على أساس أنها غير واقعية وتؤدي إلى فقدان الثقة في الله (٢٥/٢٨ ص ٣٠ - ١٠٤) .

أن تنظيم السكان ليس له مكان في الثقافة الإسلامية (٢٥/٢٨ ص ٦١ - ٨٠) ، والله هو المخطط الحقيقي للسكان من البشر (٢٥/٢٨ ص ٥٣ - ١٥٠) . والتحكم في الانجاب يؤدي إلى أمر أرض جسمانية وأخلاقية واجتماعية (٣٥/٢٨ ص ٨١ - ٩٨) . وهو ضار كذلك من الناحية الاقتصادية حيث سيقلل من الطلب الكلي ويقلل العمالة ويسبب الكساد . وأما بالنسبة إلى الحجة التي تقول بأن تخطيط الأسرة يؤدي إلى مستوى تغذية وتعليم أفضل للأطفال فيشير المودودي إلى الآثار المفيدة للشداد للتنوع وال حاجات على الشخصية الإنسانية (٢٥/٢٨ ص ١٣٢) .

وبالنسبة له فإن "الحل الوحيد الذي يقدمه الإسلام لمشكلة تزايد السان في العام هو "التنمية والاستغلال الكامل للموارد التي خلقها الله سبحانه وتركيز الجهد على اكتشاف الموارد غير المعروفة بعد" (٢٥/٢٢) .

وتَأْيِيداً لَأَرْأِيِّ المُودُودِي يلاحظ خورشيد أَحْمَد (٢٤/٢٥) ، أَنْ مقولة مالتس عن النمو السكاني قد دحضها التاريخ (٢٤/٢٥) ص ١٧٤ - ١٦٨) . وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَلَى الاطلاق أَسَاس اقتصادي لتحديد المواليد . وَهَذِهِ الْحَرْكَةُ هِي أَدَاءُ لِلْأَمْبِرِيَالِيَّةِ الْغَرْبِيَّةِ لِتَمْنَعِ سَكَانَ الْأَمْمَ الْفَقِيرَةِ مِنَ التَّزَادِ وَمِنْ ثُمَّ يَشْكُلُونَ تَهْدِيداً لِلسيطرةِ الْغَرْبِيَّةِ (٢٤/٢٥) ص ٨٠ - ١٢٦) ، وَيَقُرَرُ "أَنْ زِيادةَ السَّكَانِ عَمُوماً مَفِيدٌ اقْتَصَادِيًّا" (٢٤/٢٥) ص ١٨٩) . وَلَا يَثْقُلُ كَثِيرًا فِي التَّنْبُؤَاتِ السَّكَانِيَّةِ وَإِذَا كَانَ التَّنْظِيمُ الْهِيَكِلِيُّ لِلْاقْتَصَادِ مَتَطَوَّرًا بِالْمُنْسَابِ مَعَ السَّكَانِ فَلَيْسَ هُنَاكَ مَجَالٌ لِلنَّظَرِ إِلَى مَسَأَلَةِ السَّكَانِ كِمْشَكَلَةٍ اقْتَصَادِيَّةٍ" . . . " أَنْ هُنَاكَ وَفَرَةٌ مِنَ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ . . . وَكُلُّ مَا هُوَ مَطلُوبٌ أَنْ نَتَعَامِلَ مَعَ الْعَالَمِ كَوْحَدَةً وَاحِدَةً" ، أَنَّ السَّبَبَ الْحَقِيقِيِّ لِلتَّدَهُورِ الْاقْتَصَادِيِّ فِي الْعَالَمِ هُوَ أَنَّانِيَ الرَّجُلُ الْغَرْبِيُّ" (٢٤/٢٥) ص ١٩١) ، وَالْحَلُّ الْحَقِيقِيُّ يَكُونُ فِي تَحْسِينِ الْمَوَارِدِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ وَزِيادةِ الانتِاجِ" (١٤/٢٥) ص ٢٠١) .

وَقَدْ عَبَرَ الشَّيْخُ أَبُو زَهْرَةُ الَّذِي يَعَارِضُ تَنْظِيمَ السَّكَانِ عَنْ طَرِيقِ تَخْطِيطِ الْأَسْرَةِ عَلَى أَسْسٍ دِينِيَّةٍ عَنْ آرَأِيِّ مُشَابِهٍ (١/٢٥ و ٢٥/٢٥) . وَيَتَفَقُّقُ فِي هَذِهِ مَعَ الشَّيْخِ الْخَضْرِ حَسِينَ وَمَعَظَمِ الْمُشَتَّرِكِينَ فِي النَّدِوةِ الَّتِي عَقِدتُّ فِي الْقَاهِرَةِ فِي أَوَّلِ الْخَمِسِينَاتِ (١٥/٢٥) ، وَمَعَ ذَلِكَ فَانَّهُمْ أَبَاحُوا تَنْظِيمَ الْمَوَالِيدِ لِلْأَفْرَادِ فِي حَالَاتِ مُعِيَّنةٍ . وَيَصِدِّقُ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى الْمَدَاوِلَاتِ الَّتِي دَارَتْ فِي الْمَؤْتَمِرِ الْإِسْلَامِيِّ الدُّولِيِّ بِالْقَاهِرَةِ عَامَ ١٩٦٥م (٢/٢٥) . وَهَذِهِ أَيْضًا هِيَ وَجْهَةُ النَّظرِ السَّائِدَةُ فِي الْهَنْدِ وَبَاكِستانِ .

وقد نظم الاتحاد الدولي لتخطيط الأبوة مؤتمراً حول هذا الموضوع في الرباط في ديسمبر ١٩٧١م ونشرت المداولات الكاملة لهذا المؤتمر في مجلدين من أكثر من ١٠٠٠ صفحة (٢٥/٣) ولقد اعتبر أكثر المشتركين في المؤتمر تنظيم السكان عن طريق تخطيط الأسرة مباحاً في الإسلام ورأى كثيرون أنه أصبح ضرورة في ظل الظروف الحاضرة ٠

وقد ناقش هؤلاء العلماء بالتفصيل المسائل التشريعية والقانونية المرتبطة بهذا الأمر ٠ ويتضمن أحد الملاحق فقرات من عدد من الفتاوى لعلماء ذوي مكانة في التشريع الإسلامي مثل الشيخ عبد المجيد سليم والشيخ محمود شلتوت والشيخ حسن مأمون (الذى يوافق على تخطيط الأسرة وإن كان يحذر من اتباع القسر) والشيخ عبد الله القلقيلي (الذى يرى السماح بتنظيم السكان عن طريق تخطيط الأسرة) (٢٥/٣ ص ٥٤١ - ٥٦٦) ٠

وتتضمن قائمة من شاركوا في المؤتمر وأيدوا تخطيط الأسرة وتنظيم السكان أحمد الشرباصي (٢٥/٢)، وسلام مذكر (٢٥/١٤) ومن العلماء المبرزين الذي يؤيدون تنظيم السكان عن طريق تخطيط الأسرة البهـي الخولي الذي يعلن أنه من المتاح للحكام أن يدعوا المجتمع إلى تبني هذه الطريقة وأن يوفروا التسهيلات الازمة لها عندما يرون أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والخارجية للمجتمع تدعو لمثل هذه السياسة (٢٥/٤ ص

ومن بين الاقتصاديين المسلمين الذين ناقشو هذا الموضوع عبد المنان (٤٤/٣ ص ١٣٨ - ١٤٧ و ١١٧ - ١٢٦) ، الذي يقرر أن المسألة موضع خلاف ولكن يجده تنظيم السكان عن طريق تخطيط الأسرة في ظل الأوضاع الحالية . ويعرض عدداً من الأسباب الاجتماعية والصحية والفيسيولوجية لتأييد وجهة نظره .

النمو والتنمية :

لقد أكدت كل الكتابات الحديثة في الموضوع أن واحداً من الأهداف الرئيسية للدولة الإسلامية الحديثة هو تحقيق تنمية اقتصادية سريعة (١٣/٦ ج ٢ ص ١٢٣ - ١٤١) .

وبينظر إلى التخلف الاقتصادي الذي يسود الدول والمجتمعات الإسلامية اليوم على أنه معوق لتحقيق دورهم الإسلامي في العالم ووصمة لشخصيتهم الإسلامية . ولهذا نتساءل ما هي استراتيجية التنمية الاقتصادية للنظام الاقتصادي في الإسلام ؟

يركز بعض الكتاب - مثل أكرم (١١/٢٦) والفنجري (٣/٢٦ و ٤/٢٦) ، على تطوير الإنسان وعلى تكوين المجتمع الإسلامي ، ويرى أباظة (١/٢٦) ، مثله مثل الفنجري (٢٦/٣) ، دوراً كبيراً للإسلام في التنمية الاقتصادية حيث أنه ينظر إلى جهود التنمية باعتبارها جهاداً . وما أن ترسخ تلك الفكرة حتى يمكننا أن نتوقع نتائج كبيرة . ويرى الطحاوي كذلك أن ترسيخ المفهوم الإسلامي في جهود التنمية سيثبت أنه أكثر الوسائل فعالية

لايحاد تحرك قوى نحو التنمية الاقتصادية بين جماهير المسلمين
 (١/٢٢ ج ٢ ص ٣٢)

وطبقاً لما يراه أباء (٢٦/١ ص ١١٤٧) ، فإن الشريعة تدعو إلى التفاعل والتنسيق بين الانتاج والتوزيع في إطار تخطيط اقتصادي شامل ولكن الظروف السائدة في المجتمعات الإسلامية حالياً تقتضي اعطاء الأولوية إلى زيادة الانتاج وتوجيه أقصى الجهود لذلك . ويمكن أن يأخذ التوزيع الأولوية عندما تتحسن شمرات لتلك الجهد الانتاجية . إن التوزيع الذي ينظر إليه الإسلام ليس توزيع كمية استاتيكية ولكنه التوزيع الديناميكي النامي .

ويشير مالك بن نبي (٢٦/٥ ص ٥١) ، التساؤل حول مقوله ان استثمار رأس المال هو المفتاح للديناميكية الاقتصادية . ويرى أن منبع الفعالية يكمن في الإنسان وفي الارادة الجماعية للمجتمع . والاستراتيجية الإسلامية للتنمية الاقتصادية ينبغي أن لا تقبل بدون تفكيير مقوله تفوق رأس المال حتى لا نصاب بالاحباط بسبب نقص رؤوس الأموال في الدول الإسلامية إنها يجب أن تعتمد على إيقاظ الإنسان في أرض الإسلام وتوليد ارادة تأدية الرسالة الإسلامية التي أصبحت التنمية الاقتصادية متطلباً أساسياً مسبقاً لتأديتها . إن القضية الحيوية في عالم الإسلام ليست هي توافر رأس المال وإنما تكمن في شحذ القوى الاجتماعية : الإنسان والأرض والزمن في إطار تدفعه ارادة الحضارة التي لا تقف في

طريقها آلية صعوباتٍ . (٢٦/٥ ص ٨٢)

ويلاحظ مالك بن نبي بأسف أن دول العالم الثالث ترکز اهتمامها على رأس المال في تحفيظ التنمية الاقتصادية . وحيث أنهم لا يملكون رؤوس أموال كافية كان لابد أن يقتربوا من الآخرين ويعتمدوا على الخبرة الأجنبية التي لا تملك المعرفة الوشيكة بالظروف المحلية . وقد فشلت هذه الاستراتيجية في أن تعطى نتائجها . ويدرك تجربة برنامج النقطة الرابعة لكي يثبت وجهة نظره . (٢٦/٥ ص ٨٩ - ٩١) .

ويشير مالك بن نبي إلى تجربة الصين (٩١-٩٥ ص ٢٦/٥) كمثال حديث على إعادة البناء الاقتصادي على أساس الارادة الحضارية للشعب واستراتيجية وضع في ضوء الظروف المحلية .

وينظر أوستروي بكثير من التقدير لمالك بن نبي ويقدم عدداً من النقاط الهامة في بحث له عن الإسلام والتنمية الاقتصادية (٢٦/٢) . ويصل في هذا البحث إلى أن المزاج الإسلامي لا يتنااسب مع الدور اليناميكي للمنظم الآسياني الذي يقول به شمبير وللمبتكرين الذين يتميزون بنزعة فردية غالبة .

ان الحافز القوي للحصول على الأرباح والقابلية لتحمل المخاطرة والرغبة في التحكم والسيطرة التي تكمن في جذور الثورة الاقتصادية في الغرب تعتبر غريبة عن الشخصية الإسلامية

(٤٣ - ٣٨ ص ٢٦/٢)

وهكذا فان الحافز على التنمية الاقتصادية لابد أن يأتي من الدين نفسه . مدعوما بالرغبة في استعادة الأمجاد الماضية للإسلام ولابد أن يكون نمطه جماعيا وليس فرديا وذلك تمشيا مع طبيعة الرغبة والروح العامة للأمة الإسلامية . فالتنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي لابد أن تكون مسألة تعاونية (٢٦/٢ ص ٩٦ - ١١٣) . وهو يعتقد بوجود دور رئيسي للتخطيط في عملية التنمية الاقتصادية في الإسلام .

وي FIND فريدي وجهة النظر القائلة بأن القيم الإسلامية غير مواتية للتقدم الاقتصادي ويشير إلى أن "الوضع الحالي غير السليم في المؤسسات القائمة وفي الممارسة كان وليد المنظمات السياسية الداخلية والاستعمار والمصالح الأخرى . ودور الإسلام فيها قليل للغاية" . (٢٦/١٦ ص ٥٣)

وتعتبر خطة كليم صديقي للتنمية الاقتصادية الإسلامية أن تحويل فائض القيمة لصالح المجتمع عملية ذات أهمية فائقة ويعلن أن الإسلام وحده يمكن أن يوفر الحافز للتضحيات الاختيارية بفائض القيمة من الفلاح والعامل (٢٦/١٢ ص ٢٦ - ٢٢) . وواجب الدولة الإسلامية أن توفر الحافز الصحيح . وبخلص من دراسته بالحاجة إلى نموذج إسلامي جديد للتصنيع حيث أن المناهج المعاصرة غير مجدية وغير منتجة .

وبينما يتصور الكتاب المذكورون عملية تنمية اقتصادية - كصيغة اسلامية مميزة - من حيث الحوافز والطابع الجماعي والطريقة التي ترتبط فيها العدالة التوزيعية ارتباطاً لاينفهم بعملية النمو - يرى آخرون أن التنمية تعتمد على عمليات اقتصادية معينة من الادخار والاستثمار والتقدم التكنولوجي ويرون أن كل هذه العمليات ستجد التشجيع الكافي في المجتمع الاسلامي بما يضمن النمو .

واذا أعددنا قائمة بالمسببات الرئيسية للنمو مثل الجهد في سبيل الاقتصاد ، والمعرفة بالانتاج ، وزيادة كمية الموارد بالنسبة للفرد فان مرغوب قريشي يشير للقرآن والسنّة ليؤكد أن الاسلام يؤمنهم جميعاً (٢٦/١٢) .

ويجد زبير(٦٥) أن الاسلام يتماشى مع كل المتطلبات الضرورية لعملية النمو : فهو يشجع تراكم رأس المال كما يشجع تكوين رأس المال البشري مما يؤدي لزيادة القدرة الانتاجية . والزيادة الناتجة في الدخل تؤدي الى زيادة في الاستهلاك والاستثمار على حد سواء حيث أن الاسلام لا يشجع وجود أرصدة نقدية عاطلة وقد اجتذب موضوع التنمية الاقتصادية في اطار اسلامي حديثاً عدداً من الكتاب من بينهم نامق(٦٦) ، خورشيد(٦٧) وصدقي(٦٨) . ويشير خورشيد أحمد الى "الكوناشر والاحبات" التي تمر بها اقتصاديات التنمية في الوقت الحاضر . ومع قبوله لأهمية العلاقات التكنولوجية في أي خطوة للتنمية ، فإنه

يركز على ضرورة اتخاذ القرارات التكنولوجية في اطار من علاقات القيم . فالانسان هو العامل الفعال في التغيير ، والتغيير في قلوب البشر ليس بأقل أهمية من التغيير في البيئة . وهو يضمن تطوير شخصية الانسان والزيادة المستمرة في الناتج القومي مع توليفة المنتجات الصحيحة ضمن أهداف سياسة التنمية في الاسلام . وفي هذا الاطار يركز الاهتمام على انتاج الضروريات ووسائل الدفاع والسلح الرأسمالية . ويرى أن الارتفاع بمستوى الحياة بما في ذلك العدالة التوزيعية والعملة تأتي في مرتبة تالية . وتشمل الأهداف الأخرى التي يذكرها: التنمية المتوازنة وتطوير التكنولوجيا المحلية والأقلال من الاعتماد القومي على الخارج وزيادة التكامل مع العالم الاسلامي(٦٩) . ويرى صديقي أن زيادة الانتاج والعدالة التوزيعية وتوزن البيئة ورفع مستوى الحياة بالمعنى الحضاري تشكل الأبعاد الأربعة الضرورية للتنمية في اطار اسلامي .

وبمناقشة عملية التنمية - ببعض التفصيل - ومع التركيز على افريقيا وجنوب شرق آسيا نصل الى تحديد الخطوات الأساسية المطلوبة لبدء دفع التنمية بكل جوانبها فيما يلي :

- ١ - تغيير الفرد من خلال حملة تعليمية ضخمة تهدف الى القضاء تماما على الأمية والالتزام بالأهداف الاجتماعية وتدعم القيم الاسلامية .
- ٢ - تدعيم الدول الاسلامية من خلال حركة اسلامية قوية تفرز

أنظمة شعبية ديمقراطية اسلامية ملتزمة بالرسالة
الاسلامية .

- ٣ - ايجاد ارادة جماهيرية للتنمية بقيادة الدولة مؤيدة بالمناضلين ذوى الوعي الاجتماعى ، وتوظيف الجماهير فى عمل منتج ، والاستغلال الأكمل للموارد الطبيعية والبشرية .
- ٤ - القضاء على الاستهلاك الترفى سواءً الخاص منه أو العام وضمان حد أدنى من الاستهلاك للجميع مصحوبا بنظام مالى يضمن تحويل الدخول الإضافية الى التكويرى الرأسمالى .
- ٥ - تخطيط اقليمي لضمان التنسيق الاقتصادى بين بلاد شمال افريقيا وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا ليتيح تنمية متوازنة للاقليم كله مما يجعله في حالة اكتفاء ذاتي بالنسبة للغذاء والمنتجات الزراعية ومعظم المصنوعات .
- ٦ - الاقلل من اعتماد الاقليم على الدول المتقدمة عن طريق تقديم معونات الى الدول التي تفتقر الى البترول من فائض الدول الغنية بتروليها وتنشيط التجارة بين بلاد الاقليم .
- ٧ - اعادة تنظيم الهيئات التمويلية لتحريرها من أدوات الاستغلال والوسائل التي يستطيع من خلالها عدد قليل من مراكز التمويل الرئيسية أن يمارس التحكم في اقتصadiات

ومجتمعات الدول الفقيرة .

- ٨ - التخطيط القومي في اطار الخطة الاقليمية لتضمن النمو والعدالة والتوازن البيئي وتقديم الحياة الثقافية .
- ٩ - زيادة التعاون مع كل الدول النامية في العالم من خلال التجارة والمعونات والوسائل الأخرى المناسبة من أجل القلل من عدم المساواة بين الدول .
- ١٠ المشاركة القوية الفعالة في الجهد لإنشاء نظام دولي يضمن السلام والتقدم والعدالة الاجتماعية .

(الفصل الرابع)

النقد الإسلامي للنظريات والنظم الاقتصادية المعاصرة

ان نقد الرأسمالية والشيوعية يرجع الى فترة مبكرة من الكتابة في الاقتصاد الاسلامي ولقد بدأ ذلك النقد خلال العشرينات والثلاثينات والى حد كبير فقد كان التحدي لهذه الفلسفات الاقتصادية الغربية هو الذي وفر الحافز على أول كتابات في الموضوع والتي ظهرت في العقد الرابع من هذا القرن .

ان كلا من رأسمالية "دمعه يعمل" واشتراكية ماركس قد تعرضتا لنقد حاد . وقد كان هذا النقد بصفة عامة نابعا من النتائج التي ترتبت على تلك النظم في مجالات البعد عن العدالة والمعاناة الإنسانية وفقدان الحرية . وان كان الأساس الفلسفي والنظري لكلا النظريتين قد نوّقش ودحفل كذلك . ففلسفة القانون الطبيعي والفردية والمنفعية والرأي القائل بأن العمل من أجل المصلحة الذاتية للأفراد يؤدي لتحقيق المصالح الاجتماعية . قد رفضت كلها كأفكار لا أساس لها من الصحة .

وبالطريقة ذاتها فان نظرية العمل أساس" القيمة والرأي القائل بأن قوى الانتاج تحدد علاقات الانتاج والتي تحدد بدورها البنية الفوقيـة "للقيم" وكذلك النظرية الماركسيـة للدولة قد انتقدت ورفضت . وقد تميز كلا النظريتين بأنهما

يمثلان منهجين متطرفين وغير متوازنين لحل المشاكل الاقتصادية للانسان بينما نظر للإسلام على أنه طريق وسط يتضمن النقاط الجيدة في النظامين دون أن يعاني من عدم التوازن الموجود فيهما (٤) . ولقد اكتسب شاعر الإسلام العظيم محمد اقبال هذا المنحى شعبية كبيرة قبل أن يتناول الباحثون والصحفيون ذلك الموضوع .

الرأسمالية :

يذكر المودودي (٣٦/١١ ص ٢٦ - ٥١) أن المنطلقات الأساسية للرأسمالية الحديثة تتمثل في : الملكية الخاصة ، وحرية المشروعات ودافع الربح كحافظ أساسي وحيد ، والمنافسة ، والتمييز بين حقوق العمال وحقوق أصحاب الأعمال والاعتماد على القوى الطبيعية للنمو وبدأً عدم تدخل الدولة .

وعلى الرغم من أنه يقر بوجود جانب من الصحة في هذه المبادئ إلا أنه يجد أن الرأسمالية قد تطرفت في فهمها

(٤) ينبغي أن نؤكّد هنا أن الإسلام يتميّز بكونه فلسفة متكاملة ونظامه الاقتصادي ينبع من تلك الفلسفة وليس نظاماً توفيقياً يجمع الجوانب الطيبة للأنظمة القائمة - واللاحقة عليه تاريخياً - وقد تتشابه جوانب من تلك الأنظمة مع النظام الإسلامي في بعض الأحيان لكن الأطرار المرجعي يختلف تماماً بينهم (المترجمان) .

فالتركيز المفرط على حقوق الملكية الفردية وحرية المشروعات سبب الكثير من المشاكل خلال الثورة الصناعية مما نتج عنه اتساع المعاناة والحرمان وتقنين الربا بالإضافة إلى أن الشخصية المعادية لمصلحة المجتمع للمشروع الرأسمالي تؤدي لتركيز الشروة وافتقار الجماهير . والتركيز المفرط على المصلحة الذاتية وحافز الربح أفرز مجتمعاً محروماً من الصبغة الإنسانية والأخوة والتعاطف والتعاون . ويستعرض المودودي الاصدارات التي أدخلت في البلاد الرأسمالية والتي تسمح بدور فعال للدولة ووضع أفضل لعنصر العمل . وبالرغم من هذه التغيرات فإن هذه المجتمعات ما تزال تشهد حتى الآن بطالة واسعة النطاق وبها حاجات غير مشبعة – حيث تكون هناك موارد انتاجية غير مستغلة – كما تحدث بها الدورات التجارية ويتحكم فيها الممولون المرابون –

(١١٦ ص ٣٦ - ١١١ ص ٣٦)

ويرفع محمود أحمد دعوى الرأسمالية من أنها تملك صفة الترجيح الذاتي التي تؤدي إلى أقصى اشباع للحاجات الإنسانية إذ يشير إلى الاضطراب الذي أدى إليه . فالكونوارث الاقتصادية تكفي لدحض مثل هذا الادعاء (٤/١١ ص ٤ - ١٢) ويستشهد عبد المنان برأي هالم (٤٤ ص ٣٢ - ٣٨) في انتقاد الرأسمالية حيث فشلت في تحقيق العمالة الكاملة وفي ضمان المنافسة الحرة .

ويكمن الضعف الرئيسي للرأسمالية – في رأي باقر الصدر – في فشلها على جبهة التوزيع . فتركيزها على زيادة الانتاج أكثر وأكثر هو تركيز في غير محله حيث أن زيادة

الانتاج لاتضمن مزيداً من الرفاهية (٤/٢) ص ٢٤١ - ٢٤٠ .
ويضيف كل من معبد محمود (٤١/٢) وشودري (٤٠/١) أنه من خلال توزيع عادل للناتج الاجتماعي يمكن ضمان الرفاهية والرضا بغض النظر عن حجم الناتج - ان كل زيادة في حجم الناتج في النظام الرأسمالي تقلل من الرفاهية الإنسانية والشعور بالرضا حيث تؤدي إلى زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراً .

ويدين سيد قطب (٢٨/١) بشدة الرأسمالية ويرى أنها غير إنسانية وغير إسلامية في كل نواحيها .

النظريات الحديثة للفائدة :

بينما كان هدف الهجوم الرئيسي على الرأسمالية هو مفهوم حقوق الملكية الفردية المطلقة والطبيعة غير المقيدة لحرية المشروع والمنافسة القاتلة . وحتمية ظهور الرأسمالية الاحتكارية واستغلال العمل وظهور الاستعمار - فان أكثر المؤسسات التي انتقدت كانت "الفائدة" التي نظر إليها على أنها مصدر كثير من الشرور في هذا النظام . وسنعرض في الفصل القادم لارأي الاقتصاديين المسلمين في نظام الفائدة بذاته . وسنعرض لانتقاداتهم ورفضهم للنظريات المختلفة التي حاولت أن تفسر وتبرر الفائدة .

ان المودودي (٢٩/١٨) وأنور اقبال قريشي (٢٩/١٦) هم أول من ساهم في هذا المجال الذي أسهم فيه أيضاً محمود أحمد (٤/١١) ، وعيسى عبده (٢٩/١٣ ، ٢٩/١٢) ، ومحمد

أبو السعود (٢١) ونصير شيخ (٣٩ ص ٢١ - ٢٥) .

ان الانتظار والامتناع عن الاستهلاك لا يمكن أن يعطيا الحق للرأسمالي في عائد الا اذا أثبتت أن استعمال رأس المال المقترض لابد أن يؤدي لتحقيق أرباح . وبنفس المنطق فان تحمل المخاطر لا يفهم نمو رأس المال الذي خوطر به . ونظرية الانتاجية ليس لها أي اثبات لأن قيمة انتاجية رأس المال تخضع لظروف غير مؤكدة من العرض والطلب . وقد لاحظ المودودي أن نظريات التفضيل الزمني والنقدية تصلح جزئيا كشرح للفائدة في الاقتصاد الحديث . ولكن الشرح لا يعني التبرير . ان نظاما معينا يمكن تبريره بالاشارة الى دوره في المجتمع وفائده للانسان . ويناقش المودودي هذا الدور بالنسبة للفائدة ويجد أنها سبب لكثير من العلل في المجتمع اقتصاديا وسياسيا وأخلاقيا وروحيها .

ويلاحظ قريشي (٢٩/١٦ ص ١٠ - ٤٣) أنه لا توجد نظرية متفق عليها للفائدة . وهي نقطة أبرزها كثيرون من كتبوا في الموضوع . وينتقد النظرية الكلاسيكية للفائدة في الحدود المتعارف عليها . ويرفض نظرية الانتاجية لوقوعها في نوع من الدور المنطقي (التسبيب الدائري) ويرى أن نظرية التفضيل الزمني مبنية على افتراضات نفسية غير حقيقة . وبالنسبة للنظريات النقدية للفائدة في شكلها التقليدي الجديد والكينزي فهو يرى أنها تهتم بكيفية تحديد سعر الفائدة أكثر من اهتمامها بأسباب وجود الفائدة . ويأخذ عن كينز الحديث عن امكانية - والرغبة في - وجود معدل فائدة يساوي صفرًا . ويذكر محمود أحمد (٤/١١) وفريد (٩/٢٥) أن هارود قد أورد نفس الفكرة . ويأخذ

صديقي (٤١/٤٣-١١٤) عن شاكل انه قلل من دور الفائدة وأوضح طبيعتها المثيرة للتعجب . وقد لاحظ محمود أحمد (٤٢/٢) في بحثه الممتاز عن "مصطلحات نظرية الفائدة" الخلط الموجود في الأدب الاقتصادي بين مصطلحات الربح والفائدة . ويدرك مقتطفات عديدة من سميث، ريكاردو، وساں، ومالتس، سيسموندي ، مارشال ، فيشروختي ، بوهم بافرك Bhom Bawerk في هذا المجال . وهو يفرق بين دورين اقتصاديين مختلفين تماما يلعبهما رأس المال المقترض ورأس المال المخاطر . واذ يعرف رأس المال بأنه "هذا الجزء من الشروة الذي يستخدم لایجاد مزيد من الشروة" يلاحظ "أن رأس المال المخاطر هو النوعية من رأس المال الذي يوافق على الربط بين عوائد خدمة مشاركته في العملية الانتاجية بالقياس الى القيمة التي أدت اليها مساهمته" (٤٢/٤٢) ولكن "رأس المال المقترض يفرض سعر مساهمته في شكل معدل فائدة ثابت . ورسومه المفروضة - أي الفائدة - هي أول تكلفة يجب مقابلتها من قيمة الناتج" (٤٢/٤٢) . ولذا فان رأس المال المقترض يفرض جمودا ذا طبيعة خاصة على مجموعة كاملة من الاعتبارات الاقتصادية . بينما رأس المال المخاطر - من الناحية المقابلة - يضفي مرنة ذات طبيعة خاصة على المشروعات محل الاعتبار . ان رأس المال المقترض بحكم الفائدة المتعلقة به - يضع قيدا على الكفاءة الحدية للجهد الانتاجي بينما لا يفرض رأس المال المخاطر مثل هذا الحد ويترك هذا الجهد حررا ليستغل كل الموارد الطبيعية ويوظف كل العمالة المتاحة" . (٤٢/٤٢) . وهو يعتبر أن الفائدة هي "السبب المبدئي -

بالاضافة الى مجموعة أخرى من الأسباب الثانوية التي تعطي بدورها انعكاسات للنسب المبدئي - الذي يسمح بحدوث توازن عند التشغيل غير الكامل" والفائدة ترفع الأسعار والأرباح والإيجارات (٤٢/٢ ص ١٧٨ - ١٨٢) .

ويناقش محمود أحمد حجج تبرير الفائدة قياسا على الريع والإيجار ويجد أنها حجج خاطئة . فبالنسبة للريع يلاحظ أن الأرض أساسا منتجة بينما رأس المال النقدي ليس كذلك . "إن النقود بدون العمل لن تنتج أي شيء على الأطلاق ... والأرض حتى بدون العمل ستنتج شيئاً ما ربما كان ذلك الناتج مجرد حشائش لرعي الأبقار أو شجيرات ، تزودنا بالوقود" (٤٢/٢ ص ١٨٥) وفي حالة الإيجار فإنه اذا حدثت خسارة نتيجة لسوء الظروف أو سوء التقدير - فإنه بالنسبة للسلعة المؤجرة يتحمل المقرض هذه الخسارة بينما في حالة القرض النقدي فإن كل خسارة سوء نتاج عن سوء الظروف أو سوء التقدير أو أي أسباب أخرى فيتحملها المقترف" . وهو ينتقد مارشال لتقديمه مثل هذا القياس بين سعر الإيجار وبين الفائدة .

ومن ثم يستنتج أن الفائدة ليست من طبيعة الربح أو الريع أو الإيجار . ويناقش محمود أحمد طبيعة وهدف المدخرات ويجد أن القول بأن تقديم المدخرات كقرض مساو للتنازل عن حاجات أو يتضمن تضحية ، قول غير سليم دون ما سند في الحقيقة والواقع (٤٢/٢ ص ١٩١ - ١٩٢) .

ويلاحظ محمد عزيز أيضاً أن منشأ رأس المال وتبرير

عائده مشتقان من مفهوم رأس المال العيني - أي السلع الرأسمالية - المتراءكة في المجتمع البدائي - وعندما نطبق نفس التبرير للعائد على رأس المال النقدي فان ذلك من شأنه أن يؤدي إلى عدم الوضوح (٢٣) . وكما أكد كثير من الكتاب أن ظروف الانتاج في ظل عدم التأكيد السائدة حالياً تجعل من غير الممكن ضمان قيمة انتاجية موجبة حتى لرأس المال العيني (٢٤) .

ويحضر محمود أبو السعود (٢٥) الذي قام بدراسة نقدية للمحاولات الحديثة لتبرير الفائدة "من الاتجاه إلى معاملة رأس المال النقدي كما لو كان سلعاً رأسمالية أو أصولاً حقيقة وهو اتجاه أصبح شائعاً في الكتابات الحديثة" (٢٦) . ويستعرض بهذا الشأن آراءً سامييلسون ، وباتنكيين ، جو . س . بين ، بالإضافة إلى آراءً شومبيتر وكينز ، ويساوي سامييلسون السعر بالقيمة الإيجارية لاستخدام النقود معطياً الانطباع بأن استخدام خدمات النقود يشبه تماماً استخدام خدمات الطبيب . والاعتراض الواضح على معاملة الفائدة كايجرار هو أن النقود ك وسيط للتبدل ليست قابلة للاهلاك ومن ناحية أخرى فلا يجوز استئجار شيء يفني بمجرد استعماله . ويعتبر باتنكيين أن الفائدة هي احدى صور الدخل من الملكية . ولكن الحجة مصطنعة فالفائدة تدفع ليس فقط قبل تحقق الدخل بل بغض النظر عن تتحققه وبالإضافة إلى ذلك فان تبرير باتنكيين يفشل في أن يفسر الفائدة المدفوعة على القروض الاستهلاكية . ويساوي جو . س . بين الأرصدة المقترضة والسلع الرأسمالية ويرد أبو السعود على ذلك بأن مالك رأس المال النقدي ليس هو المستثمر .

وبالنسبة لكيينز فقد قدم تعريفين للفائدة هما المعدل النقدي والمعدل السلعي . ويرتبط الأول بمفهومه عن التفضيل الزمني حيث يعتبر أن الفائدة هي الفرق بين سعر النقود الحال وبين سعرها في تاريخ مستقبل . وهنا يتساءل أبو السعود عن ماهية هذا السعر؟ فالطريقة الوحيدة لايجاد سعر هذه النقود هو تعريف قوتها الشرائية وهذا من الممكن معرفته في الوقت الحاضر ولكن كيف يمكن أن نعرف سعر النقود في المستقبل ؟ (٢٢) .

وقد ذكر كينز تعريفاً ضمنياً آخر للفائدة، وهو تعريف أكثر ابصراً لسبب وجودها في خلال تحليله للأسباب التي تجعل معدلات الفائدة النقدية أكثر قبولاً من المعدلات السلعية يذكر أن " . . . القدرة على التصرف في الأصل خلال فترة قد تعطي ميزات الضمان وهي غير متساوية للأصول ذات الانواع المختلفة، على الرغم من أن الأصول نفسها قد تكون متساوية القيمة . وليس هناك لهذا التفاضل من تأثير على الانتاج يمكن اظهاره في نهاية المدة ولكنه شيء يقبل الأفراد رغم هذا ان يدفعوا في مقابلة شيئاً ما" . (النظرية العامة ٢٢٥) . والآن هل حقيقي أننا نشعر بضمان أكبر للمدفوعات في شكل نقدي عن أي شكل من الأصول" . أو ربما كان العكس هو الصحيح ؟ لا شك أنه من الأيسر أن يتم الدفع في شكل عملة ولكنه ليس الأكثر أماناً على الأطلاق إلى الحد الذي يمكن معه القول بواقعية أكبر أن الفائدة في الحاضر هي علاوة - ليس للضمان - بل لعدم الضمان الكامن في النقود المستقبلة . ويمضي كينز في وصف مفهومه لتفضيل السيولة بالموافقة على "نقود قابلة للهلاك" . و اذا كانت الحالة هكذا فان كل مفهوم الفائدة الموجبة يصبح غير صحيح

وكذلك حجة تبرير الفائدة على أساس تفضيل السيولة (٧٨) .

وينتقل أبو السعود إلى التفضيل الزمني ويلاحظ أن "مفهوم الطلب المستقبلي أو تفضيل السلع الحالية على السلع المستقبلة - يبدو وكأنه تصور مفروض أكثر منه حقيقة واقعة" (٧٩) . وبالإشارة إلى المنطلقين الأولين في تحليل بوهم بافرك للتفضيل الزمني يتساءل أبو السعود عن أحقيّة المقرض في تقاضي زيادة لأن المقرض يفضل الحاضر عن المستقبل . وما هي القيم القابلة للخصم وما هو الحق الذي حصل عليه مقرض النقود ليستحق هذه الزيادة (٨٠) . وبالنسبة إلى المنطلق الثالث في تحليل بافرك - وهو التمييز الفني لسلع الحاضر على المستقبل فهو يشير إلى دحض كينز لذلك . وبالإضافة إلى هذا فإنه "من الأهمية بمكان أن نلاحظ أنه لا بوهم بافرك ولا ايرفنج فيشر قد فرق بين رأس المال السائل أو النقدي وبين السلع الرأسمالية" (٨١) . وفي الواقع فإن فيشر يحاول أن يخبرنا لماذا توجد الفائدة بافتراض وجود الفائدة حيث أن مصطلح "القيمة المرسملة" يتضمن بالضرورة مفهوم الفائدة (٨٢) . وهكذا فإن الخلط بين رأس المال النقدي والسلع الرأسمالية هو محور كل النظريات الحديثة للفائدة .

"ولكي نؤكّد مرة أخرى أهمية التمييز بين المفهومين فاننا نأخذ المثال البسيط للمستثمر الذي يحتاج إلى أصول ملموسة (سلع رأسمالية) والذي يذهب إلى السوق لشرائها . و "السعر" في هذه الحالة يتم التفاوض عليه على أساس الظروف السائدة في السوق المعين للسلع الرأسمالية وليس في سواه .

وفي حالة الاتفاق على سعر للسلع المشتراء فان البائع يأخذ في اعتباره عناصر فيشر الثلاثة أي التفضيل الزمني ، وانتاجية رأس المال ، وتقرير مخاطر المشروع . وفي جانب البائعين فانهم سيأخذون في اعتبارهم تكلفة الانتاج ، والربح والمخاطرة (التي تمثل هنا ثمن الاحلال - أو البديل - بالإضافة الى التقادم) .

وإذا كان المشتري لديه نقد سائل فان الصفقة ستتم بسهولة . أما اذا لم يكن لديه وسيلة تبادل سائلة فانه سيتجه الى الممول والذي سيفرض سعراً اضافياً على النقود المطلوبة . وهذه الصفقة الجديدة مختلفة تماماً ومستقلة عن الصفقة الأولى . فبداءة ليست هناك سلع حقيقة تدخل فيها وإذا طبقنا تعريف " وسيط للتتبادل لسلعة مقابل الأخرى" كما تبناه الكينزيون الجدد، ومع التسليم بأن النقود في العملية الثانية ستقدم خدمة للمستثمر بتسهيل صفقته فاننا نتحدث عن عملية من طبيعة مختلفة . فلدينا في هذه الحالة سوق لرأس المال تتعدد فيه المدخرات على أساس الدخل ويتحدد فيه الثمن النهائي - اذا اعتبرناه ثمنا على الاطلاق - على أساس اعتبارات أخرى خلاف الطلب البسيط للمستثمرين" (٨٣) .

وبالنسبة لشومبيتر فان الفائدة ذات الأهمية من الناحية الاجتماعية هي المبالغ التي يدفعها المنظم للرأسمالي مقابل استخدام القوة الشرائية التي تمكنه من كسب الربح . ولكن يتسائل أبو السعود عما يحدث اذا فشل المنظم في كسب الربح ، وتبعد الحجة غير مقنعة على الاطلاق

في مراحل الكساد وحالات الخسارة والفشل . وبالنسبة لحججة شومبيتر القائلة بأن "الطلب على الأرصدة المقرضة الانتاجية - مع معدل فائدة بمعدل صفر - سيكون واقعاً أكبر من العرض المحدد دائماً" فإن أبو السعود يعتبرها تعبيراً عن النظرية الكلاسيكية القيمية وهي الرابط بين الأدخار والاستثمار من خلال الفائدة وهو ما دحضه كينز .

وقد ذكر شومبيتر أن وجود معدل موجب للفائدة يتطلب إما وجود اختراع أو طلب موجب على السلع الرأسمالية مع تفضيل زمني واضح . ويعتبر أبو السعود ذلك وصفاً للأمر الواقع وليس تفسيراً مقبولاً أو تبريراً للفائدة . ويتساءل هل معنى ذلك ألا تكون هناك اختراعات إذا كان معدل الفائدة صفر؟ ويلاحظ في النهاية أن شومبيتر كان مقتنعاً بأن الفائدة هي ضريبة على الأرباح ويرى "أن الفائدة سيوفر دافعاً لمزيد من التنمية طالما أن الأرصدة متوفرة" (٨٤) .

المضاربة والعمليات الآجلة :

ان نظاماً آخر من النظم الرأسمالية التي وجه لها الاقتصاديون المسلمون انتقاداً شديداً هو المضاربة . وقد أشار كثير من الكتاب إلى المضاربة في اختصار وذكروا أن الإسلام لا يسمح بها .

وفي مناقشة قانونية مطولة حول المضاربة وعمليات بورصة الأوراق المالية أعلن معلمنا محمد تقى أميني أن

الشراء والبيع في البورصة غير قانوني (٤/٣٢ ص ١١٨ - ١٥٥) ووصف قريشي المضاربة بأنها غير مشروعة في الإسلام وهو يعتبر أن الدورات التجارية تنتج من اتباع العمليات الآجلة (١/٢٩ ص ١٠١ - ١٠٢) . ويعتبر نصير أ. شيخ (٤/٣٩) أن "الأموال ١٣٥ - ١٢٢" أن نشاط المضاربة ضد المجتمع ويرى أن الآراء التي تدافع عن التجارة الآجلة غير مقنعة . ولعل أحد الأضرار الكبيرة التي تنجم عن المضاربة هي أن "الأموال التي كان يجب أن توجه للاستثمار في الصناعة والتجارة تجد طريقها لسوق المضاربة حيث تمول أنواعاً من العمل غير المقبول مثل المضاربين ومنظمي المضاربات" . (٣/٣٥ ص ١٣٢) . ويقول عبد المنان (٤/٤٤ ص ١٩٥ - ١٩٧) أنه "طالما كانت المضاربة تقوم بوظيفة اجتماعية بمساعدة الانتاج والتحكم في التقلبات المفاجئة للأسعار فانها تكون متماشية مع روح الإسلام" ولكن المضاربين بحكم اهتمامهم بالمكاسب الخاصة يجدون ندرة مفعولة تؤدي إلى ضغوط تضخمية على الاقتصاد ومثل هذه الممارسات وكذلك العمليات الآجلة يدينها الإسلام .

ويلاحظ قحف (٣/٣٧ ص ٧٥ - ٧٦) أن عدم موافقة الاقتصاديين المسلمين على المضاربة يبنّي على سببين : الأول ، اعتبارها نوعاً من المقامرة والثاني أنها تتضمن بيع ما لا يملكه البائع . ويناقش أكرم المضاربة في ضوء الكوارث النقدية العالمية ويرى أنه من غير المعروف بصفة عامة سبب القول بأنه "حتى يتم القضاء على المضاربة سيظل استقرار الاقتصاد العالمي مجرد سراب" (٢/٣٢ ص ١٥) . ونظراً لأنها عملية ترجيح كفة عبر الزمن ، وهو على كل مطلب اجتماعي تماماً مثل عمليات الموازنة خلال المكان . ومناقشات

الاقتصاديين المسلمين حول المضاربة لم تستوف بعد هذه
النقطة .

البيانصيب :

ان شكلا آخر من الأشكال الحديثة التي يهاجمها الباحثون هو "البيانصيب" وقد رأى العلماء بالاجماع عند استطلاع رأيهم بخصوص الأمر انه حرام على أساس المقامرة وأوضحو المساوى^٩ الاقتصادية والاجتماعية التي تترتب على تبني مثل هذه الطريقة (٣٣/١ ، ٣٣/٢ ، ٣٣/٣) وان كان الأمر في حاجة لتحليل اقتصادي تفصيلي لهذه المسألة .

الاشتراكية والشيوعية :

ان الانتقادات الاسلامية تشير الى أن الاشتراكية تتصادم مع المتطلبات الأساسية للنمو الخلقي والروحي للشخصية الإنسانية ومن أهم تلك المتطلبات حرية الاختيار والتصرف . والملكية الخاصة وحرية النشاط الاقتصادي - مع ضوابط معينة وفي حدود صالح العام - تعتبر عناصر أساسية لتلك الحريات .

ويعتبر التأمين الكامل لوسائل الانتاج متعارضا مع الديمقراطية التي تمثل صفة أساسية للبناء السياسي في الاسلام . وطريقة التغيير (الاجتماعي) التي تتبنّاها الشيوعية خليةة بأن تؤدي الى نظام يقوم على القهر . كما أن

المادية وصراع الطبقات والنسبية الأخلاقية - وهي المكونات الأساسية للشيوخية - تعتبر ضارة بطريقة الحياة الإسلامية . وتعتبر الاشتراكية عند النظر إليها كنظام اقتصادي ناقصة من نواح كثيرة حيث فشلت في تقديم إجابات عن أسئلة هامة ترتبط بتنظيم المجتمع وباستراتيجية التنمية الاقتصادية .

ان استغلال الإنسان لا يمكن القضاً عليه بتغيير الأيدي التي تسيطر على وسائل الاستغلال . والطريقة الوحيدة لتحقيق تلك الغاية انما تكون بتربية الأفراد واعادة توجيههم لخدمة المجتمع والعمل للصالح الاجتماعي . وهذا ما يفعله الإسلام حين يوجد الصلة بين الإنسان والله ويجعله طبقة لارادة الله بحيث ينظر للملكية كأمانة ويمارس حريته باعتدال ومسؤولية . وك الخليفة من قبل الله فهو ينظر إلى رفاهية غيره من البشر باعتبارها مسؤوليته التي سيحاسبه الله عليها يوم القيمة . وتتناسب مسؤوليته مع الثروة والقدرة التي بين يديه .

ويجد المودودي عند مناقشته للمدارس الاشتراكية المختلفة أن الاشتراكية المتدرجة فشلت في أن تحرز أي تقدم في حين أن الشيوخية هي التي ثبتت جذورها ونجحت في أن تحول الفايفي الاجتماعي لصالح الدولة التي تستطيع استخدامه لزيادة النفع الاجتماعي . وقد نجح التخطيط المركزي في إزالة البطالة وفي إقلال الهدر (الفاقد) . ولكن تكلفة ذلك كانت التضحية بأرواح بشرية كثيرة . وقد حرمت الشيوخية الناس من حريتهم ومن قيمهم الأخلاقية ، واستفحـل الفساد مما ألجأ الحكم الاستبدادي إلى المزيد والمزيد من استعمال

تدابير القهر ولم يعد هناك بد من أن ينفق جزء كبير من الفائض الاجتماعي على الأمن الداخلي والدفاع (٣٦/١١) ص ٥٢ (٨٣) .

ويعتبر الصدر أن المنهج الماركسي لا يقل فردية عن المنهج الرأسمالي حيث أنه يخاطب المصلحة الذاتية للذين لا يملكون ليستولوا على السلطة والثروة من الرأسماليين . وأن الاشتراكية الحقيقية تتطلب تغييراً في الاتجاه وليس مجرد تغيير في الأيدي التي تمسك بزمام القوة والثروة (٤٩) ص ٥٨ .

ويعتبر مسعود عالم ندوبي (٣٤/٣٥) أن التركيز المفرط على التوزيع والفاء الملكية الخاصة يعتبر مجرد رد فعل لمساوي الرأسمالية . وليس هناك ما يدعو لأن يأخذ الإنسان لمثل هذه الحلول المتطرفة مادام الطريق الوسط الذي أوضحه الإسلام كفيل بالقضاء على هذه الشرور وأن يضمن الأهداف المشروعة للاشتراكية .

ويرفض صديقي بعد المناقشة الحجج التي تؤيد تملك المجتمع لكافة وسائل الانتاج (٦/١٣) ج ١ ص ٩٣ - ١١٨ ويرى أن الملكية الفردية شرط ضروري للديمقراطية وللنمو الروحي والأخلي (٦/١٣) ج ١ ص ١١٨ - ١١٩ . ان الطريق المتوازن سوف يسمح بالملكية الخاصة تحت الإشراف الاجتماعي كما يسمح بمتلك المجتمع كلما كان ذلك ضرورياً .

ويدين ميرزا محمود حسين المبادئ الاشتراكية لأنها

تُؤجِّجُ الْحَرْبُ الطَّبْقِيَّةَ (٣٤/١٧) ٠ وَيَرِى الدَّوَالِيُّبِيَّ أَيْضًا أَنْ تَحرِيفَ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ عَلَى الَّذِينَ يَمْلِكُونَ وَالاعْتِقَادُ بِحُتمِيَّةِ حَرْبِ الطَّبَقَاتِ هِيَ الصَّفَاتُ الْمُمِيَّزَةُ لِللاشتِرَاكِيَّةِ الشُّوَرِيَّةِ (٣٤/٦) ٠

ويَدْعُو عَبْدُ الْحَمِيدِ صَدِيقِي (٤/١٥) النَّظُريَّاتِ الْمَارِكِسِيَّةِ وَيَجِدُ أَنَّ الشِّيُوعِيَّةَ أَوجَدَتْ مِنَ الْمُشَاكِلِ أَكْثَرَ مَا قَامَتْ بِهِ ٠ وَيَحَاوِلُ حَسَنُ خَانُ (٣٤/٢٨ ص ٨٤ - ١٩٨) أَنْ يَثْبِتَ عَلَى أَسَاسِ التَّجْرِيَّةِ التَّارِيَخِيَّةِ لِللاشتِرَاكِيَّةِ، أَنَّهَا عَائِقٌ لِلتَّنْمِيَّةِ الْإِقْتِصَادِيَّةِ ٠ وَيَرِى مُحَمَّدُ أَحْمَدَ (٤/١١ ص ٧٧ - ٧٨) أَنَّ مُشَكْلَةَ الْكَفَاءَةِ الْإِنْتَاجِيَّةِ هِيَ الْمُشَكْلَةُ الْكَبِيرَى الَّتِي تَوَاجِهُ الشِّيُوعِيَّةُ الَّتِي لَا تَعْتَرِفُ بِالْحَوَافِزِ أَوِ الْمَكَافَاتِ ٠ وَيَتَهَمُّ عَبْدُ الْمُنَانَ (٣/٤٤ ص ٤٨ - ٥٢) الشِّيُوعِيَّةَ بِأَنَّهَا ضَخَّمَتْ بِشَكْلِ كَبِيرٍ الْمُشَكْلَةَ الَّتِي قَصَدَتْ أَنْ تَحلَّهَا مَا جَعَلَ حلَولَهَا بَعِيدَةً جَدًا عَنِ الْوَاقِعِ وَغَيْرَ قَابِلَةِ لِلتَّطْبِيقِ ٠

ويَقْبِلُ خُورْشِيدُ أَحْمَدَ - فِي دراسَةٍ شَامِلَةٍ - التَّخْطِيطِ الْإِقْتِصَادِيِّ كَاضِفًا مُفَيِّدَةً لِللاشتِرَاكِيَّةِ وَالَّتِي يَجِدُ أَنَّ يَسْتَفِيدُ مِنْهَا الْمُسْلِمُونَ الْمُعَاصِرُونَ دُونَ الْلَّجوءِ إِلَى الْإِسْتِبْدَادِ (٣٤/٢٨ ص ٣٤٨) وَيَرِى مُصْطَفِى السَّبَاعِيَّ فِي عَرْضِهِ الْجَرِيُّ ذِي النَّظَرَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لِلنَّظَامِ الْإِقْتِصَادِيِّ لِلْإِسْلَامِ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَسْمُو تَامًا كِنْظَامَ لِتَحْقِيقِ الْعَدْلَةِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَحْفَظُ فِيهِ عَلَى كِرَامَةِ الْإِنْسَانِ وَحِرِيَّتِهِ ، كَمَا يَرِى مَعَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَفِيدُوا مِنْ دراسَةِ التجَرِيَّةِ الشِّيُوعِيَّةِ كِنْظَامَ اقْتِصَادِيٍّ يَحَاوِلُ تَحْقِيقَ الْعَدْلَةِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي حَرَمَ مِنْهَا إِنْسَانٌ فِي ظَلِيلِ الْإِقْطَاعِ وَالرَّأْسَالِيَّةِ (١/١٨ ص ٢٣٧ - ٢٣٨) ٠

المادية الجدلية ونظرية العمل في القيمة وفائق القيمة :

ان حدود الوقت والمساحة لن تسمح لنا بتلخيص النقاش الاسلامي للنظريات الماركسيّة المختلفة . وقد ناقش هذه النظريات بالتفصيل كتاب عديدون منهم مظهر الدين صديقي (٣٤/٣٢) ، ومحمد باقر الصدر (٤/٤ - ٣٧) ، والطحاوي (٠/٢٢ ج ١ ص ١٦١ - ١٩٦) وخورشيد احمد (٢٨/٣٤ ص ١٥١ - ١٦١)، وصادقي (١٣/٦ ج ١ ص ٩٦ - ١١٢) ، وميرزا محمد حسين (١٢/٣٤ ص ١٨ - ٢١) والدواليبي (٣٦/٣) وأباظة (١/٣٥) .

النظم الأخرى :

بالاضافة للرأسمالية والاشتراكية والشيوعية انتقد الكتاب المسلمون أيضا اشتراكية الدولة والفاشية والنازية (٤٤/٣ ص ٩٥ - ٨٤ و ١١/٣٦ ص ١٣٦ - ١٦٨) وهذه النظم كانت ردود فعل لأنظمة أخرى وقد حققت القليل جدا بتكلفة باهظة للإنسانية (ومن أجل الاختصار لن ندخل في آلية تفاصيل) .

الفصل (النمسا)

تطور التحليل الاقتصادي في الإطار الإسلامي

مع تزايد عدد الاقتصاديين المدربين الذين يتناولون موضوعاً (الاقتصاد الإسلامي) فان المنهج التحليلي للقضايا موضوع المناقشة يزداد قوة . والجيل الذي يمثله د. أنور اقبال قريشي وشيخ محمود أحمد قد تبعه عدد من الاقتصاديين الأصفر سناً (مثل خورشيد أحمد ، ومنذر قحف ، وأبو سليمان ، ومحمد صقر ، وأنس الزرقاً ، وفريدي ، وشبرا ، وعبد المنان ، وسعود العالم شودري ، ومحمد عزيز ، ومحمد أكرم خان ، وصديقي الذين تعمقوا أكثر في تحليل الفائدة والزكاة والمضاربة وتحليل سلوك الوحدات الاقتصادية في ظل التعاليم الإسلامية . وعلى الرغم من أن معظم جهود هؤلاء مازالت مبدئية إلا أنها تعبّر عن محاولات جريئة للاكتشاف يمكن أن تؤدي إلى فهم جديد واقتراح سياسات أفضل .

وما يدعونا لفهم هذه المساهمات عن قرب هو ما تبشر به وليس مستوى الأداء الذي تتحلى به . وسوف نستعرضها تحت العناوين التالية :

- ١- الاستهلاك .
- ٢- الانتاج .
- ٣- عناصر الانتاج .
- ٤- التبادل وتحديد الأسعار والأرباح .

- ٥- المشاركة في الربح (المضاربة أو القراء).
- ٦- دور الزكاة .
- ٧- الفائدة والفائدة .
- ٨- طبيعة الاقتصاد الإسلامي .

١- الاستهلاك :

يناقش كل من صديقي (٣٩/٣ ص ٨٨ - ٩٠) وقف (٣٧/٣ ص ١٣) فرضية الرشد الاقتصادي التي يقول بها الاقتصاد الحديث ويوضحان مختلف الطرق التي ينبغي أن يعدل بها هذا المفهوم ويوسع نطاقه قبل تطبيقه على سلوك المستهلك في مجتمع اسلامي . ويدرك قحف أن المدى الزمني للفرد المسلم يمتد ليشمل الاهتمام بالحياة الآخرة مما يعني أن عليه ألا يقصر سلوكه على أدء الأشياء التي يمكن أن يجني منافعها في حياته . فهو سيتجه لعمل ما هو خير لأنه خير" . (٣٧/٣ ص ١٠) . وكما يقول صديقي فإن المستهلك "يجب قبل أي شيء أن يحقق الرضا والاقتناع بأنه يحيا طبقاً للقيم الإسلامية . ولكي يصل إلى هذا الرضا فإنه يمكن أن يتنازل عن الرضا بالمفهوم الاقتصادي أو المنفعي" (٣٩/٣ ص ٣٩) . وبالرغم من هذه التعديلات التي تدخل عناصر غير دنيوية وغير فردية في أهداف المستهلك فإن الكاتبين يجدان أن مفهوم الرشد الاقتصادي مازال قابلاً للتطبيق ، ويعبر صديقي عن ذلك بقوله أن الرشد الإسلامي يتضمن "توجيه التصرفات نحو الالتزام الأقصى بالمعايير الإسلامية" (٣٩/٣ ص ٩٠) ويؤكد قحف على أساس هذه النقطة صحة افتراض البحث عن القيمة العظمى (للمنفعة) في مجال سلوك المستهلك في الإسلام

وتثير محاولة صديقي أن يتبع أثر "الرشد الإسلامي" على نمط الطلب عدداً من النقاط الهامة . فلاشك أن السلع الاستهلاكية الممنوعة لن تعود مطلوبة ، كما أن مدى التكامل بين هذه السلع (وكذلك بين سلع الاستهلاك الترفيي التي يتوقع أن ينخفض عليها الطلب نسبياً) أكبر منه بين "مجموعة السلع التي تشكل ضروريات الحياة" ، فاستبعاد "الخمر والنساء والقمار" كطريقة للحياة لابد أن يترك أثراً على عدد كبير من السلع الأخرى (المتكاملة معها) ، وأن يترك أثراً أكبر على الخدمات المرتبطة بهذه الطريقة في الحياة (٣٩/٢ ص ٩٣) . ويشير في هذا الصدد إلى نقطة أوضحها حميد الله في مجال آخر (٢٤/٩ ص ٢٩٩) وهي أن الطلب على وقت الفراغ قد يكون أكبر في المجتمع الإسلامي منه في غيره (٣٩/٣ ص ٩٥) . وكذلك فإن الحاجات الاجتماعية تحتل مجالاً أعلى في سلم الأولويات (٣٩/٣ ص ٩٧ - ٩٨) . وفي حين كان للنقاط المرتبطة بنمط الطلب على سوابق عديدة في الكتابات عن الاقتصاد الإسلامي فإن قhof حاول أن يقدم نموذجاً لاتخاذ القرار على مستوى المستهلك مفترضاً نظاماً إسلامياً بما فيه من تطبيق للزكاة وأحلال المشاركة في (القراضي) محل الفائدة وللتعاون محل المنافسة وحيث تحاول الوحدات الاقتصادية تعظيم المنفعة أو الأرباح (٣٨/١) . وهو يصف سلوك المستهلك كتعظيم للمنفعة في حدود قيدين بما حجم الدخل والرغبة في المحافظة على الشروة . والغاية الفائدة سيشجع الاستهلاك الحالي على حساب الاستهلاك المؤجل ولكن الزكاة ستؤدي إلى ارتفاع معدل الأدخار (٨٥) . وهي كذلك ترفع الاستهلاك التجمعي عن طريق إعادة توزيع الشروة في صالح الطبقات ذات الميل المرتفع للاستهلاك . وتفاعل تأثير الزكاة والغاية الفائدة يطلق عليه

أثر الاستهلاك (٣٨/١ ص ٢٢) . ويتم التوفيق بين هذه الآثار المتعارضة عن طريق الربط المباشر بين الأدخار والدخل من الاستثمار على أساس القراء (المشاركة في الأرباح) والذي يوفره الغاء الفائدة في النظام . ويصل قحف من هذا التحليل إلى أهم استنتاج في بحثه الممتاز وهو أن : "الادخار يرتبط ارتباطاً موجباً بفرض الاستثمار وبالتوقعات . وهذه العلاقة تعني أنه في حالة انخفاض توقعات الاستثمار ستنخفض المدخرات ويرتفع الاستهلاك . وهذا وبالتالي سيزيد الطلب الكلي ويرفع من توقعات الأعمال" (٣٨/١ ص ٢٦) . ولكن السؤال يثور على آية حال عما سيحدث لمستوى الدخل اذا انخفض حجم الاستثمار" في الأوقات التي تتجه فيها توقعات الاستثمار للانخفاض" و اذا كان الانخفاض في مستوى الدخل يتحمل أن يؤدي الى تخفيف الطلب الكلي على الرغم من الارتفاع في الميل للاستهلاك ؟ ولم يشر قحف الى هذا السؤال ولم يجب عليه .

ويتسائل النجار (١/٣٤ ص ٢٨٠ - ٢٨٦) عن صحة الافتراض القائل بأن المدخرات دالة في الدخل . وبالنسبة للبلاد المختلفة الفقيرة فان فرص الاستثمار الملائمة المتاحة تلعب دوراً رئيسياً في تعبئة المدخرات الاختيارية كما بيّنت خبرة النجار عندما طبق تجربة البنوك بلا فوائد في مصر في أوائل الستينات . وقد أدى الفشل في ملاحظة هذا الارتباط الى سياسة الادخار الاجباري والتمويل بالعجز بما يحمله ذلك من نتائج مدمرة .

وقد اهتم أنس الزرقاً حديثاً بدراسة دالة منفعة المستهلك في مجتمع اسلامي والتي تحتوي متغيراً جديداً هو

على وجه التحديد الشواب أو العقاب في الآخرة (٨٦) . وهو يستخدم الرسم البياني ليشرح التفاعل بين الاستهلاك والشواب ويستنتج أن السلوك الإسلامي الرشيد يجب أن يقود الفرد ليستقر في المنطقة بين حد الكفاية وحد الاسراف (٨٧) .

٢- الانتاج :

يلخص صديقي العوامل الرئيسية لدوافع النشاط الاقتصادي في الاسلام فيما يلي (٩٣/٣ ص ١٠٣) :

- ١- "الالتزام الكامل بالمفهوم الاسلامي للعدالة .
- ٢- الرغبة في خدمة المجتمع مما يجعل المنظم يأخذ رفاهية الآخرين في الاعتبار عند اتخاذ قراراته .
- ٣- تعظيم الأرباح في الحدود التي يفرضها تنفيذ المبادئ المذكورة " .

وهذه النقطة الأخيرة تتضمن :

أ - ان المنتجين لن يعظموا أرباحهم اذا شعروا بأنهم بتخفييف هامش الربح يمكن أن يزيدوا منفعة المجتمع باشباع حاجات غير مشبعة .

ب - لن يقوم أي منتج تحت أي ظروف برفع أرباحه على حساب الحق الضرر بالمستهلك أو بمنافسيه .

جـ - ان المنتجين عموماً سيقنعون بمستوى أرباح مرضية .

وهو يحاول أن يعرف "الأرباح المرضية" بالاشارة الى حد أعلى تفريضه الظروف (دون ما اخلال بالالتزام القانوني الذي تفرضه مبادئ السلوك الإسلامي) وحد أدنى يوفر للمنظم حياة كريمة ، وفائضاً لموازنة أي خسائر . "والأرباح المرضية ... هي أي أرباح تقع بين هذين الحدين والتي ترضي مفهوم المنظم للعمل الطيب وتشبع في نفس الوقت رغبته في كسب المال ، وتحفظ وتتطور مشروعه وتمنحه تقدير الزبائن والحكومة والناس بصفة عامة" (٩٣/٣ ص ١٠٢) وقد انتقدت هذه الفكرة للأرباح المرضية - على أية حال - على أساس أنها ليست موضوعية وغير واضحة (٣٩/١ ص ٠).

ويرفض قhof في استعراضه للموضوع "تعظيم الأرباح باعتباره لا يتلائم مع العقلانية الإسلامية بالنسبة للبعد الزمني ومفهوم النجاح" . وهو يرى - على أية حال - "أن تعظيم الأرباح يمكن أن يستخدم كتقريب مقبول اذا نظرنا اليه باعتباره مقيداً ليس بالتكلفة فحسب وإنما بعد أدنى من الصلاح بالقيم الأخلاقية والشرع" . (٣٧/٣ ص ٢١) وهذه الفكرة المتعلقة بتعظيم مقيد للأرباح يؤيدها شابر (٣/٤٣ ص ٢٠ - ٢١) والطحاوي (١/٢٢ ج ١ ص ٢٢٢ - ٢٢١) .

وسواً اعتبرنا ذلك تعدد الأهداف (بما في ذلك الأهداف غير الاقتصادية) أو فسراه على أنه تعظيم للأرباح فان سلوك المستهلك يصبح غير قابل للتنبؤ أو التنبيط طالما استبعدنا الفرض المبسط الخاص بالتعظيم . ولاشك أن محاولة

تتبع مثل هذا السلوك غير القابل للتنبؤ مع احتمالات تنوعه والذي سيميز المنظم الاسلامي محاولة تحفها المخاطر للقلائل الذين حاولوا هذا الاتجاه . ويشير تحليل صديقي الأولى الى ضعف العملية التنافسية واحتمالية التحول الى عملية تعاونية (١٤١ ص ٣٩ / ٣ - ١٣٢ ص) .

٣- عناصر الانتاج :

انه لمن المثير للاهتمام ملاحظة أن الاقتصاديين المسلمين قد أعطوا اجابات مختلفة عن سؤال : ما هي عناصر الانتاج ؟ فالمولودوي يعتمد القائمة التقليدية الأرض ، العمل ، رأس المال والتنظيم ويجد تبرير ذلك في الفقه الاسلامي المتعلق بالمشاركة في الأرباح (المضاربة) (١٥٩ ص ١ / ٨٣) كما يتماشى ذلك مع وجهة نظره في مشروعية المزارعة .

ويختصر أبو السعود القائمة الى ثلاثة : عناصر الطبيعة ، العمل الجيد ، ورأس المال (٥٤ ص ١ / ٣٥ - ٥٥) واضعا العمل والتنظيم في مجموعة واحدة . وهو يرى أن رأس المال هو ناتج تفاعل العمل مع عناصر الطبيعة . ويشير باقر الى هذه العناصر الثلاثة كما ميزها الاقتصاد السياسي غير أنه يلاحظ أن العمل (متفهمنا التنظيم) ليس شروة مادية خاصة للتملك بل هي العنصر البشري في الانتاج . ورأس المال ينتج من عمليات هذا العنصر ومن ثم فان الطبيعة هي المصدر الرئيسي للانتاج (٤/١ ص ٣٩٦ - ٣٩٧) . ويبني عبد المنان كذلك على أساس هذا التقسيم الثلاثي معتبرا أن رأس المال "ليس عنصرا أساسيا للإنتاج ولكنه تعبير عن العمل

والأرض في الماضي" (٤٤ ص ٣/١٢٦) .

ويتضمن الطحاوي (١/٢٢ ج ١ ص ٢٧٧) الأرض ورأس المال في "الثروة" وبذا يصبح لدينا عنصران فقط من عناصر الانتاج هما الثروة ، والعمل وهو يتضمن المبادرة . وبما أن كل الثروة لله فإنه يكون المالك الحقيقي للعائد على هذا العنصر أي العائد على الأرضي (الريع) والعائد على رأس المال (الفائدة) . وهو يلاحظ على أية حال أنه من المسنوح به أحياناً أن يحصل مالك الأرض على الريع في ضوء الاحتياجات البشرية . ولكن عائد العمل يخفي العامل . ويقصر النجارة القائمة كذلك على العمل ورأس المال مفهماً الأرض في رأس المال ومهارة المنظم في العمل (١/٣٤ ص ١٠٦) .

ويرفض عبد الحميد أبو سليمان فكرة وصف العمل كعنصر من عناصر الانتاج ويعتبر ذلك نتاجاً للفلسفة الرأسمالية التي تنظر للإنتاج كفاية في ذاته . وهو يميز فقط بين الأرض ورأس المال باعتبارها عناصر الانتاج - أما العمل - وبعبارة أدق - الإنسان فإنه الكيان الذي خلقت من أجل منفعته هذه العناصر (١/٥ ص ١٦ - ١٧) .

ويرتبط بهذا التمييز بين رأس المال والأرض من ناحية وبين العمل أو الكائنات البشرية من ناحية أخرى ارساء قاعدة أن إنتاج الأرض ورأس المال يجب أن يوزع بين هؤلاء العاملين عليها . وإذا اعتبرنا العمل في ذاته كعنصر من عناصر الانتاج فإننا بذلك قد نمهد الطريق للتحكم فيه بواسطة الآخرين .

ويشير مفهوم مالك بن نبي عن رأس المال كمخزون لفائض العمل اهتماما خاصا (٢٦/٥ ص ٨١) . فكتنible لعملية التراكم يصبح رأس المال سجنا للعمل يحرم العمل من كل حق سوى حق خدمة مصالحه (أي مصالح رأس المال) . ان أفكارنا عن التنمية الاقتصادية يحتم عليها هذه الأهمية الجديدة المفروضة لرأس المال حيث ت نحو لنفس الطبيعة الحقيقة للأهمية المحورية للعمل والابتكار والتنظيم . وهو ينظر الى ذلك كلعنة أصابت العالم الثالث . ان الانسان والارض والزمن هي العناصر الوحيدة الحاسمة لتقرير مصير الأمم المختلفة وهي حقيقة برهنـت عليها الصين حديثا . وهذه العناصر موجهة بـارادة حضارية - وليس بـرأس المال - هي شرط التنمية الاقتصادية في البلاد المختلفة . وبالنسبة اليه فـان القيمة المبدعـية تكمن في الانسان (٢٦/٥ ص ٧٩ - ٩٤) .

ويتبـحـ من ذلك الاستعراض الموجز لاختلاف المناهج حول قضية تحديد عـناصر الانتاج ان الأمر ذو دلالة أعمق . حيث أن تلك المناهج ترتبط بـأراء المؤلفين في قضايا التوزيع والنمو .. ولاشك أن تطور التفكير في هذا الموضوع قد يؤدي لظهور نظريـات هامة .

وهـناـكـ نقطة هامة أشارـها بعض الكـتابـ فيما يـتعلـقـ بـتعريفـ رأسـ المالـ .ـ فيـقـولـ علىـويـ (١/٤٦ـ صـ ٣٠ـ ـ ٣١ـ)ـ أنـ الشـروـةـ المعـطـاةـ كـقـرـضـ أوـ سـلـفـةـ لاـ تـصـبـ رـأسـ مـالـ .ـ وـيـوـضـحـ محمودـ أـحمدـ أنـ رـأسـ المـالـ المـخـاطـرـ هوـ الذـيـ يـشـارـكـ فـعـلاـ فيـ الـانتـاجـ وـيمـكـنـ أنـ يـوـصـفـ بـأـنهـ منـتجـ بـيـنـماـ "ـرـأسـ المـالـ المـقـترـضـ"ـ لـايـفـعـلـ ذـلـكـ (٤٢/٢ـ).

ويركز محمد عزيز (٨٨) على الحاجة لتعديل الاطار الفكري لللاقتصاد ليلائم احتياجات الاقتصاد الاسلامي ويقول ان "البداية لابد أن تكون باعادة تعريف عناصر الانتاج ٠٠٠ ورأس المال كعنصر مستقل للانتاج ليس له وجود بل هو جزء من عنصر آخر من عناصر الانتاج ألا وهو التنظيم" (٨٩) . وفي رأيه أن الفصل بين التنظيم ورأس المال قد أوجد مصاعب تتعلق بالمفاهيم ومشكلات عملية متعلقة بـ"١" الاقتصاد (٩٠) .

٤- التبادل وتحديد الأسعار والأرباح :

في حين أن تحليل وظائف وأداء السوق التعاوني الذي ي sisir في اطار القيم الاسلامية لم يصل بعد لنتائج نهائية إلا أن عددا من المحاولات قد جرت لتحليل التبادل واكتشاف جذور الخلل في الاقتصاد الحر . ويلقى تحليل محمد باقر الصدر (٤/٢٦ - ٣٢٨) اللوم على استعمال النقود كمخزن للقيمة مما يجعل التبادل وسيلة لترامم الشروة . وهذا يخل بالتوافق بين العرض والطلب . ويكمn العلاج الاسلامي في الزكاة والغاية الفائدة مما يلزم النقود بوظيفتها الأساسية ك وسيط بين الانتاج والاستهلاك .

ومع التحرر من الاحتياط والاكتناز والمضاربة وكل الممارسات غير الاسلامية الأخرى فان العمل الحر للقوى التنافسية يتوقع أن يتمخض عن أسعار يمكن اعتبارها أسعارا طبيعية . ويبدو أن هذا هو الفرض الذيبني عليه التعريف التالي للأرباح العادلة الذي قدمه خورشيد أحمد ونعيم صديقي (٣/٢٥ ص ٣٣) :

"هو ذلك الذي يتحدد في المتوسط وفي الظروف العادلة طبقاً لقانون الطلب والعرض في سوق حرة - على افتراض أن قوانين الدولة وخططها وسياساتها أو آية قيود أخرى لا تتدخل في نظام البيع والشراء" ، والانتاج وعرض السلع وفي ظل منافسة حرة . ويجب الا يسمح للاحتكار بالتأثير على السوق ويجب ألا تكون هناك طوارئ ، أو عوارض تؤثر في السوق" .

ومع نفس الرأي يعلن قحف - بعد تعريف الاطار الذي سيعمل فيه السوق في المجتمع الإسلامي - ان :

"كل الأسعار سواء" عناصر الانتاج أو المنتجات - الناتجة من تلك الآلة - ينظر إليها على أنها أسعار عادلة في هذا الصدد" .

ويختلف قحف في مجال "السعر العادل" مع اشارة صديقي الى تكلفة الانتاج (٢٧/٣ ص ٨٨) ويشير الى ما قاله ابن تيمية عن "سعر المثل" . وقد ظهر هذا المفهوم في الكتابات القانونية ليستخدم كمؤشر للقضاء في المحاكم . وطبقاً لما يراه قحف فإن ما عنده ابن تيمية كان السعر الذي يتحدد في سوق خال من الاحتكارات (٤٥/٧ ص ٢٣) .

وبالنسبة دور الحكومة في السوق - في ضوء ما ذكرناه آنفاً - يمكن أن نستنتج أن المحللين المسلمين يبدون غير

واثقين من أن تفاعلات السوق سوف تنتج على الاطلاق أسعاراً ومعدلات أرباح أو أجور تتفق مع المعايير الإسلامية . ويتراءح مفهوم الأسعار والأرباح العادلة بين ما يعتبره الاقتصاديون المحدثون "عادياً" وبين ما يراه الاقتصاديون المسلمون ملائماً لمعاييرهم . ويضيف النجار (١/٣٤ ص ١٢٣ - ١٢٤) عدداً من النقاط الجديدة في هذا الشأن .

أما عن طبيعة الربح فان هناك نوعاً من الاختلاف بين كتابنا الاقتصاديين . فيرى محمد باقر الصدر أن الإسلام لا يعد "المخاطرة عنصراً من عناصر الانتاج" (٤/١ ص ٥٥٨) والربح ليس عائد تحمل المخاطرة . بل هو يعتمد على النشاط الحالي أو العمل السابق المتضمن في نوع من الملكية . وهو يختلف مع الرأي القائل بأن نصيب الممول (صاحب رأس المال) في عقد المضاربة يمكن اعتباره عائداً لتحمل المخاطرة أو عدم التأكد (٤/٣ ص ٥٥٩) وهذا يتناقض بشدة مع رأي صديقي (٦/١٣ ج ١ ص ١٥٢ - ١٢١) . ويفسر محمد باقر الصدر الإيجار كذلك بالاشارة للعمل الذي نتج عنه تملك الأصل .

٥- المشاركة في الربح (المضاربة) أو القرافي:

يعرف "نصيب الربح" بأنه الحصة النسبية للممول في أرباح المنشآة (رب المال في عقد المضاربة) وهذا النصيب يقابل سعر الفائدة في وظيفته ودوره في الاقتصاد . وقد نظر إلى معدل المشاركة في الربح كذلك كأداة تحليله من أدوات السياسة المالية .


ويعرف قحف القراف (المضاربة) بأنه : "عملية تحويل الأصول النقدية الى عناصر انتاج كنتيجة للتفاعل المشترك بين جانبيين" - ويدرك هنا فرقين حاسمين بين نصيب الربح وبين الفائدة . الأول أن "المشارك بالربح له مصلحة مباشرة واهتمام حقيقي بنشاط المنشأة" والثاني أن "نصيب الربح ظاهرة ذات أجل طويل يتضاعف فيها دور تفضيل السيولة الى حد يكاد يصل فيه معدوما بينما أن الفائدة ظاهرة تحمل وجهين وجها طويلا **الأجل** ووجها قصيرا **الأجل** والذي لم يستطع الفكر الاقتصادي أن يقدم أي تفسير نظري جاد لتركيب أسعارها بالنسبة للزمن . . . أما في حالة نصيب الربح فان التغيرات قصيرة الأجل لا تتدخل في عملية تمويل الاستثمار الا من خلال تأثيرها على توقعات معدل العائد وهكذا فانه يتم استبعاد مصدر التقلبات طويلة المدى ألا وهو التقلبات في أسعار الفائدة في المدى القصير" (٣٧/٣ ص ٦٢ - ٦٣) .

ويمضي قحف ليناقش المعدل التوازنى لنصيب الربح الذى لابد وأن يساوى العائد على المشاركة أي على رأس المال المساهم فى الشركات المساهمة (٣٧/٣ ص ٨٥ - ٨٦) .

وفي محاولة مبتكرة للتكامل بين تحليل الزكاة وتحليل نصيب الربح يصل قحف الى أن "الوضع الحرج الذى تصبح فيه التوزيعات المتوقعة (مأخوذة في شكل نسبة) . . أقل من خط الزكاة" حيث يمكن التفريق بين ذلك الوضع والوضع الذي تصل فيه التوزيعات المتوقعة الى خط الزكاة أو ترتفع عنه (وهو مرسوم على ارتفاع ٥٪ على المحور في الرسم الموضح) . والفرق بين M ، Q هو عائد المنظم (x) والذي يطلق

(x) تمثل M معدل العائد الحدي للمشروع و Q حصة الممول من ذلك العائد ، والفرق بينهما هو حصة المنظم - (المراجع) .

عليه اسم الربح (٣٧/٣ ص ٨١ - ٨٢) . وهو يمضي بعد ذلك في تحليل سلوك الاستثمار المعتمد على مرونة المنحنى Q (وهو منحنى العائد المتوسط للمول) وتحديد الربح . والنظرية الاقتصادية التقليدية قد فشلت في تحديد الربح (٣٧/٣ ص ٨٢ و ٨٤) بينما تستطيع نظريتها أن تصل إلى ذلك التحديد .



وإذا انتقلنا إلى سوق رأس المال فهو يلاحظ أن "هذا السوق في النظرية التقليدية يحدد سعر الفائدة ولكنه لا يحدد ربح المنظم بينما أنه بمعاملة الأسعار كنسبة مئوية الأرباح و "نصيب الربح" يحددا في الوقت نفسه في

"السوق الاسلامية" (٣/٣٧ ص ٨٥ - ٨٦) . "ويلاحظ أن وظيفة الطلب والعرض في هذه السوق (سوق رأس المال) تؤدي الى أنواع من المنحنيات تشبه ما هو معروف في نظرية التجارة الدولية أكثر مما تشبه منحنيات الطلب والعرض العادي .

والفرق الآخر يكمن في ميل منحنى الطلب على التمويل وهو موجب في هذه السوق . ومؤدي هذا في الحقيقة أنه كلما ارتفعت نسبة رأس المال المنظم كلما زاد الربح الذي يعرضه المنظم حتى يجذب مزيداً من رأس المال" (٣/٣٧ ص ٨٩) .

وتحليل قحف بهذه الصورة يتقدم خطوات أبعد من المحاولات السابقة التي قام بها محمد أكرم وصديق . وينقص من محاولة أكرم مفهومه الخاطئ عن القابلية للخسارة في عقد المضاربة وبعضاً افتراءاته المتعلقة بعرض المدخرات في المجتمع الإسلامي (٤١/٢٢) . وأظهر صديقي مرونة منحنى الأدخار بالنظر إلى نصيب الربح (٤٤/٢٢ ص ٢٤) .

ويقدم شودري بحثاً حديثاً في هذا المجال (١/٤٠) ويشير فيه إلى أن القيمة الوحيدة التي تقترب من معدل الرسمة المناسب أو تصلح كبدائل لسعر الفائدة هي معدل الربح الفعلي الذي تحققه المنشأة أو الاعتماد أو الفرد في أي وقت خلال فترة وعملية تكوين رأس المال .

٦- دور الزكاة :

لقد اجتذبت الزكاة - وهي المحور الرئيسي في النظام

الاقتصادي الاسلامي - اهتمام كل الكتاب في موضوع الاقتصاد الاسلامي . ولقد أوضح هؤلاء الكتاب الدور التوزيعي للزكاة بالإضافة الى دورها التعليمي في تدريب الفرد على المنهج الصحيح تجاه المجتمع واحتياجاته . ولما كان من الصعب تسجيل مساهمات هؤلاء الكتاب باسم فاننا سنقتصر على عرض الآراء التي قدموها ذاكرين فقط بعض المساهمين الجدد في الموضوع والذين تميزوا بنظرتهم التحليلية .

١- تقوم الزكاة بتحويل جزء من الشروة من الذين يملكون الى الذين لا يملكون وبذا تقلل من عدم المساواة في توزيع الدخل والثروة وتبطل أي اتجاه سريكيز الشروات .

وفي مساهمة حديثة يربط معبد محمود (الجارحي) (٤١/٧) ما بين توزيع القوة السياسية وتوزيع الثروة ويجد أن :

أ - درجة الارتباط بين توزيع الثروة وتوزيع السلطة تزداد مع حجم الوحدة السياسية مقيسة بعدد الأصوات .

ب - درجة الارتباط تزداد مع درجة الاحتكار في وسائل الاعلام (٤١/٧ - ٤٢) .

ويخلص من ذلك الى أن "الارتباط بين توزيع الثروة والسلطة السياسية يمكن كسره بنظام لامادة التوزيع .

وهذا النظام ينبعي أن يكون وعاؤه الشروة وليس الدخل . . . ويجب أن يصم للحد من التراكم في كل أصل على حدة ويفرض ضرائب أعلى على الأصول التي تدر عائدًا أكبر لأنها تعطي احتمالات أكبر لتراكم السلطة . . . وتتوافر هذه الشروط - نظام لإعادة التوزيع - كاملة في الزكاة" (٤٢/٤٣ ص)

- وكنتيجة لهذا التحويل فإنه يحدث انتقال منحني الطلب الكلي إلى أعلى لأن الميل الحدي للاستهلاك لمستلمي التحويلات (الزكاة) أعلى نسبياً .

وكما ذكرنا سابقاً فان قحف يرى أن آثر الاستهلاك للزكاة يدعم بتحريم الفائدة (٣٨/١ ص ٢٢) .

- ويتضمن الدور التوزيعي للزكاة دوراً تخصيصياً كذلك حيث أن أرصدة الزكاة تستعمل أساساً للطلب على السلع والخدمات الأساسية . وهكذا تتحول عناصر الانتاج إلى انتاج الضروريات بدلاً من الكماليات التي كان الأشخاص دافعي الزكاة سينفقون أموالهم عليها . ويرى حسن الرzman أن الزكاة تؤدي أيضاً إلى انخفاض طلب الأغنية عما يسلّع الكمالية المستوردة (٩١) ، ومن ثم سودي إلى وفرة في النقد الأجنبي .

- لتشجع الزكاة على الاكتناز وعلى تراكم الشروط العاطلة . وهي تحاول أن تدفع بالموارد المنتظرة مرة أخرى إلى النشاط الاقتصادي كزيادة في الطاقة - عن طريق استثمار

هذه الشروة أو عن طريق الزيادة في الطلب على الاستهلاك "انها تساعد على دفع كل جزء من الشروة في النشاط الانساجي عن طريق رفع تكلفة الانتظار" (٣٧/٣ ص ٥١) . وقد أشار الى ذلك عديد من الكتاب مثل محمود أحمد (١٢٤ ص ٤/١١) ونصير أ. شيخ (٣٩/٣ ص ٩٠) وحسن الزمان (٩٢) .

ويشير أفاض الدين (٤١/٢ ص ٩) الى أن الزكاة تؤشر على تفضيل السيولة وتلغي أثرها على سعر الفائدة" .

وهذا الرأي الأخير يعني أن الزكاة تدفع صاحب النقد السائل الى توظيفه بطريقة مريحة حتى تدفع الزكاة من أرباحه دون استنزاف الأصل . وهذا سيؤدي الى زيادة عرض النقود بينما يتحرك تفضيل السيولة في الاتجاه المضاد . ولكن يبدو أن أفاض الدين قد تجاهل حقيقة "أن النقود السائلة يحتفظ بها غالبا انتظارا لفرص استثمار أفضل في المستقبل وفي هذه الحالة فان الزكاة لن تؤدي الى الغا" "التفضيل النقدي" .

ـ وينسب قحف الى الزكاة "أشرا ادخاريا" بافتراض رغبة الأسرة في الاحتفاظ بثروتها دون نقصان ونفس الدافع بالنسبة للمنشأة لتحافظ على رأس المالها دون ما نقص (٣٨/١ ص ٢١ ٣٧/٣ ص ٥١) . فاذا كان معدل العائد على الشروة هو ١٠ % فان الفرد يحتاج الى ادخار ٢٧٪ من دخله حتى يحتفظ بثروته ثابتة (٩٣) . ومفرزى ذلك أنه يجعل كل فرد يمزج ... قرار تخصيص السخن مع

قرار استغلال المدخرات" . ولاشك أن "أثر الادخار" الذي ينافسه قح يفترض معدلاً موجباً لاستغلالها عن طريق الاستثمار .

ويقارن القرضاوي في دراسته الموسوعية عن الزكاة بينها وبين الضرائب الحديثة ويوضح مزايا الزكاة كضريبة على رأس المال (١٦/٢ ج ٢ ص ١٠٣٢ - ١٠٣٠) والزكاة على الانتاج الزراعي والثروة المعدنية والمرتبات والإيجار يمكن على أية حال أن ينظر إليها كضريبة على الدخل (١٧/٢ ج ٢ ص ١٠٢٢ - ١٠٢٤) . ثم يعقد القرضاوي مقارنة بين الزكاة والضرائب الأخرى في ضوء المبادئ العامة المتعارف عليها للضرائب (١٦/٢ ج ٢ ص ١٠٣٨ - ١٠٥٢) ويشرح لماذا لا تأخذ الزكاة بالتصاعد في سعرها وينقض المفهوم الخاطئ عن وجود تصاعد عكسي في سعر الزكاة على الحيوانات (١٦/٢ ج ٢ ص ١١٥٤) .

وقد أوضح المودودي أن عبء الزكاة على السلع موضع التجارة لا يمكن نقل عبئها إلى المستهلكين (١/٨٣ ص ٣٦٣ - ٣٦٢) ولكن التبرير الذي يقدمه ضعيف وغير مقنع .

٧- الفائدة والفائدة :

لقد قام الاقتصاديون المسلمين بتحليل دور الفائدة في الاقتصاد وعالجو النتائج المترتبة على الفائدة . ولقد

قارنوها بينها وبين "نصيب الربح" كوسائل لتعبئة المدخرات وتوجيهها إلى العملية الانتاجية . ومناقشة مثل هذه الموضوعات تقتضي منا ابتداءً ذكر الأسباب التي ألغى الإسلام من أجلها الفائدة .

(أ) حكمة التحرير :

ان السبب الرئيسي الذي من أجله ألغى الإسلام الفائدة هو القضاء على الظلم المتضمن الاستغلال . وفي حالة القروض الاستهلاكية - يخالف نظام الفائدة - الوظيفة الأساسية التي خلق الله الشروة من أجلها والتي تقرر استخدام فائض شروة الذين يملكون لدعم المحتجين . وفي حالة القروض الانتاجية فإن العائد المضمون لرأس المال يعتبر غير عادل في ضوء عدم التأكد الذي يحيط بأرباح المنظم .

والالسبب الثاني الذي ألغيت الفائدة من أجله هو أنها تحول الشروة من الفقير إلى الغني مما يزيد من عدم المساواة في توزيع الشروة . وهذا في غير الصالح الاجتماعي ولا يتفق مع ما يرضي الله وهو التوزيع الأكثر عدالة للدخل والشروة . والإسلام يمثل التعاون والأخاء ، بينما الفائدة ترفض مثل هذا الاتجاه وترمز لطريقة حياة مختلفة تماماً .

والالسبب الثالث الذي ألغيت من أجله الفائدة هو أنها توجد طبقة عاطلة من الناس الذين يحصلون دخلهم من شروة متراكمة . وبذا يحرم المجتمع من عمل هؤلاء ونشاطهم . ولاشك أن هذا الأسلوب في الحياة يضر بالتكوين السوي لشخصية هؤلاء

ويشير المودودي الى أن ظاهرة الفائدة تسبب اختلالاً رئيسياً بين الانتاج والاستهلاك . ويحدث ذلك عن طريقين : الأول ، هو أن الفائدة على القروض الاستهلاكية تحول جزءاً من القوة الشرائية من مجموعة من الناس ذوي ميل حدي مرتفع للاستهلاك الى مجموعة ذات ميل حدي منخفض للاستهلاك وهذه المجموعة الأخيرة تعيد استثمار دخلها مما يعني أن نقص الطلب على الاستهلاك يصحبه زيادة في الانتاج .

والثاني هو أن الفائدة على القروض الانتاجية ترفع من تكلفة الانتاج ومن ثم ترفع أسعار السلع الاستهلاكية . ومرة أخرى فان ما يدفعه الناس - في شكل أسعار أعلى - يذهب الى هذه الطبقة ذات الميل الاستهلاكي الذي يقل عن المتوسط العام .

ومثل هذا الاختلال ينظر اليه على أنه منبع كثير من الشرور مثل الركود والكساد والاحتكار ثم الاستعمار في النهاية (٢٩/٣٢ ص ٨٥-٨٧) .

وتزويد المحتججين من المستهلكين بقروض بلا فوائد ومنع العائد الثابت المضمون على رأس المال يلغي مثل هذا الاختلال . والدخول الناتجة من العملية الانتاجية في شكل أجور وأرباح وأنسبة ربح توزع بصورة أقرب للمساواة . والزكاة المبنية على تحويل الشروة من الأغنياء (ذوي الربح) الى الفقراء (ذوي الأجور) تزيل أي اختلال متبقى .

ويشير حميد الله (٢٤/٩) الى أن نظام الفائدة يدخل

نوعا من الثنائية في المصالح بين الرأسمالي والمنظم وهو سبب للتكلبات في النظام . وبالفأء الفائدة وانتظام الرأسمالي والمنظم معا على أساس المشاركة في الأرباح ينهى الاسلام هذه الثنائية وينسق مصالح هاتين الطبقيتين .

ويكاد الكتاب الذين تناولوا الموضوع يجمعون على النقطة السابقة . ويشير المودودي الى أن هذا يزيل الميزة الممنوعة لرأس المال ويحول التركيز الى المنظم الذي يصبح نشاطه هو المصدر الرئيسي للدخل - بالإضافة للعمل . ويتم بذلك تدمير قبضة "طبقة ذوي الريع" Rentier Class على المجتمع ويصبح للمنظم الديناميكي اليد العليا (٢٩/١٨) .

ويلاحظ حميد الله - بامعان النظر في السبب الأول الذي ذكرناه للفأء الفائدة - ان مبدأ المخاطرة من طرف واحد الموجود في ظل الفائدة هو أساس التحرير في الاسلام (٣/٣٢) فقرة (٣٢٢) . ويعتبر غنمه (٢٩/٢٢ ص ٨٦) أيضا أن هذا المبدأ هو السبب الرئيسي من الوجهة الاقتصادية لتحرير الاسلام للفائدة بالإضافة لسبعين آخرين : أنها تتعارض مع العدالة وأنها تناقض المبدأ الاسلامي بأنه لا مكافأة بدون جهد .

ويبيّن صديقي (٦/١٣ ج ١ ص ١٢٣ - ١٢٥) أن رأس المال المقترض المضمون سداده للمقرض لايلعب أي دور في المشروع المستثمر فيه لذا فإنه لا يستحق أي عائد حتى ولو تتحقق للمشروع أرباح . لأن رأس المال هذا لا يعرض نفسه للمخاطرة وعدم التأكد التي يتعرض لها المشروع . ف بهذه يتحملها المقترض بما يقدمه من ضمان وبالمصدر البديل للتمويل الذي

لابد أن يلتجأ اليه لسداد القرض في حالة ما اذا أصيب المشروع بخسائر . وهو يستدل هنا بمقتضى الحديث القائل (الخروج بالضمان) أي العائد مقابل المخاطرة .

(ب) الفائدة والادخار والاستثمار :

نتناول هنا تأثير الفائدة على الادخار والاستثمار ومستوى النشاط الاقتصادي وتخصيص الموارد .

لقد استبعد كثير من الكتاب الشك في أن الفائدة الفائدة سيؤدي الى انخفاض الميل للادخار . وفي ضوء الأفكار الكينزية فانهم يرون بأن المدخرات دالة في الدخل ، والحصول على الفائدة انما هو دافع جزئي للادخار . وفي غياب الفائدة فان احتمالات تحقيق الأرباح على الأسهم أو من خلال عقد المضاربة ستؤدي نفس الغرض . وبالاضافة الى ذلك فان جزءاً كبيراً من الادخار في البلاد المتقدمة يتولد من المؤسسات . وقد قدم صديقي عرضاً تحليلياً لهذا الأمر (٢٢/٤٤ ص ١٨٠ - ١٩٠) سبق مناقشه فيما تقدم .

وفيما يتعلق بالاستثمار فان "الفائدة تقييد الاستثمار في النشاط الانتاجي" (عبد المنان ٣/٤٤ ص ١٦٩) . ويبرز المودودي (١/٨٣ ص ٢٢٩ ، ٢٢٩/٣٢ ، ١١٠ ص ٢٩) ود. قريشي (٢١٨ ص ٢٩/٢١) أن الفائدة تمنع تدفق رأس المال الى المشروعات ذات العائد المنخفض على الرغم من فائدتها الاجتماعية الكبيرة . ويرى أنه في غياب الفائدة يمكن أن يتسع الاستثمار الحدي حتى يقترب معدل العائد عليه من الصفر (٩٤) . وبالنسبة لعرض المدخرات

التي تمكن من هذا الاتساع في الاستثمار فانه يلاحظ أن الاستثمار يخلق مدخلاته عن طريق زيادة الدخول - وهي وجهة نظر من الصعب تقبلها الا اذا أثبتت بدقة .

ويذكر محمود أحمد (٤/١١ ص ٣٦ - ٣٧) أن "نظام الفائدة يقدم للبنوك وسائل غير منتجة لتوظيف أموالها" وهذا يؤدي إلى ندرة رؤوس الأموال المتاحة للمشروعات المنتجة مما يرفع سعر الفائدة - وفي غياب الفائدة فان الأموال اما أن تنفق على الاستهلاك مما يرفع الطلب واما أن تستثمر في مشروعات انتاجية . وفي كلا الحالتين سيكون هناك انتاج أكبر وتشغيل أكثر - وبالطبع فان التحليل هنا يفترض وجود ضرائب على الأموال المكتنزة .

ويقول المودودي بأن الفائدة لتشجع على الاستثمار طويل الأجل حيث أن لدى الرأسمالي رغبة قوية في السيولة . وهذا غير موات لمصالح المجتمع (٢٩/٣٢ ص ١٠٦ - ١١٥) . وبالاضافة الى ذلك فان القروض طويلة الأجل المبنية على أساس سعر فائدة ثابت تضيق عنصر جمود في التكاليف ولا تكون هذه هي الحال في الاستثمار طبقا لنظام المشاركة في الأرباح .

وعلى أية حال فان عدم تشجيع الاستثمار طويل الأجل لا يرجع الى تكلفة الفائدة . وانما يأتي من عدم التأكد الذي يحيط بعائد الاستثمار ويزداد مع طول الفترة - ومن المنطقي أن نفترض أن الرأسماليين أو البنوك الذين يقدمون رؤوس أموال طويلة الأجل سيفعلون هذا فحسب

عندما يكون العائد المتوقع على الاستثمار طويلاً الأجل أعلى من ذلك المتوقع على الاستثمار قصير الأجل بهامش يعوض مخاطر عدم التأكيد . كما أنه من المشكوك فيه ما إذا كانت المصالح الحقيقية للمجتمع تفضل دائماً الاستثمار طويلاً الأجل . ومن ثم فإن الحجة السابقة تظل مفتوحة للنقاش .

وقد حاول شودري (٤٠/١) أن يبين كيف أن ضمان سعر فائدة يساوي صفرًا - وهو شرط لتوازن العصر الذهبي (الذي ينمو فيه الانتاج ورأس المال والعمل بمعدل نسبي ثابت) يضمن أفضل حل لتخفيص الموارد . وهو يحلل دور معدل الربح المحقق في هذا الشأن . ويرى صديقي أيضاً "أن العوامل الحاسمة في تخصيص الموارد الاستثمارية ليست أسعار الفائدة وإنما هي أولويات الدولة الحديثة ومعدل الأرباح في القطاعات المختلفة في الاقتصاد" (٤١/٣ ص ١١٢) .

وفي دراسة حديثة يتبع صديقي (٩٥) البحث عن النتائج المرتبطة على الفائدة ويلاحظ أن الفوائد الثابتة تحد من حرية المنظم الذي يرغب في اتباع الأولويات الاجتماعية . وبذا يكون المجتمع مضطراً لتكليف القطاع العام بالقيام بالمشروعات ذات الأولوية الكبيرة والعائد المنخفض .

(ج) الفاءُ الفائدةُ والطلبُ علىِ القروضِ الاستهلاكية :

يناقش حسن الزمان (٤٢/٥ ص ١٤٢ - ١٦٤) الحجج القائلة بأن الفاءُ الفائدةُ سيؤدي لزيادة الطلب على القروض الاستهلاكية ويزيد من معدلات التضخم وتزيد من مصاعب ميزان

المدفوعات في البلاد المختلفة . وهو يرى أنه لا توجد علاقة وظيفية قوية بين الطلب على القروض الاستهلاكية وبين سعر الفائدة . وهو يرى أن "الزيادة في الدخل وليس الزيادة في سعر الفائدة هي التي تحكم الطلب على القروض" (٤٢/٥ ص ١٦٠) . وهكذا فإن "الفائدة حتى في البلاد المتقدمة لن يؤدي لتغيير مهم في الإطار الحالي" (٤٢/٥ ص ١٦٠) . وبالنسبة للبلاد المختلفة يستنتج أنه "عندما يكون عرض القروض والسلع الاستهلاكية محدوداً فإن الزيادة في الطلب - اذا حدثت - لن تكون ذات أثر ولن تؤدي لـ أي اختلال مادي في الاقتصاد والتمويل في الدولة" (٤٢/٥ ص ١٦٢) .

(د) الفائدة على الديون الداخلية والخارجية :

ان "سطوة الفائدة" تبلغ قمتها بالنسبة للديون التي أصبح عبء خدمتها مصدر ازعاج كبير للدولة الحديثة . وينتقد المودودي (٢٩/١٨) وقريري (٢٩/١٦ ص ١٨٩ - ٢٠١) وعبد المنان (٣/٤٤) الفائدة من هذا المنطلق . فالـ "الفائدة والاستفنا" عن الدين العام ذى الفائدة بفرض بدون فوائد وبصناديق لمشروعات القطاع العام على أساس المشاركة في الأرباح (صدقي ٢٢/٤٤ ص ١٧٠ - ١٨٦) سترفع عن كاهل الدولة هذا العبء الثقيل .

ولقد أدت القروض الأجنبية ذات الفائدة إلى احداث أضرار غير قابلة للإصلاح في الدول الفقيرة في العالم . ويركز عيسى عبده (٢٩/١٣) الانتباه على هذا الدور للفائدة بينما يصف المودودي (٢٩/٣٢ ص ١١٣ - ١١٤) الفائدة بأنها أكبر آداة للاستغلال على المستوى الدولي .

(ه) الفائدة والدورات التجارية :

ينظر الى الفائدة على أنها السبب الجذري لعدم الاستقرار الذي يميز النظام الاقتصادي المعاصر . فالفائدة تعمل على ايجاد "تفضيل للسيولة" لأغراض المضاربة مما يؤدي الى احتجاز جزء كبير من عرض النقود في شكل اكتناف انتظارا لارتفاع سعر الفائدة . وهي تشجع المضاربة التي تعتبر سببا لعدم الاستقرار في النظام (مودودي ٢٩/٣٢ ص ١٩٤ - محمود أحمد ٤/١١ ص ١٣ - ١٤) .

ولقد أكد كثير من الكتاب منهم حميد الله (٢٤/٩) ، محمود أحمد (٤/١١ ص ١٣ - ١٤ ، ص ٤٥ - ٥٠) والمودودي (٢٩/٣٢ ص ١٠٤) ، محمد عزيز (٢٢/٢٨) وعبد المنان (٣/٤٤ ص ١٧٠) أكدوا أن هناك علاقة سلبية بين نظام الفائدة وحدوث الكوارث في النظام الاقتصادي وهم يفترضون أن الفاء الفائدة سيساهم بشكل حاسم في القضاء على الدورات التجارية . ويعتبر حميد الله أن نظام الفائدة هو سبب المصاعب "عندما تتطلب المصالح الحيوية للمنظمين حصولهم على موارد مالية لمواجهة الموقف ، فان مصالح الطبقة المقرضة تتطلب سداد القروض وعدم تجديدها .. ونظام الاقراغ بفائدة يسبب كل المشكلة ، لأنه يجعل تخفيض الأسعار عملا ضارا للغاية كما يجعل الأقلال من المعروض مستحيلا" (٢٤/٩ ص ٢٢١) . ويستنتج محمود أحمد بعد تحليل تفصيلي دور الفائدة في الدورات التجارية أن "الفاء الفائدة يمكن أن يلغي الكوارث" (٤/١١ ص ٤٩) ويخالف عبد الحميد صديقي (٤٢/٦) هذا الرأي ، ويرى أن تغيير النظام كله بما في ذلك تغيير التوجهات الرئيسية للوحدات الاقتصادية - وبالذات

تغيير "عقلية الاستكثار" ، هو شرط ضروري مسبق لحل هذه المشكلة .

ويتوقع صديقي (٩٦) حدوث انخفاض في حجم وسائل الائتمان والدين العام بعد الفائدة ، وسوف يكون لذلك آثار هامة على الدورات الاقتصادية - وبالاضافة الى ذلك فان الاستثمار المبني على فرص الانتاج التي يقومها رجال الاعمال والمصرفيون بأنفسهم في اطار نظام يقوم على أساس المشاركة في الارباح ، لن تتجاوز المعقول الى حد يجعل من حدوث كارثة في أسعار الأسهم في مرحلة لاحقة أمرا لا مفر منه .

(و) تحريم ربا الفضل :

لقد نظر الى تحريم ربا الفضل (وهو الفائدة المتنفسنة في المقايضة) على أنه للحد من المقايضة وخطوة في سبيل تحويل الاقتصاد الى اقتصاد نفدي (٢٩/١ و ٣١/١) . ولكن الهدف الرئيسي لهذا التحريم على أية حال هو القضاء على آية فرصة للاستغلال والظلم الشبيهة بتلك التي كانت هدفا من تحريم الفائدة على القروض النقدية . وهناك خلاف في الرأي حول الوعاء - أو المدى - الذي ينطبق عليه هذا التحريم ولكن تلك مسألة فقهية وليس ذات صلة مباشرة بهذا البحث .

(ز) المفهوم المحاسبي للفائدة :

يطلب وقار حسيني (٣/٣١ ص ١٩١) باستعمال مفهوم محاسبي للفائدة في التخطيط وفي تقويم المشروعات - ويقول أوصاف على

(٣٠ ص ٢٦٤ - ١٩٩) بأنه في اقتصاد اسلامي أيضاً فان معدلًا محاسبياً للفائدة لابد من استعماله وأن عمل الاقتصاد الاسلامي بلا فوائد ينبع على الفاء الفائدة كمصدر للدخل الخاص . ويبدو من غير الواضح - على أية حال - لماذا لا يكون متوسط معدل الربح المقدر كافياً في هذا المقدار .

ويقترح عبد الباقي (٩٧) أن يقوم البنك الاسلامي بتحديد سعر للفائدة يستخدم كمؤشر لتخصيص الموارد الاستثمارية خاصة كمعيار لتفضيل مشروع على آخر . ولكن عبد الباقي لم يقدم حججاً مقنعة تماماً بصحة افتراض أن استعمال مثل هذا السعر أمر لابد منه كما لم يفحص بالتفصيل البدائل الأخرى المتاحة . فلماذا لا تكون الأولويات الاجتماعية ومعدلات الأرباح المتوقعة كافية كمؤشرات لتخصيص الاستثمار و اختيار المشروعات . وإذا كانت الفكرة هي أن يحدد البنك المركزي معدلًا معيناً للربح ويرفع المشروعات التي لا يصل عائدها إلى هذا المستوى فلماذا الضرر على تسميته بالسعر المحاسبي للفائدة ؟

ويلاحظ صبري ف. أولجيير Ul gener أن الفائدة تستخدم "كأكثر العناصر التي يمكن الاعتماد عليها في تقويم ومقارنة الاستثمارات المختلفة" (٤٢/٤ ص ١١) دون أن يذكر أو أن يجيب على التساؤل : لماذا لا يستخدم المعدل الجاري لنصيب رب المال في أرباح المضاربات التي تتولاها البنوك الاربوية كأساس لهذا التقويم ؟ (مع تكميل هذا المعدل بتقديرات أخرى عن الأرباح المحققة) . وبدون أن يجيب على ذلك لا مفر من الفائدة في البنوك الحديثة . وهكذا فان "محور المشكلة في البلاد المختلفة هو أن تفرق بين الفائدة كفائز وبين

الفائدة كعنصر لحساب الكفاءة الكلية لاقتصادها" (٤/٤٢) . وهو لا يشير الى الوسائل المختلفة "لحساب الكفاءة الكلية" التي تم تطويرها في البلاد الاشتراكية ، وكذلك لا يوضح كيف يمكن أن نمنع الرأسماليين منأخذ الفائدة بينما تستخدم الفائدة كعنصر في الحساب والتقدير .

٨- طبيعة الاقتصاد الاسلامي :

ان أحد الموضوعات النظرية الهامة التي ناقشها الاقتصاديون المسلمين هي طبيعة ونطاق ومنهج الاقتصاد الاسلامي . وقد حاولوا أن يفرقوا بين الاقتصاد الاسلامي وبين الاقتصاد من حيث هو وأن يقدموا مبررات وجود الاقتصاد الاسلامي . ويفرق باقر الصدر بين علم الاقتصاد وهو يتعامل مع الانتاج والقوانين التي تحكمه ، وبين السياسة الاقتصادية وهي يهتم بالتوزيع والعدالة الاجتماعية . ووظيفة النظام الاقتصادي هي حل المشكلة الاقتصادية في اطار العدالة المثلثى (١/٤ ص ٣٤٢ - ٣٤٣) . ان الرأسمالية والماركسية "مدارس اقتصادية" تحبذ أنظمة اقتصادية مختلفة . والاقتصاد الاسلامي من نوع الاقتصاد السياسي ووظيفته هي اكتشاف القوانين وتحليل الحياة الواقعية في اطار مجتمع اسلامي يتبع الطريق الاسلامي بالكامل في حياته" (٤/١ ص ٢٩١) . ومثل هذا العلم يمكن أن يظهر فقط بعد ايجاد مجتمع اسلامي حقيقي . وهو شرط ما زال ينتظر التحقيق . وعلى أي حال فإنه من الممكن" بدء البحث على أساس فرضيات معينة واشتقاق الاتجاهات الاقتصادية وتسلسل الواقع منها" (٤/١ ص ٢٢٦ - ٢٢٧) ويعتبر محمد باقر الصدر أن الاقتصاد الحديث يناسب المجتمعات الرأسمالية

ال الحديثة وليس كل المجتمعات في كل الأوقات . وبمناقشة قوانين الاقتصاد الرأسمالي يجد أن القوانين الوحيدة التي لها صلاحية عامة هي قوانين الغلة (في نظرية الانتاج) لأنها مؤسسة على الطبيعة وليس على الإنسان . وكل القوانين المرتبطة بالانسان قوانين نسبية لأن السلوك الانساني مبني على العلاقات الإنسانية التي تتشكل بالمعتقدات والغايات الأخلاقية . وحتى قانون الطلب والعرض الشهير ليس استثناءً من ذلك (٤/٤ ص ٢٢٦ - ٢٢٢) .

ويشارك صديقي بالرأي في أن "علم الاقتصاد الإسلامي أو التحليل الاقتصادي الملائم لمجتمع اسلامي ... سيوجد عندما يكون لدينا الأفراد ذو التصرفات الإسلامية في اقتصاد إسلامي بحق" (٤/١ ص ٣٢) ولكنه يمفي ليعرف الاقتصاد الإسلامي" في إطار محاولة المسلمين اليوم العيش طبقا للتعاليم والمثل الإسلامية . وهو يتطلب دراسة للسلوك الاقتصادي المعاصر والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والمقارنة والمقابلة بينها وبين بداولها الإسلامية مع تحديد التغييرات المطلوبة لحداث التحول الى أنماط السلوك والتنظيمات والمؤسسات التي تتلزم بالقيم الإسلامية" (٤/١ ص ٢٢) . ومن ثم فأن "مهمة الاقتصاد الإسلامي هي بناء الجسور بين ما هو كائن وما يجب أن يكون" (٤/١ ص ٣٣) ويبدو أن كلا من قحف (٤/٣٧) وخورشيد أحمد (٤/١) يتصوران نفس هذا الدور للاقتصاد الإسلامي عند تعريفهم لمهمة الاقتصاديين المسلمين اليوم . فصحف يريد من الاقتصاديين المسلمين أن يتمثروا نظرية اقتصادية مبنية على التعاون الحر ، لابد من "المنافسة الحرة" ، وأن "يعيدوا صياغة" نظرية سلوك المستهلك" بطريقة تجعلها تشمل الجوانب

الأخلاقية ورضوان الله سبحانه" . والاقتصاد الإسلامي في رأيه سيكون علماً سلوكيًا يأخذ كمعطيات ذلك الإطار العام المحدد بكل القواعد الدينية والخلقية والاجتماعية والسياسية والقانونية التي تشكل محيط السلوك لأي عضو في المجتمع الإسلامي" (٤/٣٧ ص ٦٥) . وبالنسبة لخورشيد أحمد فإن الاقتصاد الإسلامي تولد من التحدي الذي يواجهه الاقتصادي المسلم نتيجة المشكلات المعقّدة والمحيرة والمتناقضة التي يلاحظها في العالم الإسلامي المعاصر . ويطلب هذا "تقويمًا نقدية للموقف الاقتصادي المعاصر للعالم الإسلامي" ، "ودراسة لل تعاليم الاقتصادية للإسلام" "وتقويمًا للصيغ والسياسات الاقتصادية الحديثة" . وفي النهاية نصل إلى "إعادة بناء النظرية والسياسات في الاقتصاد الإسلامي لكي تتطابق مع الأهداف والأنمط والأداء المطلوب للنشاط الاقتصادي في مجتمع إسلامي أو مجتمع يتوجه لتطبيق الإسلام" (٨/٤٣ ص ٢١) .

وهذا التركيز على مفهوم المعاصرة حديث النشأة حيث كان التركيز في مرحلة سابقة على بناء للنموذج . فقد طالب شبير خان بأن "نعد نموذجاً مبنياً على فروض معينة ثم ندخل عليه التعاليم الإسلامية في مجال الحياة الاقتصادية" (٢/٤٣) . وهو اقتراح بهذه فريدي (١٣/٤٣) . وقد ركز محدث حسنين كذلك على الحاجة إلى بناء نموذج اقتصادي إسلامي (٤/٤) . وأعرب الفنجري (٢/٤٣) وفريد النجار (٩٨) عن وجهة نظر مماثلة .

ولعل عبد المنان أقرب إلى محمد باقر الصدر عندما يعرف الاقتصاد الإسلامي بأنه "العلم الاجتماعي الذي يدرس

المشاكل الاقتصادية للشعوب المؤمنة بقيم الاسلام (٤٤/٣ ص ٣) .
ومما يشير الاهتمام بصفة خاصة تأكيد الأستاذ فاروقى على
الحاجة الى "اقتصاديات أخلاقية" يمكنها الحكم على الظواهر
الانسانية طبقاً للمعايير الخلقية التي هي "الننمط الالهي
للحياة الاقتصادية للانسان" (٤٢/١٢) . وقد تناول تلك الفكرة
بمزيد من التحليل في مذكرة تالية (٤٢/١١) .

وفي واحدة من أولى الدراسات التي أسهمت في هذه المناقشة
يذكر عبد الحميد صديقي (٧٢/١) أن الاقتصاد قد تجاهل الارادة
الحررة وركز اهتمامه على "الجوانب الحيوانية" للسلوك الانساني
بهدف اكتشاف "القوانين" التي تتمتع بالثبات مثل قوانين
الطبيعة . وهكذا استبعد كل العلاقات بين مبادئ الاقتصاد
والأخلاق . واقتصاديات الاسلام تصحح هذا الخطأ . فهي تأخذ
العلاقات الانسانية في الاعتبار وتهدف الى قيادة خطى الانسان
في ضوء التعاليم الاسلامية وتوجه التصرفات الاقتصادية
للغايات والمثل الاسلامية .

وتتميز مناقشة باقر الصدر للمراحل التي يمكن من
خلالها "اكتشاف" الفلسفة والسياسات الاقتصادية في الاسلام
بأنها تفصيلية ومستنيرة (١/٤ ص ٣٩٠ - ٣٤١) . وقد أشار كل
من صديقي (١/٤٢) عبد المعز منظر (١٤/٤٣) والفنجري
 وخورشيد أحمد (٨/٢٣ ص ٣٤) ومحفوظ (٤/٣٧) الى بعض مجالات
البحث في الاقتصاد الاسلامي والمناهج التي ينبغي اتباعها .

ومنهجية البحث في الاقتصاد الاسلامي تتطلب نظرة جديدة
إلى دور القيم في الاقتصاد . ويرى صقر (١/٤٣) أن الفكر

الحديث يتجه الى الرأي القائل بأن كل التفكير الاقتصادي
محمل بالقيم ولاشك أنه من الأفضل للاقتصادي أن يكون على
بينة من أحكامه القيمية ويدركها بوضوح . ومساهمة الاسلام
في هذا المجال تكمن في تقديم مجموعة من القيم تتمتع
بسبب مصادرها الالهي بالعمومية والثبات وعدم قدرة الانسان
على تطويقها لأهوائه . وقد ناقش فاروقى الأمر من وجهة نظر
فلسفية (٩٩) .

الفصل السادس

الفكر الاقتصادي في الإسلام

ان تقدم دراسة الاقتصاد الاسلامي قد وجه اهتمام
الدراسيين الى الفكر الاقتصادي للمفكرين المسلمين في الماضي
الذين لم يهتم الفكر الاقتصادي اهتماما يذكر بـأعمالهم باستثناء
وحيد هو ما ذكره شومبيتر عرضا عن ابن خلدون (١٠٠) .

ولقد شمل الاهتمام الى جانب الفقهاء الأولوائل الفلسفية
الكبار في أواخر العصر العباسي كتابا مثل أبو يوسف ،
وأبو عبيد ، ويحيى بن آدم ، وقدامة بن جعفر ، وابن
المقفع ، والجاحظ ، والماوردي ، وابن حزم ، وابن تيمية ،
وابن القيم ، والشاطبي ، والدمشقي ، وابن خلدون ،
والطوسي ، والغزالى ، الحريري ، وأحمد على الدلنجي ، وشاه
ولي الله الدهلوى .

أ - ابن خلدون (١٣٣٢ - ١٤٠٦) :

يعتبر ابن خلدون بحق أكبر الاقتصاديين في الإسلام . وقد
ساهم بالكتابة عنه - بالإضافة إلى دراسة عزت للدكتوراة
(٤٥/٤) ودراسة نشأت (٤٥/٢) كل من روزنتال (٤٥/٥)
وبسنجلر (٤٥/٦) ، وبولاقيا (١٠١) وأحمد على (٤٥/١١) ،
وابن السبيل (٥/٢٥) وعبد القادر (٤٥/١٣ و ٤٥/١٤) ، ورفعت
(٤٥/١٢) ، وسوموجي (٤٤/٢) والطحاوي (١/٢٢) وت ب ايرفنج

٤٥/٣) عبد الستار (٤٥/٩) .

وقد ناقش ابن خلدون عدداً من الموضوعات في مجال الاقتصاد وتشمل تلك الموضوعات ما يتعلق بالقيمة ، وتقسيم العمل ، ونظام الأسعار ، قانون العرض والطلب ، الاستهلاك والانتاج ، النقود ، تكوين رأس المال ، النمو السكاني ، المالية العامة ، والدورات التجارية ... الخ . وناقشه كذلك المراحل المختلفة التي تمر بها المجتمعات خلال تقدمها الاقتصادي . ولقد توصل كذلك إلى الفكرة الأساسية المتفضمة في منحني عرض العمل الملتئف للخلف (٤٥/٦ ص ٣٠٣) . ويقارن سبنجلر بين نظرية ابن خلدون في دورات الحضارة (٤٥/٦ ص ٢٩٣) بنظرية الدورات التجارية لهيكس وينسب عبد الستار إليه نظرية المراحل التي تمر خلالها التنمية الاقتصادية (٤٥/٩) . ونجد عند ابن خلدون أيضاً النظرة الاقتصادية الكلية من حيث أن "الدخل والإنفاق يوازن كل منهما الآخر في كل مدينة ... وإذا كان كل من الدخل والإنفاق كبيراً ... فإن المدينة تنموا" ، وقد لاحظ أيضاً - بالمفهوم الكيتنزي - أهمية جانب الطلب ، وبالذات الإنفاق الحكومي ، في تجنب انكماس الأعمال والمحافظة على التنمية الاقتصادية" (٤٥/٩ ص ١٦١) . ويلاحظ ت . ب . أرفينج أنه طبقاً لما رأه ابن خلدون فإن "الضرائب لها نقطة تتناقص بعدها حصيلتها . كما أن قيام الدولة بدور الحفاز هو أمر هام للغاية لكي تستمر الأعمال بسهولة ويسر" (٤٥/٣ ص ٣٢) .

ويلاحظ عبد القادر (٤٥/١٣) أن للعمل أهمية رئيسية في نظرية ابن خلدون للقيمة وينسب عبد الستار إليه نظرية أن العمل هو أساس القيمة (٤٥/٩ ص ١٦٤) . ويدرك سوموجي بحق

(٤٤/٢) أن ابن خلدون سبق آدم سميث في عدة نقاط ، ويعتبره عبد الستار مبشرًا بالمذهب التجاري نظراً لرأيه في أهمية الذهب والفضة (٤٥/١٣ ص ٤٣٩) وهو يشير إلى تركيز ابن خلدون على العوامل الاقتصادية في تفسير التاريخ وجهوده للربط بين التقدم الاقتصادي والاستقرار السياسي (٤٥/١٣ ص ٤٣٤ - ٤٤١) ويرى ابن السبيل أن ابن خلدون سبق برودان وماركس وإنجلز ، في آرائه حول الفقر ومسبباته (٥/٢٥ ص ١٥٤) .

ويشير رفعت إلى مناقشات ابن خلدون حول المنفعة والتي سبقت ما تلاها من تحليل (٤٥/١٢ ص ٢٦) . وبالنسبة للنقود فقد نسب لها دوراً وسيط التبادل (مقاييس للتبادل) ومخزن للقيمة (٤٥/٩ ص ١٦٥) .

ويقارن رفعت نظرية ابن خلدون في السكان مع نظرية مالتس ويجد بعض النقاط المشتركة على الرغم من أن ابن خلدون لم يذكر الاجراءات الوقائية (٤٥/١٢ ص ٢٦) .

وفي مناقشة مستفيضة لابن خلدون يشرح الطحاوي (١/٢٢ ج ١ ص ٤٧٣ - ٦٠٣) كيف يرتبط السكان والتقدم الاجتماعي في نموذجه . وقد حذر ابن خلدون من تدخل الدولة في الاقتصاد وفي رأيه أن السوق الحر يضمن التوزيع الملائم (١/٢٢ ج ١ ص ٦٣٣) . ويلخص الطحاوي آراءً ابن خلدون في تحديد الأسعار بقوى العرض والطلب ، والنقود وقيمتها ووظائفها ومبادئ الضريبة والإنفاق الحكومي .

ويلاحظ بولاقيا تركيز ابن خلدون على أهمية التنظيم

الاجتماعي للانتاج وعنصره الرئيسي للعمل . ثم يأتي بعد ذلك دور تقسيم العمل الدولي وهو مبني بدرجة أكبر على مهارات السكان في المناطق المختلفة أكثر من اعتماده على الموارد الطبيعية (١٠٢) . "ان نظريته تمثل الارهاسات لنظرية في التجارة الدولية لتحليل معدلات التبادل بين البلاد الغنية والفقيرة والميول للاستيراد وللتعمير وتأثير البنية الاقتصادية على التنمية وأهمية رأس المال البشري في عملية النمو" (١٠٣) . وبعد استعراض المساهمات المتعددة لابن خلدون في النقود والأسعار والتوزيع والمالية العامة والدورات التجارية والسكان يخلص بولاقيا الى أن "ابن خلدون قد اكتشف عدداً كبيراً من الأفكار الاقتصادية الأساسية قبل ميلادها الرسمي بعده قرون . فقد اكتشف مغزى وأهمية تقسيم العمل قبل آدم سميث ومبدأ قيمة العمل قبل ريكاردو . وقد وضع نظرية للسكان قبل مالتس وأصر على دور الدولة في الاقتصاد قبل كينز . وربما ألم من ذلك كله أن ابن خلدون قد استخدم تلك المفاهيم لبناء نظام اقتصادي متناسق تؤدي فيه العملية الاقتصادية بدون الوقوع في تقلبات طويلة المدى في النشاط الاقتصادي ٠٠٠" (١٠٤) .

ولذلك فان بولاقيا يشعر - ومعه كل الحق وأكثر قليلاً -
بان اسم ابن خلدون "يجب أن يبرز بين آباء علم
الاقتصاد" (١٠٥) .

ب - ابن تيمية (١٢٦٢ - ١٢٢٨) :

ان آراء ابن تيمية الاقتصادية قد ناقشها كل من محمد

المبارك (٣/١٩) ، وشيرواني (٤٦/٢) ، و الياس أحمد (٤٦/١) ، وقحف (٤٦/٣) ، وصديقي (٤٦/١٣) ج ٢ ص ٢٠٣ - ١٨٩ .

ويتعرض قحف بالمناقشة لفكرة ابن تيمية عن "سعر المثل" ومفهوم "الربح العادل" المكمل لها . وقد أراد ابن تيمية أن يبحث في تحديد السعر اذا ما كان السوق خاليا من الاختلالات ، وقد رأى أن سعر العمل يتحدد بنفس طريقة تحديد الأسعار الأخرى (٤٦/٣) .

لقد ناقش صديقي بتوسيع آراء ابن تيمية في التسعير
ج ٢ ص ٢٠٣ - ١٨٩ (٤٦/١٣) .

وقد برر تدخل الدولة في السوق في حالات الاحتكار واحتكار المشترين والاكتناز والمضاربة . وناقشت المبارك كتابه عن الحسبة . وهي تعني ضمان المنافسة العادلة والتعامل الأمين من خلال تطبيق نظام السلوك الإسلامي على المنتجين والتجار والوسطاء . ولقد أشار المبارك أيضا إلى آراء ابن تيمية في مسؤوليات الدولة بما في ذلك ضمان اشباع الحاجات الأساسية للسكان عن طريق تنظيم الانتاج والتوزيع (٣/١٩ ص ١٠٦ - ١٢٢) .

وقد ركز شирواني (٤٦/٢) اهتمامه على آراء ابن تيمية في مفهوم الملكية في الإسلام مؤكدا دور الدولة في تقييد هذا الحق أو الغائه في حالات معينة .

ويعتبر الطحاوي (١/٢٢ ج ١ ص ٤٥٩) أن تركيز ابن تيمية على مسؤولية الدولة في اشباع الحاجات الأساسية للسكان

يعتبر مساهمته المتميزة في هذا المجال .

ج - أبو يوسف (٢٣١ - ٢٩٨) :

ان الموضوع الرئيسي لأبي يوسف هو الفرائض والمسؤوليات الاقتصادية للدولة . وتكمن مساهمته في ابراز تفوق نظام الفرائض النسبية على الفريبة الثابتة على الأرض سواءً من وجهة نظر الایراد أو العدالة . وهو يشير في مناقشاته أيضاً إلى القواعد الأساسية الأخرى للضرائب : كالقدرة على الدفع ، واعتبار الملامة في تحديد وقت الدفع وكيفيته ، ومبدأ مركبة ادارة الفريبة في اتخاذ القرارات . ويناقش صديقي (٤٢/٤ ص ٨٣ - ٨٤) هذه النقاط بالإضافة الى تركيز أبي يوسف على الأشغال العامة - وبالذات الري والطرق الرئيسية . وهو يطالب الحاكم باتخاذ ما يلزم من اجراءات أخرى لكي يؤمن تطور الزراعة (٤٢/٤ ص ٨٩) ويرى صديقي أن الملاحظات المختصرة التي أبدتها أبو يوسف بالنسبة للعلاقة بين عرض السلع وأسعارها ليست متعمقة بما فيه الكفاية وننصائحه للحاكم بعدم اللجوء للتسعير لم تكن مبنية على مناقشة شاملة للأمر (٤٢/٣ ص ٢٨ - ٢٩) .

د - نصير الدين الطوسي (١٢٧٤ - ١٢٠١) :

لقد عرض رفت (٥٠/٢) وعبد المنان (٣/٤٤ ص ٨) وانظار الرحمن (٥٠/١) وحبيب الحق ندوي (٢/١٢) لمساهمات الطوسي في الفكر الاقتصادي وبحث الطوسي دخل وانفاق الأسرة كما ناقش دخل وانفاق الحاكم - ولقد ركز على أهمية الادخار

وحيذر من الاسراف والانفاق على أصول غير منتجة مثل المجوهرات والأراضي غير القابلة للزراعة (٢ ص ٥٠/٢) . ولقد أعطى أهمية كبيرة للنشاط الزراعي وأعطى للتجارة والمهن الأخرى المرتبة التالية (١٤٨ ص ٧/١٢) . ولقد ناقش كذلك التبادل وتقسيم العمل . وقد استعرض رفعت (٥٠/٢) دراسته الموجزة في المالية العامة والتي اعترض فيها على بعض الضرائب التي لا تستمد أساسها من الاسلام .

وتتابع جلال الدين الدواني (٥٠/١) عن قرب مناقشات الطوسي لميزانية الأسرة والميزانية العامة .

٥ - شاه ولی الله (١٧٠٢ - ١٧٦٣) :

لقد قدم طفيل أحمد قريشي (١٠٦) عرضاً متكاملاً لمناقشة شاه ولی الله الشاملة لموضوع الاقتصاد . وقد اعتبر الرخاء الاقتصادي شرطاً ضرورياً للحياة الطيبة وناقشه بمهارة ملموسة الحاجات ، والملكية ، ووسائل الانتاج ، والتعاون ، والتوزيع والاستهلاك . وفي مناقشته لتطور المجتمعات من المراحل البدائية إلى مرحلة حضارة الوفرة السائدة في عصره لاحظ عنصر التدهور الذي يبدو مع نمو الاستهلاك الترفي . وفي مناقشة لوسائل الانتاج يميل إلى دعم تملك القطاع العام لبعض الموارد الطبيعية (١٠٢) . وأدان الاكتناز والانتهازية من وجهاً النظر الاقتصادية أو الاجتماعية (١٠٨) .

· وسبق إلى تفسير الفلسفة الاقتصادية لشاه ولی الله الباحث عبيد الله سند هي (٥١/٩) كما قارن ابن السبيل بين

تحليل ولي الله لتدھور المفول وبين نقد ماركس للرأسمالية (٥٥ ص ٢٥) ولاشك أن رسالة شاه ولي الله "حجۃ الله البالغة" تقدم شرورة في مجال الأدب الاقتصادي وتنتظر الاهتمام الملائم من الاقتصاديین .

و - مفكرون آخرون :

لقد كتب كفاية الله (١٠٩) حديثاً عن رسالة للامام محمد ابن الحسن الشيباني (المتوفى عام ٨٠٤) وعنوانها : "الاكتساب" والتي يناقش فيها الخطأ والصواب في طرق الكسب والانفاق . وهو ينظر للزراعة باعتبارها المهنة السامية من بين كل المهن باعتبار أنها تفيد المجتمع ككل وهي وجهة نظر تميز الإمام محمد عن غالبية معاصره الذين فضلوا التجارة على الزراعة .

ويهتم الطحاوي (١٢٢ ج ١ ص ١٥١ - ١٥٤) بالمفكرين المسلمين الذين أبدوا اهتماماً خاصاً بالقضايا على الفقر وضمان العدالة الاجتماعية وهو يذكر آباء ذر الغفاري (المتوفى عام ٦٥٤م) وابن حزم (المتوفى عام ١٠٤٦م) وأحمد على الدلجي (المتوفى عام ١٤٢١م) . وقد ناقش ابراهيم اللبناني (١٤١/٥) كذلك آراء آبي ذر الغفاري وابن حزم .

ولاشك أنه ليس من الممكن لكاتب هذا المقال أن يرجع إلى الكل الهائل من الكتابات عن الغزالی ، والفارابی ، والطوسي ، وابن القیم ، وشاه ولي الله .. وغيرهم ، ويشير إشارات موجزة لآرائهم الاقتصادية . وليس من الممكن أن يعطى

المساحة الكافية للأعمال التي ناقشت العدد القليل من المفكرين الذين عرض لهم . وهذا مجال ينتظر اهتمام الباحثين في الاقتصاد الإسلامي . ونرجو أن يكون في قائمة المراجع المرفقة ما يكفي لدحض الفكرة التي ردها ماير حديثا (٤٤/٣) من أن "الشرق المتحدث بالعربية ، والتركية، والفارسية لم يكن له فكر اقتصادي مستمر مثل ذلك الذي أتى من الغرب اليهودي والمسيحي" .

لقد عرف الغرب التفكير الاقتصادي المنهجي منذ عصر النهضة ولم يتكون علم الاقتصاد كما هو الا مع صحوة الثورة الصناعية وهي فترة من التاريخ كان الشرق يتدهور فيها . وان تطور الحضارة الاسلامية وسيطرتها على العالم لآلف عام لم يكن من الممكن ألا يصاحبـه أفكار اقتصادية . فمنذ أبو يوسف في القرن الثاني الى الطوسي وولي الله نجد استمرار المناقشات عن الضرائب ، الإنفاق الحكومي ، الاقتصاد المنزلي ، التبادل ، وتقسيم العمل ، والاحتكار ، والتسعير ... الخ ، وللأسف فإنه لم يوجه أحد من مراكز البحث الأكاديمي في الاقتصاد اهتماما جادا الى هذا التراث .

خاتمة :

لقد أبرزت هذه الدراسة الموضوعات المتنوعة التي ناقشها الاقتصاديون المسلمين وبينت أسلوبهم المتميز لمعالجة هذه الموضوعات . وهذا الاتجاه الجديد له إطار منهجي واضح ومحدد وأرضية مشتركة تجمع بين الكتاب في هذا الموضوع . وتنتمي الموضوعات التي يشيرها هؤلاً الاقتصاديون بأنها تمثل الوضع الإنساني ولها انعكاساتها المباشرة على الحياة المعاصرة . بالإضافة لما لهذه المناقشات من أهمية خاصة بالنسبة للبلاد والمجتمعات الإسلامية إلا أنها ذات ارتباط عام عالمي بالدراسة المقارنة لأنظمة والفلسفات الاقتصادية .

وبالنسبة لدراسة الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة ولطلب الاقتصاد المسلمين بصفة عامة فإن الاستعراض يقدم فرصة للتعرف على المصادر المتاحة واعداد برامج البحث المستقبلية سيثري كل الفكر الإسلامي والاقتصاد اذا ما تم تركيز الجهد على منهج يهدف إلى إعادة ربط الاقتصاد بالقيم الخلقية لتطوير إطار يمكن من استيعاب آمال الإنسان في العدالة وتحقيقها بينما تضمن أقصى كفاءة وتشبع الرغبة في الاقتصاد .

xxxxxx

سلامه /

الهوامش

(١) صدر هذا الثبت بالإنجليزية في الصفحات ٢٧١ - ٣١٥ من Studies in Islamic Economic, K. Ahmad ed., 1980.

ثم أعيد طبعه ضمن طبعة مستقلة للاستعراض :

M.N. Siddiqi: Muslim Economic Thinking, A Survey of Contemporary Literature, Leicester, U.K., Islamic Foundation, and Jeddah: Centre for Research in Islamic Economics, 1981.

ثم أصدر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ترجمة عربية لهذا الثبت بعنوان : ثبت (ببليوغرافيا) مراجع معاصرة في الاقتصاد الإسلامي تصنيف د. محمد نجاة الله صديقي وترجمة د. أمين شلتوني ١٤٠٠هـ (١٩٨٠) .

(٢) "وضرب الله مثلاً قرية آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان ... " إلى آخر الآية (سورة النحل ١١٢) .
 "فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعهم من جوع وآمنهم من خوف" (سورة قريش ٣ - ٤) .

(٣) علي عبد الرسول ، "سلوك المستهلك والمنشأة في الإطار الإسلامي" بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، مكة ١٩٧٦ ، ص ٣١ من المخطوطة .

(٤) Morris Bernstein: Comparative Economic Systems, Richard & Irwin Inc., Homewood Illinois.

(٥) راجع أيضاً ورقة شابرا : "The Islamic Welfare State and its Role in the Economy", p. 17.

والتي قدمت إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، مكة المكرمة ١٩٧٦م ثم نشرت في كتاب :

K. Ahmad (ed.) Studies in Islamic Economics.

المشار إليه في الحاشية رقم (١) آنفاً .

(٦) القطنان ، مناع: مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي . ص ١ - ٥ ، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي . مكة المكرمة ١٩٧٦م ، ثم نشرت في كتاب : محمد صقر (محرر) : الاقتصاد الإسلامي ، بحوث مختارة من المؤتمر الأول . جدة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، ص ١٣٢ - ١٥٣ .

(٧) عبد الرسول ، علي : "سلوك المستهلك والمنشأة في الإطار الإسلامي السابق ذكره في الحاشية رقم (٣) آنفاً .

(٨) شابرا ، مرجع سابق . انظر الحاشية رقم (٥) .

(٩) شابرا ، المرجع السابق .

Shihab, Rafiullah, "Islāmi Riyāsat Kā Maliyati Nizām, Islamic Research Institute, 1973, 157 p. (١٠)

(١١) قدمت البحوث العربية التالية للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي عقد بمكة المكرمة عام ١٩٧٦ م :

- السيد ، عاطف : " فكرة العدالة الغريبية في الزكاة في صدر الإسلام " .

- القرضاوي ، يوسف : " دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية " .

وقد نشرا في كتاب : الاقتصاد الإسلامي (المذكور في الحاشية (٦) آنفا) ، في الصفحتين (٢٢٢ - ٢٢٥) و (٢٢١ - ٢٢٦) على التوالي .

كما قدمت للمؤتمر البحوث الانجليزية التالية عن الزكاة :

Hasanuzzaman, S.M. "Zākah and Fiscal Policy", Mimeo, 52 p.

Salih Tug: "The Centralization of Zākah and Individual Freedom", Mimeo 18 p.

Faridi, F.R. "Zakat and Fiscal Policy", Mimeo 28 p.

Gorayah, Mohammad Yusuf: Nizām-e-Zākat aur Jadid Ma'shi Masa'il, Islamic Research Institute, 1972, p. 158.

(١٣) الفنجرى ، محمد شوقي : "المذهب الاقتصادي في الإسلام" بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، مكة المكرمة ١٩٧٦م ، ثم نشر في كتاب : الاقتصاد الإسلامي انظر الحاشية (٦) آنفا .

Hasanuzzaman, S.M. "Zakāt and Fisal Policy," (١٤) Paper presented at the First International Conference on Islamic Economics, Makkah, 1976, Mimeo, pp. 27-28

مرجع سبق ذكره

(١٥) الزمان ، حسن : المرجع السابق .

(١٦) عبد السلام ، د. محمد سعيد : "دور الفكر المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاة" بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، مكة المكرمة ، مكة المكرمة ، ١٩٧٦م ، وقد نشر في كتاب الاقتصاد الإسلامي انظر الحاشية (٦) آنفا .

(١٧) السيد ، عاطف : فكرة العدالة الضريبية . انظر الحاشية رقم (١) .

(١٨) الكاشف ، أحمد سامي موسى : "الإسلام والأمن الاقتصادي والاجتماعي - اشارة خاصة إلى التأمينات الاجتماعية" الصفحتان ٢٢ - ١٢ . بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٩٧٦ .

(١٩) الزرقا ، مصطفى أحمد : "نظام التأمين" : موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام و موقف الشريعة الإسلامية منه "مكة المكرمة ١٩٧٦" وقد نشر في كتاب الاقتصاد الإسلامي ، انظر الحاشية رقم (٦) آنفاً .

(٢٠) شهدي ، عفرا : "التأمين" : حكمه في الفقه الإسلامي وأراء المذاهب الإسلامية فيه ، مكة المكرمة ، ١٩٧٦ م.

وعوض ، علي جمال الدين : "التأمين في إطار الشريعة الإسلامية" مكة المكرمة ١٩٧٦ م.

(٢١) خان ، شوكت علي : "التأمين بدليه في نظر الإسلام" ، مكة المكرمة ١٩٧٦ م.

(٢٢) الصياد ، جلال : "التأمين وبعض الشبهات" مكة المكرمة ١٩٧٦ م . ونشر البحث في كتاب : الاقتصاد الإسلامي المشار إليه في الحاشية رقم (٦) .

(٢٣) كما في الحاشية رقم (٢١) آعلاه .

(٢٤) أبو سنة ، أحمد فهمي : "التأمين عند النوازل والحوائج" مكة المكرمة ١٩٧٦ م .

(٢٥) العطار ، عبد الناصر توفيق : "حكم الشريعة الإسلامية في التأمين" مكة المكرمة ١٩٧٦ م . وجميع هذه البحوث قدمت إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي .. مكة المكرمة ١٩٧٦ م

(٢٦) البرقا ، مصطفى أحمد : مرجع سابق ، انظر الحاشية رقم ١٩٠

(٢٧) المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٩٧٦م ، التوصيات العامة رقم ٦

(٢٨) الخفيف ، الشيخ علي : "التأمين وحكمه على هدى الشريعة وأصولها العامة" ص ١٩ - ٢٠ . بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، مكة المكرمة ١٩٧٦م . وعبد الناصر توفيق العطار ، المرجع السابق ذكره ، ص ٢٠ - ٢٢ .

(٢٩) عوض ، علي جمال الدين : المرجع السابق ذكره ، ص ١٥ و ١٧ - ١٨ و ٢٠ . وجلال مصطفى الصياد ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١ - ١٢ .

(٣٠) الفنجري ، محمد شوقي : "التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي" بحث مقدم لمجلس العلماء في المملكة العربية السعودية ، مكة المكرمة ١٩٧٦م .

(٣١) راجع أيضاً بحثه المقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، مكة المكرمة ١٩٧٦م . وعنوانه : "البنوك الاربوبية" . وقد نشر جزء من هذا البحث في : ص ٥٩ - ٨٤ . المرجع المذكور في الحاشية رقم (١) .

وانظر أيضاً : Ahmad, Shaikh Mahmud, Man and Money, Memio, 380 p.

(٣٢) تعني فكرة النقود المدموعة "ايجاد تكلفة صورية لحمل النقود عن طريق اشتراط دفع النقود القانونية بين الحين والآخر بتكلفة محددة حتى تحتفظ بصفتها كنقود" .
 (Keynes, J.M.: General Theory, London, 57 p. 234).

وبالرغم من أن كينز رأى أن الاقتراح يستحق البحث إلا أنه أشار إلى المصاعب التي تكتنفه (صص ٣٥٧ - ٣٥٨) .

(٣٣) ولقد اقترح ارثر بيرني نفس الاقتراح في كتابه The History and Ethics of Interest, (William Hodge & Co., London, 1952, 40 p.).

ويشير بيرني نفسه إلى أن الاقتراح "يشير العديد من اللبس والمحاذير" . ولهذا يقترح "اصدار عملة بأوراق مؤرخة والتي يمكن سحبها على فترات وتستبدل بعملة أخرى مؤرخة من جديد" ص ٣٨ .

al Jarhi, Mabid Ali M.M. "The Relative Efficiency of Interest Free Monetary Economics: The Fiat Money Case". (٣٤)

ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، مكة المكرمة ١٩٧٦ . وقد نشر في : K. Ahmad (ed.) Studies in Islamic Economics.

سبق ذكره في الحاشية رقم (١) .

(٣٥) العсал ، أحمد محمد وعبد الكريم ، فتحي أحمد "النظام الاقتصادي في الإسلام" ص ٢١ . بحث مقدم للمؤتمر العالمي

الأول للاقتصاد الاسلامي ، مكة المكرمة ١٩٧٦ م .

Muslehuddin, Muhammad, "Interest Free Banking and the Feasibility of Mudarabah," (٣٦)

بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي ، مكة المكرمة ١٩٧٦ م .

(٣٧) الشاوي ، محمد توفيق : "الخصائص المميزة للبنك الاسلامي للتنمية من خلال نصوص اتفاقية تأسيسه وملامح النظام المصرفي والاقتصاد الاسلامي" بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي ، مكة المكرمة ١٩٧٦ م .

Siddiqi, Muhammad Nejatullah, "Banking in an Islamic Framework". (٣٨)

بحث مقدم الى المؤتمر الاقتصادي العالمي عن العالم الاسلامي والنظام الاقتصادي الجديد ، لندن ١٩٧٢ م .

٤٠) المرجع السابق ، ص ١٠ .

Siddiqi, Muhammad Nejatullah, Interest Free Banking - Problems and Prospects". (٤٠)

بحث مقدم الى جامعة البترول والمعادن ، الظهران ، ١٩٧٦ م .

(٤١) المرجع السابق ، ص ٣٤ ٠

Abu Saud, Mahmud, "Interest Free Banking". (٤٢)

بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي ،
مكة المكرمة ١٩٧٦م ٠ وقد نشر جزء من هذا البحث في
، ص ٥٩ - ٨٤ ٠ المرجع المذكور في

الhashia رقم (١) ٠

(٤٣) المرجع السابق ، ص ١١٤ ٠

(٤٤) المرجع السابق ، ص ١١٥ ٠

(٤٥) المرجع السابق ، ص ١١٦ ٠

(٤٦) المرجع السابق ، ص ١١٧ ٠

(٤٧) المرجع السابق ، ص ١٥٣ ٠

(٤٨) المرجع السابق ، ص ١١٢ ٠

(٤٩) حمود ، سامي حسن أحمد : "تطویر الأعمال المصرافية بما
يتفق والشريعة الإسلامية" ، دار الاتحاد العربي للطباعة ،
١٩٧٦م ، ص ٥٥٢ ٠

Siddiqi, Muhammad Nejatullah, "Banking in an Islamic Framework", paper presented at the International Economic Conference: The Muslim World and the Future Economic Order, London, July, 1977, Memio, 22 p. (٥٠)

وراجع أيضاً الورقة المقدمة إلى مؤتمر الظهران السابق
الإشارة إليها .

(٥١) عبد الرسول ، علي : "بنوك بلا فوائد" بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، مكة المكرمة ١٩٧٦ م .

(٥٢) المرجع السابق ، ص ٢ .

(٥٣) المرجع السابق ، س ٩ - ١١ .

Uzir, Muhammad, "Some Conceptional and Practical Aspects of Interest Free Banking", Paper presented at the First International Conference on Islamic Economics, Makkah, 1976, p. 26. (٥٤)

K. Ahmad (ed.) Studies in Islamic Economics : نشر في : pp. 37-58.

المراجع المذكور في الحاشية رقم (١) .

٥٥) المرجع السابق ص ٢٦ - ٢٧ .

٥٦) المرجع السابق ص ٢٥ .

٥٧) المرجع السابق ص ٢ .

Siddiqi, M.N., "Teaching of Economics at the University Level in Muslim Countries: Challenge of Alien Concepts and Formulation of Islamic Concepts," paper presented at the First Conference on Muslim Education, Makkah, 1977, p. 17. ^(٥٨)

٥٩) الشاوي ، محمد توفيق : "الخاصية المميزة للبنك الاسلامي للتنمية من خلال نصوص اتفاقية التأسيس وملامح النظام الاقتصادي والمصرفي الاسلامي" بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي ، مكة المكرمة ١٩٧٦ م .

٦٠) المرجع السابق ، ص ٣١ .

٦١) البنك الاسلامي للتنمية : التقرير السنوي الأول ١٣٩٥/١٣٩٦ هجرية الموافق ١٩٧٥/١٩٧٦ ميلادية . جدة ٣٦٠ صفحة ، ويلاحظ أن البنك قد نشر منذ كتابة المقال عدة تقارير مالية (المترجمان) .

٦٢) عبد الرسول ، علي : "سلوك المستهلك والمنشأة في الاطار الاسلامي" بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي ، مكة المكرمة ١٩٧٦ م . مذكرة ٣١ صفحة .

(٦٣) عبد الهاادي ، حمدي أمين : "مكونات ادارة التنمية في الفكر الاسلامي" . بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الأول لللاقتصاد الاسلامي ، مكة المكرمة ١٩٧٦م . مذكرة ٢٧ صفحة .

(٦٤) العسال ، أحمد محمود وعبدالكريم ، فتحي أحمد: "النظام الاقتصادي في الاسلام" بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الأول لللاقتصاد الاسلامي ، مكة المكرمة ١٩٧٦م . مذكرة ١١١ صفحة .

(٦٥) زبيبر ، محمد عمر : "الاقتصاد الاسلامي ودوره في تنمية المجتمع" في ندوة "الشباب العالمية للدعوة الاسلامية" ص ص ١٩٢ - ٢٠١ . الرياض ١٩٧٢م (٣٤٤ صفحة) .

(٦٦) نامق ، صلاح الدين : "لماذا لا يكون لنا مفهوم اسلامي أخلاقي جديد للتنمية الاقتصادية" بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول لللاقتصاد الاسلامي ، مكة المكرمة ١٩٧٦م . مذكرة ١٩ صفحة .

(٦٧) أحمد ، خورشيد: "التنمية الاقتصادية في اطار اسلامي - ملاحظات حول الاطار العام والاستراتيجية" بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول لللاقتصاد الاسلامي ، مكة المكرمة ١٩٧٦ ، وقد نشر في K. Ahmad, (ed.) Studies in. المرجع المذكور في الحاشية (١) آنفا .

(٦٨) صديقي ، محمد نجاة الله : "منهج اسلامي للتنمية" المعهد الاسلامي للبحوث والتخطيط . سلاوبيركس . المملكة

المتحدة ١٩٧٧ م ٨ صفحات (بالإنجليزية) .

(٦٩) أحمد ، خورشيد: مرجع سابق ص ٢٣ - ٢٦ . المرجع المذكور في الحاشية رقم (٦٧) آنفا .

Shahin, Rahim Bakhsh: Iqbal ke Ma'ashi Nazariat, Lahore: All Pakistan Islamic Education Congress, n.d. 118 p. (٧٠)

(٧١) أبو السغود ، محمود: "Interest Free Banking" بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، مكة المكرمة ١٩٧٦ م (مذكرة ١٦٤ صفحة) . وقد نشر جزء من هذا البحث في (K. Ahmad (ed.)) انظر الحاشية رقم (٣١) آنفا .

(٧٢) انظر أيضاً أحمد ، شيخ محمود: Social Justice in Islam ص ١ - ٣١ ، لاہور ، معهد الثقافة الإسلامية ١٩٧٥ م (١٢٠ صفحة) مذكرة (٣٨٠) Man and Money

(٧٣) عزيز ، محمد : "Some Conceptual and Practical Aspects of Interest Banking"

بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، مكة المكرمة ١٩٧٦ م . مذكرة ٣٦ صفحة . نشر في (K. Ahmed (ed.)) مرجع سبق ذكره ، حاشية رقم (١) .

(٧٤) انظر على سبيل المثال : صديقي ، محمد نجاة الله : (المراجع المذكور في الحاشية رقم ٥٨ آنفا) .

بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي ، مكة المكرمة ١٩٧٧ م ذكره غير منشورة ، ١٢ ص .

(٧٥) أبو السعود ، محمود: مرجع سابق ص ٣٤ - ٢٠ . سبق ذكره في الحاشية رقم (٣١) .

(٧٦) أبو السعود ، محمود: المرجع السابق ص ٣٥ .

(٧٧) أبو السعود ، محمود: ذات المرجع ، ص ٣٩ .

(٧٨) المرجع السابق ص ٤١ .

(٧٩) المرجع السابق ، ص ٤٦ .

(٨٠) المرجع السابق ، ص ٥٠ .

(٨١) المرجع السابق ، ص ٥٢ .

(٨٢) المرجع السابق ، ص ٥٢ .

٨٣) المرجع السابق ص ص ٥٣ - ٥٩ .

٨٤) المرجع السابق ص ٦٢ .

٨٥) انظر البند الخامس في المفحات التالية بعنوان :
المشاركة في الربح .

٨٦) الزرقا ، محمد أنس : "دالة المصلحة الاجتماعية وسلوك
المستهلك : صياغة اسلامية لجوانب مختارة" ص ٣٠ . بحث
مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي ، مكة
المكرمة ١٩٧٦م . منشور في : محمد صقر (محرر) : الاقتصاد
الاسلامي ، انظر حاشية رقم (٦) .

٨٧) الزرقا ، محمد أنس : المرجع السابق ، ص ٤٢ .

٨٨) عزيز ، محمد : "Some Conceptual and Practice Aspects of Interest Free Banking" , p. ١٢

مرجع سابق .

٨٩) عزيز ، محمد : المرجع السابق .

٩٠) عزيز ، محمد : المرجع السابق .

٩١) الزمان ، حسن . " Zakah and Fiscal Policy " ص ٠٠٠ : بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي ، مكة ٣٧

المكرمة ١٩٧٦ م . مذكرة ٥٢ صفحة .

(٩٢) الزمان ، حسن : المرجع السابق ، ص ٣٥ .

(٩٣) وذلك حتى يكسب الجزء المدخر من الدخل دخلاً إضافياً مساوياً للزكاة المدفوعة على الشروة على الدخل الجديد .

$$\frac{10}{100} \times ٢٧٥ = ٢٧٥$$

(٩٤) وهو يأخذ عن كينز في النظرية العامة ص ٢٣٥ قوله : "يبدو أن سعر الفائدة على النقود يلعب دوراً غريباً في وضع حد للتشغيل حيث أنه يضع معدلاً لابد أن تصل إليه الكفاية الحدية للأصل الرأسمالي ليتقرر شراؤه" .

"Banking in an Islamic Framework" (٩٥) صديقي ، محمد نجاة الله : بحث مقدم للمؤتمر الاقتصادي الدولي : العالم الإسلامي والنظام الاقتصادي في المستقبل" لندن ١٩٧٧ مذكرة ٢٢ صفحة .

(٩٦) صديقي ، محمد نجاة الله : المرجع السابق .

(٩٧) عبد الباقي ، محمد صلاح : "الاقتصاد الإسلامي ، فرضية الزكاة وحرمة الربا" بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، مكة المكرمة ١٩٧٦ م . مذكرة ١٠ صفحات .

(٩٨) النجار ، فريد : The Methodology of Islamic Economics: A Systems Approach.

بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، مكة المكرمة ١٩٧٦ م . مذكرة ٣٠ صفحة .

(٩٩) اسماعيل راجي فاروقى : "Islamicising the Social Sciences"

بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي ، مكة المكرمة ١٩٧٧ م .

(١٠٠) ج ، آ . شومبيتر : History of Economic Analysis

مطبع جامعة أكسفورد . لندن ، ١٣٦ ١٩٥٩ م ، ص ٧٨٨ .

(١٠١) بولاقيا ، جان دافيد س : "Ibn Khaldūn: A Fourteenth Century Economist" ، Journal of Political Economy 7 , 9 .

سبتمبر / اكتوبر ١٩٧١ م ص ١١٠٥ - ١١١٨ .

(١٠٢) بولاقيا ، جان دافيد س : مرجع سابق ص ١١٠٧ - ١١٠٨ .

(١٠٣) المرجع أعلاه ص ١١٠٩ .

(١٠٤) المرجع السابق ، ص ١١١٧ .

(١٠٥) المرجع السابق ، ص ١١١٨ .

(١٠٦) قريشي ، طفیل احمد : "Shah Waliullah Ki Nazar : Men Musalamanon Ke Ma'ashi Masa'il Ka Hal", Fike-O-Nazar, Islamabad 7(s) Sept. 69: 218-226; 7 (4) Oct.

(١٠٧) المرجع السابق صص ٢٢٣ - ٢٢٥ •

(١٠٨) المرجع السابق صص ٣٠٩ - ٣١٠ •

(١٠٩) كفاية الله : "Economic Thought in the Eighth Century: The Muslim Contribution", Voice of Islam (Karachi) March, 1976, pp. 301-304.

